﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

الإصلاح

لا يُصلِحُ آخِرَ هَذِهِ الأُمَّةِ إلاّ مَا أَصلَحَ أَوَّلَهَا

مجلة جامعة تصدر عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع

التَّميمة بين الحديث النَّبوي والموروث الشَّعبي

حسن بوقليل

احفظ الله يحفظك

محمد لوزاني

فتاوى شرعية

أ.د. محمد علي فركوس

الأطفال في بيت النبوة

فريد عزوق

By : Bader_sh

السعر: 100 دج رقم الإيداع: 3623. 2006 ISSN: 1112. 6825

السنة الثانية . العدد التاسع . جمادى الأولى / جمادى الآخرة 1429 هـ الموافق لـ ماي / جوان 2008 م



مجلة جامعة

تصدر عن دار الفضيلة للنشر والتوزيع

المدير

توفيق عمروني

رئيس التحرير

عز الدين رمضاني

أعضاء التحرير:

عمر الحاج مسعود

عثمان عيسي

نجيب جلواح

التصميم والإخراج الفني

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

أيُّها القرَّاء الكرام

نرحِّب بكلِّ مقالٍ علميٍّ مفيد

ونسعَد بكلِّ نَقْدٍ هادفٍ سديدٍ.

فمجلة «**الإصلاح**»

وسيلة لنشر العلم النَّافع

العنوان:

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

حي دوزي، قطعة (01)، رقم (06) باب الزوار ـ الجزائر

الهاتف والفاكس: 63 94 51 (021)

المراسلات:

ص ب 640 ـ 16008 الجزائر

darelfadhila@rayatalislah.com

التوزيع:

جوال: 08 53 62 (0661)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونَسْتَعِينُه ونَسْتَغْفِرُه، ونعوذُ بالله منْ شرورِ أنْفُسِنَا ومِنْ سَيِّئَاتِ أعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فلا هَادِيَ له.

وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: 70 ـ 71].

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وأحسنَ الهَدْيِ هَدْيُ محمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأمورِ مُحْدَثَاتُهَا، وكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وكلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ في النَّارِ.

في هذا العدد:

الإجازة الصيفية

التحرير

يَقْدُمُ علينا الصَّيف كَكُلِّ عام، يحمل معه الْمَسَرَّات والمضرَّات، والنَّاس فيه يصولون ويجولون، وإلى الدَّعة والرَّاحة يخلدون، فمن مُطْلِقٍ لِعَنَانِ الشَّهوات مُنْغَمِسٌ في بحار المحرَّمات، لا يصادف شهوةٍ إلاَّ أتاها، ولا معصيةً إلاَّ ركبها.

ومِنْ كابحٍ لنزوات الشَّرِّ، ومجاهدٍ لشيطان الجنِّ والإنس، يخاف النِّقمة وسوء المنقلب في هذه الدَّار، ويطمح إلى نيل اللَّذَّات في دار القرار.

وموسم الصَّيف الَّذي هو موسم العُطَلِ والإجازات، يسيء النَّاس فيه استغلال الأوقات، وينشط فيهم داعي الرَّغبات والشَّهوات، وهم فيه على أقسام وأشكال.

فمنهم الرَّابح ومنهم الخاسر، وفيهم الغانم وفيهم الخائب، «**وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو؛ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقِهَا أَوْ مُوبِقِهَا**».

فمنهم من يقيم في بلده أو بلدته يقضي إجازته بتعليم أولاده القرآن، ويُحْضِرُهم إلى المساجد ويلزمهم بأداء الصَّلوات، ويراقب حضورهم وغيابهم، ويتعاهد حفظهم وتحصيلهم، فهذا قد نصح أولاده، وحفظ أمانةَ اللهِ فيهم، وسعى في إصلاحهم؛ ليكونوا له عونًا في الحياة، وخَلَفًا وذُخْرًا له بعد المَمَات.

وبعضهم الآخر يسافر لزيارة أقاربه وصلة أرحامه، ويقضي الإجازة معهم؛ لتقرَّ أعينهم به ويؤدِّي إليهم حقَّهم.

فهذا مأجور قد استفاد من وقته وأدَّى ما عليه.

وبعضهم يسافر للنُّزهة في داخل البلاد أو خارجها، ولكن بين أظهر المسلمين، يقضي وقتَه فيها، مستمتعًا بمناظرها، متجوِّلاً في أنحائها، محافظًا على دينه، ملتزمًا بأخلاقه، فعملُه هذا مباح لا لومَ عليه فيه.

وبعضهم يقضي الإجازة في اللَّهو واللَّعب، وترك الواجبات وفعل المحرَّمات، يرتاد مواطن الفسق والفجور، وشواطئ العُرْي والْمُجُون، أو يسافر إلى بلاد الكفر، حيث العُهرُ والخَمْرُ؛ فينغمسَ في أوحال الضَّلالة ويتربَّى في أوكار السّفالة، يقضي وقته بين لهوٍ ومزمارٍ، ومسرحٍ وحانةٍ وقمار، وربَّما يستصحب أولاده وزوجته؛ ليأخذوا حظَّهم من الشَّقاء والبوار! فهذا الَّذي قد ضيَّع زمانه وباء بالإثم والخسران.

فيجب على جميع المسلمين أن يكونوا على حَذَرٍ وحيطة من أمرهم، وأن لا يُقْحِمُوا أنفسَهم وَذَوِيهِمْ في أوحال الْمُهْلِكَات.

وعليهم بحفظ أوقات هذه الإجازة فيما ينفعهم في دنياهم وأُخْرَاهُمْ.

ولا مانع من أن يعطوا لأنفسهم قِسْطًا منَ الرَّاحة ونصيبًا من الاستجمام الخالي من الإثم والعدوان.

وعليهم بملاحظة أولادهم وتوجيههم إلى استغلال هذه الإجازة بما يعود عليهم بالنَّفع، لا بالضَّرر والخسران.

وما دمنا على أبواب فصل الصَّيف، وحتَّى يثبت من وفَّقه الله للثَّبات، وحتَّى لا يؤول الأمر إلى الضَّياع والشَّتات، فإنَّنا ننبِّه إلى ضرورة عَزْلِ أبنائنا وبناتنا عن ذلك الوسط الْمُرِيبِ؛ مِنْ أماكن الاصطياف والاستجمام، كشَّواطئ البحار والمنتزهات الَّتي يكثر فيها العُري الكاشف، والاختلاط الفظيع، والفساد العريض، والتي لا يُرَاعى فيها أدنى صفات المروءة وشِيَمِ الأخلاق.

فتجنُّب هذه الأماكن فريضةٌ شرعيَّة، وضرورة حتميَّة تقي مصارع السُّوء وتجنِّب المصير المشؤوم.

فإن قال قائل: وما نفعل بأبنائنا؟ أنحرمهم من اللَّعب والمرح والتَّنزُّه؟

فالجواب: أنَّ الله تعالى يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا...﴾ [التحريم: 6].

فإنَّ الوَلَدَ إذا شبَّ على شيء شاب عليه، ثمَّ لا مانع من البحث عن الأماكن النَّظيفة المصونة، وإن كانت قليلة.

كما لا يفوتنا أن ننبِّه على هذا الَّذي يسمُّونه بالتَّخييم الصَّيفي، ففيه من الفساد والتَّضييع، والانحلال والتَّمييع، ما الله به عليم، ولا يخفى أمره على اللَّبيب، تساق إليه فلذات الأكباد كسوق النِّعاج إلى حتفها.

والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السَّبيل، والحمد لله ربِّ العالمين.

آداب القرَّاء ومجالس الإقراء

مهدي دهيم
ماجستير في القراءات

الحمد لله الَّذي خصَّ من عباده من شاء لتلقِّي كِتابه، وجعل العَرْضَ والسَّماع أصْلاً لقراءته وإسناده، وحَفظَه - سبحانه - في الصُّدور كما تولَّى العناية به في السُّطور؛ فاهتمَّ لذلك أئمَّة الأداء وانْبَرَى لتعليمه الثِّقَةُ من القُرَّاء، فاتَّخذوا مجالس للتَّدبُّرِ والتَّذكُّرِ والإصغاء، وعُرِفَت عنهم آدابٌ في القراءة والإقراء، أحببت أن أرفع عنها اللِّثام وأبين فيها الكلام.

فـ«الآداب»: جمع أَدَبٍ، وهو كلُّ ما تعارف النَّاس على استحسانه بتأثير الدِّين أو البيئة أو العرف[1].

و«الْمُقْرِئُ»: من عَلِمَ بالقراءات أداءً، وَرَوَاها مشافهةً عن الشُّيوخ الضَّابطين بالإسناد المتَّصل إلى رسول الله ﷺ وتصدَّر لمجالس الإقراء وعُرِف بها، ومن شَرْطِه أن يكون مسلمًا مكلَّفًا ثِقَةً مأمونًا ضابطًا مُتَنَزِّهًا عن أسباب الفسق وخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ[2].

و«القارئُ»: هو طالب القرآن الرَّاغب في أخذه وتلقِّيه، وإن كان المصطلح الشَّائع عند المتقدِّمين إطلاقُ القارئ على المقرئ المنتهي أيضًا[3].

وإنَّ عرض القرآن على أهل القراءة المشهورين بالإمامة المختصِّين بالدِّراية، سنَّةٌ من السُّنَنِ الَّتي لا يَسَعُ أحدًا تركها رغبةً عنها، ولابدَّ منها لمن أراد الإقراء والتَّصدُّر؛ والأصلُ في ذلك ما أجمع العلماء على قبوله، وصحَّة وروده، وهو عرض

---

(1) انظر: «آداب القارئ والقراءة في كتاب الله» (ص4)، رسالة ماجستير تقدَّم بها فضيلة الشَّيخ الدُّكتور/عبد العزيز بن عبد الله الجربوع - قسم التَّفسير - بالجامعة الإسلاميَّة بالمدينة النَّبويَّة (عام1413هـ).

(2) «منجد المقرئين ومرشد الطَّالبين» للإمام محمَّد بن الجزري (ص57) (بتصرُّف).

(3) انظر: بحث الأخذ والتَّحمُّل عند القرَّاء لشيخنا الدُّكتور: محمَّد بن سيدي محمَّد الأمين (ص343 ـ 344) (بتصرُّف)، «مجلَّة البحوث الإسلاميَّة» (العدد 70).

النَّبيِّ ﷺ في كلِّ عامٍ على جبريل عليه السلام[4] وعرضه على أُبَيِّ بن كعب بأمر الله ﷻ له بذلك، وعرض أبيٌّ عليه، وعرض غير واحد من الصَّحابة على أبيٍّ، وعرض الصَّحابة بعضهم على بعض، ثمَّ عرض التَّابعين، ومن تقدَّم من أئمَّة المسلمين جيلاً فجيلاً، وطبقةً طبقةً إلى عصرنا هذا[5].

ولقد اعتنى الأئمَّة بآداب المقرئ والقارئ لكتاب الله تعالى وأفرده بالتَّصنيف جماعة؛ منهم الإمام النَّووي في «التِّبيان»، وقد ذكر فيه وفي «شرح المهذَّب» وفي «الأذكار» جملةً من الآداب[6]، وإليك بعضًا من هذه الآداب سائلاً المولى تعالى أن يرزقنا التَّحلِّي بها.

فمن آداب المُقْرِئ مع طلاَّبه:

□ إخلاص النِّيَّة لله ﷻ:

فالإخلاص تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين[7]، فواجب على أهل القرآن إذا هُمْ قرؤوه أن يريدوا الله ﷻ بقراءتهم، وأن يستعملوا من الأخلاق ما يحسُنُ ويجمل بمثلهم، وأن يتأدَّبوا بأدب القرآن، وأن يجعلوه إمامهم وقدوتهم، وأن يخشَوا اللهَ ﷻ في السِّرِّ والعلانية، فإنَّ مولاهم الكريم قد أنعم عليهم بنعمةٍ لا يقدرون على أداء شكرها، والقيام بواجبها، وخصَّهم بأعلى المنازل، وحبَاهم بأجلِّ الهبَات؛ إذ جعلهم وعاةَ كلامه، وحاملي كتابه، فهم أهله ﷻ وخاصَّته، كما روي عن النَّبيِّ ﷺ، فعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**للهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ النَّاسِ أَهْلُونَ**»، قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: «**أَهْلُ القُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ**»[8].

فينبغي أن تكون أخلاقهم مباينة لأخلاق سواهم ممَّن لم يبلغ منزلتهم، ولا أدرك درجتهم[9].

□ **التَّواضع ولين الجانب**: قال الإمام أبو الحسن السَّخاوي (ت643هـ)[10]: وينبغي لمن يُقرئ القرآن أن يكون متواضعًا لله ﷻ، شاكرًا له

(4) أخرجه البخاري (5).

(5) انظر: «شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني» للإمام أبي عَمْرو الدَّاني (2/37) (بتصرُّف).

(6) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسُّيوطي (2/657)، طبعة مجمع الملك فهد.

(7) انظر: «التِّبيان في آداب حملة القرآن» للإمام النَّووي (24).

(8) أخرجه ابن ماجه (215)، وصحَّحه العلاَّمة الألباني في «صحيح التَّرغيب» برقم (1432).

(9) انظر: «شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني» (2/123).

(10) علي بن محمَّد، أبو الحسن الهمداني المصري الشَّافعي، أخصُّ تلاميذ الإمام الشَّاطبي، صاحب كتاب «جمال القرَّاء وكمال الإقراء»، انظر: «غاية النِّهاية» (1/568) (بتصرُّف).

على عظيم ما أنعم الله به عليه من إقراء كتابه الكريم، وإذا سُئل عن مسألة فليستعن بالله ـ عزَّ وجلَّ ـ على الجواب، فإذا فتح عليه بالجواب فليحذر العُجْبَ، وليذكر قوله عزَّ وجلَّ: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 17][11].

وأن لا يبخل على من أراد القراءة عليه إذا أَمِنَ على نفسه من الخطأ، وأن يُلين جانبه لمن يطلبُ عليه ولمن يطلب منه، ولا يعنّفه ولا يزجره، ويقبل عليه ما استطاع ويحتسب في ذلك ما عند الله، وأن يأخذ نفسه بالتَّصاون عن طرق الشُّبهات، ويُقلَّ الضَّحك وكثرة الكلام واللَّغط في مجالس القرآن وغيرها ويأخذ نفسه بالحلم والوقار، وأن يتواضع للفقراء ويتحفَّظ من التَّكبُّر والإعجاب، ويتجافى عن الدُّنيا وأبنائها إن خاف على نفسه الفتنةَ، وينبغي له أن يدع الجدال والْمِراء ويأخذ نفسه بالرِّفق والأدب[12].

وممَّا يجب على الأستاذ إذا جلس إليه أصحابه، واجتمعوا للقراءة عليه، أن يُقدِّمَ منهم أهل السُّوق، لينتشروا في الطَّلب في معاشهم، وما يقومون به على من يلزمهم القيام بهم، فقد كان أبو عبد الرَّحمن السّلمي، وعاصم ابن أبي النَّجود[13] ـ فيما رويناه عنهما ـ يقدِّمانهم ويبتدئان بالأخذ عليهم[14].

كما يلزمه أن يفعل بالفقهاء والعلماء وأهل الفضل، يقدِّمهم على منازلهم في السِّنِّ والفضل والعلم، ويخصُّهم بما شاء من العرض، كما كان يفعل حمزة[15] بالثَّوري ونظرائه، ثمَّ بعد ذلك يقدِّم الأوَّل فالأوَّل على استباقهم وتقدُّمهم إلى المجلس الَّذي يقرئ فيه[16].

□ نقل القرآن عن الثِّقة الضَّبط:

وعلى قارئ القرآن ـ بعد إخلاص طلبه لله ـ أن يتَحفَّظ في نقله، وينقله عن ثقة يرضى حاله وعلمه ودينه، فإذا اجتمع للمقرئ صحَّةُ الدِّين، والسَّلامةُ في النَّقل، والفهمُ في علوم القرآن، والنَّفاذُ في علوم العربيَّة، والتَّجويدُ بحكاية ألفاظ القرآن كَمُلت حالُه ووجبت إمامتُه[17].

---

(11) انظر: «جمال القرَّاء وكمال الإقراء» للإمام السَّخاوي (2/480).

(12) انظر: «الرِّعاية لتجويد القراءة وتحقيق لفظ التِّلاوة» لمكِّي بن أبي طالب القيسي (ص85) (بتصرُّف).

(13) عاصم بن بهدلة، أبو بكر الأسدي الكوفي، أحد القرَّاء السَّبعة المعروفين (ت125هـ)، انظر: «غاية النِّهاية» (1/346).

(14) والقصد بذلك أن يقدِّم المقرئُ من طلاَّبه من كان مشغولاً بطلب الرِّزق.

(15) ابن حبيب بن عمارة، أبو عمارة الكوفي، أحد القرَّاء السَّبعة (ت156هـ)، انظر: «غاية النِّهاية» (1/261).

(16) انظر: «شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني» (2/179).

(17) انظر: «الرِّعاية» (ص85، 89) (بتصرُّف).

□ التَّدبُّر والتَّفكُّر، وتزيين القراءة بالصَّوت الحسن:

واعلم ـ أخي وفَّقك الله ـ أنَّ ما يستفاد من تهذيب الألفاظ حصول التَّدبُّر لمعاني كتاب الله تعالى، والتَّفكُّر في آياته، والتَّبحُّر في مقاصده، وتحقيق مراده ـ جلَّ اسمه ـ من ذلك، فإنَّه تعالى قال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص: 29]؛ وذلك أنَّ الألفاظ إذا جُلِّيَتْ على الأسماع في أحسن معارضها، وأحلى جهات النُّطق بها ـ حسب ما بعث به رسول الله ﷺ بقوله: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بأَصْوَاتِكُمْ»[18] ـ كان تَلَقِّي القلوبِ لها وإقبال النُّفوس عليها بمُقتضى زيادتها في الحلاوة والحسن على ما لم يبلغ ذلك المبلغ منها، فيحصلُ بذلك الامتثال لأوامره، والانتهاء عن مناهيه، والرَّغبة في وعده، والرَّهبة من وعيده، والطَّمع في ترغيبه، والانزجارُ بتخويفه، والتَّصديق بخبره، والحَذَرُ من إهماله واستدراجه، إلى غير ذلك من شريف الخِلاَل والإحاطة بمعرفة الحرام والحلال[19].

(18) أخرجه أحمد (18688) وأبو داود (1468)، انظر: «الصَّحيحة» للعلاَّمة الألباني برقم (771).

(19) انظر: «الموضح في التَّجويد» لعبد الوهَّاب القرطبي (ص69) (بتصرُّف).

قال الإمام عبد الله بن ذكوان المقرئ[20]: «يجب على قارئ القرآن أن يقرأ بترتيل وترسُّل، وتدبُّر وتفهُّم وخشوع، وبكاء ودعاء وتحفُّظ وتَثَبُّت»[21].

وإذا أضاف القارئ إلى بلاغةِ القرآنِ فصاحةَ اللِّسانِ، فقرأه بتدبُّر وتفهُّم وتثبُّت وتحفُّظ، وزيَّن قراءته بلسانه وحسَّنها بصوته؛ إذِ القرآنُ بلُغَةِ العربِ نَزَلَ، فهو بألفاظها يُحسَّن وبمنطقها يُزَيَّن، فقد خرج عن عُهْدَةِ الأمر في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾ [المزمل: 4]، واستحقَّ أعلى منازل المقرئين لقوله ﷺ: «المَاهِرُ بالقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ»[22]، وصار جامعًا للأسماع النَّافرة عن الإصغاء إليه، وجاذبًا للقلوب القاسية إلى تفهُّمه والاشتمال عليه، ومستضيفًا إلى الثَّواب الحاصل له بالتِّلاوة ثوابَ المستمع والمنصت إليه، وعمَّت الرَّحمةُ المرجوَّةُ بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: 204]، وكفى بذلك باعثًا على مزاولته

(20) هو عبد الله بن أحمد بن بشير الدِّمشقي المقرئ المعروف بابن ذكوان، أحد الرُّواة عن ابن عامر الشَّامي (ت242هـ)، انظر: «غاية النِّهاية» (1/404).

(21) انظر: «جمال القرَّاء وكمال الإقراء» للسَّخاوي (2/526).

(22) أخرجه البخاري (4653)، ومسلم (797).

وتعاطيه[23].

قال الإمام عبد الله بن ذكوان المُقْرئ: «وأن يُزيِّن - أي القارئ - قراءته بلسانه ويحسِّنها بصوته، ويعرف مخارج الحروف في مواضعها ويستعمل إظهار التَّنوين عند حروف الحلق إظهارًا وسطًا بلا تشديد وإخراج الهمزة إخراجًا وسطًا حسنًا، وتشديد المضاعف تشديدًا وسطًا من غير إسراف ولا تَعَدٍّ»[24].

▫ شكرُ نعمةِ اللهِ تعالى:

فمن خصَّه الله ﷻ بنصاحة اللِّسان، وحسن الأداء لتلاوة القرآن، ووهب له مع ذلك حسنَ صَوْتٍ، واستقامة طريق، مع عفافٍ وسِتْرٍ، ونُسُكٍ وصِدْق، فَلْيَعْلَمْ مقدار ما خصَّه مولاه الكريم به، وما وهب له ومنَّ به عليه، فَلْيُكْثِرِ الحَمْدَ والشُّكر والثَّناء عليه بما هو أهله ومستحقُّه ومستوجبه، فقد أنعم عليه بعظيمٍ، ومنَّ عليه بجسيمٍ، فليحذر - من كانت هذه صفتُه من أهل القرآن - التَّعرُّض للملوك وأبناء الدُّنيا، والقراءة لهم، والصَّلاة بهم، لكي ترفع منزلته عندهم، وتُقضى حوائجه لديهم؛ فإنَّ ذلك ممَّا يحبط منزلته، وتزلُّ به قدمُه فيعود عليه من ضَرَرِ حسنِ صوته، وفصاحةِ لسانه، ما لا تُحمد عواقبه في الدُّنيا والآخرة[25].

وينبغي لقارئِ القرآن أيضًا أن يكون لله حامدًا، ولنعمه شاكرًا وله ذاكرًا، وعليه متوكِّلاً وبه مستعينًا، وإليه راغبًا وبه معتصمًا، وللموت ذاكرًا وله مستعدًّا، وينبغي له أن يكون خائفًا من ذنبه، راجيًا عفوَ ربِّه، ويكون الخوفُ في صحَّته أغلب عليه؛ إذ لا يعْلم بما يُختَم له، ويكون الرَّجاء عند حضور منيَّته أقوى منه في نفسه - لحسن الظَّنِّ بالله - وقرب منيَّته منه، وينبغي له أن يكون عالِمًا بأهل زمانه، متحفِّظًا من شيطانه، ساعيًا في خلاص نفسه ونجاةِ مُهْجَتِه، مُقدِّمًا بين يديه ما يقدر عليه من عَرَضِ دنياه، مجاهدًا لنفسه في ذلك ما استطاع، وينبغي له أن يكون أهمَّ أموره عنده الوَرَعُ في دينه واستعمال تقوى الله ومراقبته فيما أمر به ونهاه عنه[26].

▫ البُعْدُ عن الحسد والغلِّ:

عن عبد الله بن عَمْرو قال: «من جمع القرآن فقد حُمِّل أمرًا عظيمًا، وقد استدرجت النُّبوَّة بين

(23) انظر: «الموضح في التَّجويد» لعبد الوهَّاب القرطبي (ص68) (بتصرف).

(24) انظر: «جمال القرَّاء وكمال الإقراء» للسَّخاوي (2/526).

(25) انظر: «شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني» (2/135) (بتصرُّف).

(26) انظر: «الرِّعاية» (ص78) (بتصرُّف).

جنبيه إلاَّ أنَّه لا يوحى إليه، فلا ينبغي لصاحب القرآن أن يحسد فيمن يحسد، ولا يجهل فيمن يجهل، وفي جوفه كلام الله ﷻ»[27].

فينبغي له أن لا يحبس في نفسه غلاً لمسلم، وأن يعفوَ عمَّن ظلمه، ويصلَ من قطعَه ويعطيَ من حرمَه، وأن يأخذ بالفضل في أموره، إذ لا منزلة فوق منزلته[28].

□ التَّحلِّي بفضائل الأعمال:

روي عن عبد الله بن مسعود أنَّه قال: «ينبغي لصاحب القرآن أن يُعرف بلَيْلِهِ إذا النَّاس نائمون، وبنهاره إذا النَّاس يفطرون، وبوَرَعه إذا النَّاس يَخلطون، وبتواضعه إذا النَّاس يَخْتَالُونَ، وبحزنه إذا النَّاس يفرحون، وببكائه إذا النَّاس يضحكون، وبصمته إذا النَّاس يخوضون»[29].

وعن الفضيل بن عياض - رحمه الله تعالى - قال: «حاملُ القرآن حاملُ رايةِ الإسلام، لا ينبغي له أن يَلْغُوَ مع من يلغو، ولا يسهو مع من يسهو ولا يَلْهُوَ مع من يَلْهُو»، وقال: «إنَّما أنزل القرآن

(27) انظر: «فضائل القرآن» لأبي عُبَيْد: برقم (96).

(28) انظر: «الرِّعاية» (ص80).

(29) انظر: «أخلاق حملة القرآن» للآجرِّي (36)، «فضائل القرآن» لأبي عُبَيْد: برقم (96)، وأخرجه الإمام أحمد في «الزُّهد» (ص162).

ليُعْمَلَ به، فاتَّخذ النَّاس قراءته عملاً»[30].

وعن الحسن بن علي قال: «إنَّ من كان من قبلكم رَأَوا القرآن رسائل من ربِّهم فكانوا يتدبَّرونها باللَّيل ويتفقَّدونها في النَّهار[31]».

□ التَّباكي والخشوع واجتناب الألحان المطَرِّبة:

وإذا قرأ القارئُ القرآنَ فليستعملْ عند قراءته الخَشية والتَّباكي[32] والتَّفهُّم لما يتلوه، - وأحسن النَّاس قراءةً الَّذي إذا قرأ رأيت أنَّه يخشى الله -، وليزينه بصوته الحسن الَّذي خصَّه الله ﷻ به، ووهبه له، وليجتنِب - عند ذلك - الألحان المطرِّبة[33]، والأصوات المستعملة، والنَّغمات الملهية، فإنَّ ذلك مكروه عند العلماء قديمًا وحديثًا[34].

□ حُسن الأدب مع الشَّيخ:

قال الإمام ابن جبارة الهُذَلِي (ت465هـ)[35]:

(30) انظر: «أخلاق حملة القرآن» للآجرِّي (ص43)، وأسنده أبو نعيم في «الحلية» (92/8)، وذكره الدَّاني في شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني (134/2).

(31) انظر: المصدر السَّابق.

(32) من غير تصنُّع أو سُمْعَة أو رياء.

(33) الَّتي نهى عنها أهلُ الأداء كالتَّرقيص والتَّرعيد وغيرها.

(34) انظر: «شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني» (135/2).

(35) هو يوسف بن علي بن جبارة أبو القاسم الهُذلي المقرئ، انظر: «غاية النِّهاية» (397/2).

«واعلم أنَّه يجب على القارئ أن يُحسن الأدب مع المُقرئ...، ولا يرفع صوته عليه ولا يتعنَّته في السُّؤال، فإنْ عَلِمَ أنَّه يعلم ما يسأله عنه فلا بأس بذلك، ولا يذكرنَّ غيره ممَّن يعانده بين يديه ولا يذكرنَّ أحدًا إلاَّ بخير، ويشتغل بالتَّعليم والتَّعلُّم والتَّوقير والتَّفهيم، ليضع الله له البركة فيما عَلِمَ وإن قلَّ، ولا يطلبنَّ على شيخه الزَّلل، وليكن القارئ فَطِنًا والأولى به أن لا يختلف إلى غير من قرأ عليه تبجيلاً لا وجوبًا، ومن لم يعظِّم أستاذه لم ينتفع بعلمه»[36].

وقال الإمام النَّووي رحمه الله: «وعليه - أي قارئ القرآن - أن ينظر معلِّمه بعين الاحترام، ويعتقد كمال أهليَّته ورجحانه على طبقته، فإنَّه أقرب إلى الانتفاع به، وقال الرَّبيع صاحب الشَّافعي - رحمهما الله -: «ما اجترأت أن أشرب الماء والشَّافعيُّ ينظر إليَّ هيبة له»[37].

وعرض عبد الله بن مسعود على رسول الله ﷺ حينما طلب منه الرَّسول ﷺ أن يقرأ من أوَّل سورة النِّساء، فقال ابن مسعود: «أقرأ عليك وعليك أنزل؟ فقال ﷺ: «**إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي**»، فقرأ عليه من أوَّل السُّورة حتَّى بلغ قوله تعالى: ﴿ **فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا** ﴾ [النساء: 41]، قال: «**حَسْبُكَ الآنَ**»، قال ابن مسعود: «فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان»[38].

قال الإمام أبو عَمْرو الدَّاني (ت444هـ): «وفي هذا الخبر الثَّابت المخرَّج في «الصَّحيح» سننٌ كثيرة يجب على أهل القرآن استعمالها ويلزمهم رعايتها منها:

ينبغي للقارئ أن لا يفتح القراءة على الأستاذ حتَّى يأمره بذلك، وأن لا يقطع أيضًا حتَّى يقطع عليه، وأن يكون مرتقبًا لإشارة الأستاذ وما يأخذ عليه، ولا يزيل بصره عنه، وأنَّ الأستاذ يلزمه إذا أراد القطع أن يقول: «حسبك» أو «حسبنا» كما قال عليه السلام لعبد الله.

وفي الخبر أنَّ المقرئ يلزمه الإصغاء والإدامة إلى القارئ والإنصات له، وإعمال فهمه فيما يتلوه عليه ويتدبَّره.

ثمَّ ينظر القارئ إلى إشارات الأستاذ الَّتي قد عَرَفت في الوقف والمدِّ والهمز، والتَّمكين،

(36) انظر: «الكامل في القراءات الخمسين» للإمام الهذلي [«مخطوط»: لوحة (6)] (بتصرف).

(37) انظر: «التِّبيان» (ص37)، وأخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الرَّاوي والسَّامع» برقم (294).

(38) أخرجه البخاري (4306)، مسلم (800).

والتَّفكيك، والإدغام والإظهار والفتح، والإمالة، والكسر والضَّمِّ والنتح، فإنَّ الحذَّاق من المتصدِّرين وأهل المعرفة من المقرئين لم يزالوا يستعملون لذلك إشارات تنبِّئ عن حقيقته، وتدلُّ على كيفيَّته، من غير تكلُّفِ نطقٍ، ولا استعمال لفظ، إلاَّ أن يكون القارئ لا يعرف ذلك ولا يتنبَّه له فليُلفظ له حتَّى يَعلَمه.

فإذا فرغ من حزبه، أو قطع عليه الأستاذ، فليتنحَّ عن موضع جلوسه بأدبٍ وَوَقَارٍ، لكي يتقدَّم إليه غيره ممَّن له السَّبْقُ، فإنْ أحبَّ الجلوس ليستمعَ تلاوةَ القرآن فينال الأجر، أو ليسمع فائدة تمرُّ من الأستاذ فيستفيدها، جلس وعليه الوقار والسَّكينة، منصتًا للقرآن، مجلاً للأستاذ، غير ملتفت ولا مشير إلى أحد.

وإن أراد التَّوجُّه إلى منزله وحاجته، سلَّم على الأستاذ وعلى سائر أصحابه، ثمَّ يذكر في طريقه ما أخذ عليه، وما سمع واستفاد.

ولا ينتقِل من حرفٍ إلى حرف حتَّى يُتْقِنَه، ويقف على الجليِّ من فروعه، والخفيِّ من أصوله.

وإنْ سأل الأستاذُ عن مسألة فليجب عمَّا سُئِلَ عنه إنْ علم، فإنْ لم يعلم فليقلْ: لا أعلم[39].

والله المسئول أن ينفع بهذه الآداب كاتب هذه الأسطر وقارئها؛ إنَّه سميع الدُّعاء وأهل الرَّجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلَّى الله على محمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❒ ❒ ❒

---

(39) انظر: «شرح قصيدة أبي مزاحم الخاقاني» (182/2) (بتصرُّف).

احفظ الله يحفظك

محمد لوزاني

عن ابن عبَّاس قال:

كُنْتُ خلْف رسول الله ﷺ يومًا فقال:

«يَا غُلاَمُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ [أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِنَّ؟]: اِحْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، [تَعَرَّفْ إِلَى اللهِ فِي الرَّخَاءِ يَعْرِفْكَ فِي الشِّدَّةِ]، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

❀ ❀ ❀

أخرجه التِّرمذي (2516) والضَّياءُ في «المختارة» (80/4) والطَّبراني (238/12) والبيهقيُّ في «الشُّعب» (27/2) وأبو يعلى (430/4) من طريق ابن لَهِيعَة ولَيْث بنِ سَعْدٍ حَدَّثني قيس ابن الحجَّاج المعنى واحد عن حنش الصَّنعاني به وقال التِّرمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصَّحابة» والحاكم (624/3) والطبراني (123/11) وأبو يَعْلَى (430/4) وأحمد (293/1) من طريق سعيد ابن سليمان، عن أبي شهاب الحناط، حدَّثنا عيسى ابن محمَّد القرشي، عن ابن أبي مليكة به.

هذا حديث عظيمٌ، مِنْ أحاديث النَّبيِّ ﷺ، يأمر فيه بحفظ الدِّين، وفيه بيان نتيجة ذلك، وهي نصرُ الله وتأييده وحفظُه لمن حَفظ دينَه،

وقد اشتمل هذا الحديث على مسائلَ عقديَّة تُعَدُّ أصولاً عظيمة، من الإيمان بالله والإخلاص له بالعبادة والتَّوكُّل عليه والاستعانة به، والإيمان بالقضاء والقدر، وذلك ما جعل النَّووي رحمه الله يختاره ليكون ضِمْنَ الأربعين حديثًا الَّتي جَمَعَهَا.

وقد اعتنى به جماعةٌ من أهلِ العلم، فشرحوه، وبيَّنوا منزلتَه، وما فيه من معانٍ لطيفةٍ وحِكَمٍ جليلةٍ؛ منهم ابن رجب رحمه الله حيث قال: «وهذا الحديث يتضمَّن وصايا عظيمة وقواعد كليَّة من أهمِّ أمور الدِّين حتَّى قال بعض العلماء: تدبَّرت هذا الحديث فأدهشني وكدت أطيش فوا أسفًا مِنَ الجَهْلِ بهذا الحديث وقلَّةِ التَّفهُّم لمعناه، قلت وقد أفردت لشرحِه جُزْءً كبيرًا»[1].

ومن المفيد أن أشير - قبل الشُّروع في الحديث عن تلك المسائل - إلى أَدَبٍ وخُلُقٍ تَضَمَّنَهُ الحديثُ ينبغي أن يعرفَه ويراعيَه مَنْ يعلِّم النَّاس الخير، وذلك في قوله ﷺ: «**يَا غُلاَمُ! إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ**»، فَيُؤْخَذُ مِنْ هذا الجزء في حديث الرَّسول ﷺ ما يلي:

1 - وجوب تعليم النَّاس العقيدة الصَّحيحة، وتربيتهم عليها، وعلى العلم النَّافع، ويكون ذلك بأسلوب مختصر، وكلام جامع واضح.

(1) «جامع بيان العلوم والحكم» (ص185).

2 - الحرص على تربية النَّاشئة وتعليمهم ما ينفعهم، ويبدأ بتربيتهم على العقيدة السَّلفية الخالصة؛ فيغرس في نفوسهم معرفةَ الله وتوحيدَه، وحفظَ حدوده، واللُّجوءَ إليه سبحانه في الرَّخاء والشِّدَّةِ، وسؤالَه والاستعانة به، والتَّوكلَ عليه، فيصير إذا كبر شجاعًا مِقْدَامًا في الخير؛ لأنَّه يعلم أنَّه لا ضرَّ ولا نفع إلاَّ بإذن الله تعالى، وأنَّ الله معه ينصره ويؤيِّده وييسِّر له أموره، ما دام متمسِّكًا بشريعته إخلاصًا واتِّباعًا.

3 - استحباب تشويقِ المتعلِّم باختيار ألطف العبارات في مخاطبته، وتنبيهه إلى أهميَّة ما سوف يلقى إليه حتَّى يتنبَّه ويستعدَّ لسماعه وحفظه والعمل به.

4 - ما كان عليه الرَّسول ﷺ من الحرص على توجيه الأمَّة، وتربية النَّاشئة على العقيدة الصَّحيحة والعلم النَّافع، وقد قال الله تعالى في وصفه ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: 128]، وقال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: «تَرَكَنَا رسولُ الله ﷺ وما طائرٍ يُقلِّبُ جناحيْه في الهواء إلاَّ وهو يذكرنا منه عِلْمًا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ**

مِنَ الجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إلاَّ وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ»[2].

فالرَّسول ﷺ لَمَّا كان يحبُّ الخيرَ والهدايةَ لأمَّته حرص على أن تقبل وصيَّته هذه الَّتي هي أصلُ كلِّ خيرٍ وعليها مدارُ الهداية، وتحقيقًا لذلك استعمل الأسلوبَ المشوِّق الَّذي يظهر في صيغة السُّؤال: «ألا أعلِّمك كلمات؟» ووصَفَ الكلماتِ بأنَّها تنفع، «ينفعك اللّه بهن».

وأوَّلُ هذه الوصيَّة: الأمر بحفظ اللّه تعالى فقال ﷺ: «احفظ اللّه».

وليس معنى هذا أنَّ اللّه ﷻ عاجزٌ، ويحتاج إلينا ـ تعالى اللّه عن ذلك ـ كلاَّ فإنَّ اللّه لا يحتاج إلى أحدٍ حتَّى يحفظه، بل هو الحافظ ولا يعجزه شيءٌ في الأرض ولا في السَّماء، وإنَّما هذا مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ﴾ [محمد: 7]، وليس المعنى: تنصرون ذات اللّه، فهذا فهمٌ خاطئٌ؛ وإنَّما المقصود نُصْرَةُ دينه وشريعته.

وهذا الفهم الخاطئُ قد يظنُّه الجَهَلَةُ أو يثيرُه أهلُ الشُّبهات من أعداء اللّه ورسوله أمثال اليهود الَّذين قالوا عندما سمعوا قول اللّه تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١١﴾ [الحديد: 11]، فقالوا: «يا محمد! افْتَقَرَ ربُّك فسأل عباده القَرْضَ، ما بنا إلى اللّه من حاجة من فَقْرٍ، وإنَّه إلينا لفقير، ما نتضرَّع إليه كما يتضرَّع إلينا، وإنَّا عنه لأغنياء، ولو كان عنَّا غنيًّا ما استَقْرَضَ منَّا كما يَزْعُمُ صاحبُكم، وينهاكم عن الرِّبا ويُعْطناه ولو كان غنيًّا ما أعطانا الرِّبا»، فأنزل اللّه تعالى قوله: ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُۘ سَنَكۡتُبُ مَا قَالُواْ﴾ [آل عمران: 181][3].

فكيف تحفظ اللّهَ أيُّها المسلم؟

قال ابن رجبٍ رحمه الله: «يعني: احفظْ حدودَه وحقوقَه وأوامرَه ونواهيه، وحِفْظُ ذلك هو الوقوفُ عند أوامرِه بالامتثالِ وعند نواهيه بالاجتنابِ وعند حدوده، فلا يتجاوزُ ما أمرَ به وأَذِنَ فيه إلى ما نهى عنه، فَمَنْ فعل ذلك فهو من الحافظين لحدود اللّه الَّذين مدحهم اللّه في كتابه»[4].

يشير رحمه الله إلى قوله تعالى: ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٖ ٣٢ مَّنۡ خَشِيَ ٱلرَّحۡمَٰنَ بِٱلۡغَيۡبِ وَجَآءَ بِقَلۡبٖ مُّنِيبٍ ٣٣﴾ [ق: 32 ـ 33].

---

(2) صحيح: أخرجه الطَّبراني (2/155)، انظر: «الصحيحة» (1803).

(3) أخرجه الضِّياء في «الأحاديث المختارة» (4/117) والطَّبري في «التَّفسير» (7/441) من طُرُقٍ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما بسند حسن.

(4) «جامع العلوم والحكم» (ص185).

فإذا كان حفظُ الله تعالى يعني حفظ حدوده، وحقوقِه، وأوامره ونواهيه، فإنَّ أعظم حقوقه تعالى: توحيده في ألوهيَّته وربوبيَّته وأسمائه وصفاته، والرُّجوع إلى كتاب الله تعالى وسنَّة رسوله ﷺ واتِّخاذهما مصدرَيْن لتلقِّي العقيدة والأحكام.

فبسلامةِ مصْدَرِ التَّلقِّي تَسْلَمُ العقيدةُ، وما انْحرفَ المسلمون عن العقيدةِ الصَّحيحة سواء في توحيد الألوهيَّة أو الرُّبوبيَّة أو الأسماء والصِّفات أو غيرها من مسائل الاعتقاد، وما افترقوا إلى شيَعٍ وأحزابٍ يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بعضًا ويضلِّلُ بعضُهم بعضًا إلاَّ بإعراضهم عن تلقِّي مسائلَ التَّوحيد والاعتقاد من الكتاب والسُّنَّة، واستبدال زبالة الأفكار، فتات موائد فلاسفة اليونان بهما.

ألا يكون حالُ هؤلاء شبيهًا بحال الَّذين كرهوا المنَّ والسَّلوى وطلبوا الثُّوم والبصل، والعدس والبَقْل، فقال الله فيهم مُنْكِرًا صنيعَهم: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: 61]، إنَّ الهداية والسَّلامة والفوز والنَّجاة كلُّ ذلك مَضْمُونٌ لِمَنْ تمسَّك بكتاب الله تعالى وسنَّة نبيِّه ﷺ وضدّ ذلك في تركهما والإعراض عنهما.

قال ابن القيِّم ـ رحمه الله تعالى ـ في «نونيَّته»:

يا أيُّها الرَّجل المريد نجاته
اسمع مقالة ناصح معوان
كن في أمورك كلها متمسكا
بالوحي لا بزخارف الهذيان
وانصر كتاب الله والسنن التي
جاءت عن المبعوث بالفرقان
واصدع بما قال الرسول ولا
تخف من قلة الأنصار والأعوان
فالله ناصر دينه وكتابه
والله كاف عبده بأمان
لا تخش من كيد العدو ومكرهم
فقتالهم بالكذب والبهتان
فجنود أتباع الرسول ملائك
وجنودهم فعساكر الشيطان

فقوله ﷺ: «احفظ الله» أمرٌ بحفظ توحيده، وأوامره ونواهيه، وحقوقِه وحدوده، كما أنَّه أمرٌ كذلك بحفظ الجوارح كالسَّمع والبصر واللِّسان والبطن والفَرْج.

وخصَّ اللهُ تعالى ورسوله ﷺ بعض الأعمال بالتَّنصيص على حفظها اعتناءً بشأنها، **ومنها الصَّلاة:**

قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: 238].

وبيَّن النَّبيُّ ﷺ جزاءَ مَنْ يُحَافِظُ على الصَّلَوات فقال: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ**»[5].

والمحافظة عليها تكون بأدائها في أوقاتها، قال مسروق في قوله: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾، قال: المحافظة عليها: المحافظة على وقتها، وعدم السَّهو عنها[6].

يدلُّ على ذلك أيضًا حديث أبي قتادة ابن ربعي قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَى إِنِّي فَرَضْتُ عَلَى أُمَّتِكَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَعَهِدْتُ عِنْدِي عَهْدًا أَنَّهُ مَنْ جَاءَ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ لِوَقْتِهِنَّ أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهِنَّ فَلاَ عَهْدَ لَهُ عِنْدِي**»[7].

وتكون بالمحافظة على شروطها وأركانها وواجباتها، جاء ذلك صريحًا في بعض طُرُقِ حديث عبادة السَّابق، وهي روايةٌ لأبي داود وغيره ولفظُها: «**مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ**».

ونَظَرًا لمنزلة الصَّلاة من الدِّين وما لها من مكانة استحقَّ المحافظ عليها أن يكون له عند الله عَهْدٌ فيغفر ذنبَه ويدخله الجنَّة؛ وقد أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب لعماله:

«إنَّ أهمَّ أمركم عندي الصَّلاة، مَنْ حفِظَها أو حافظ عليها حفظ دينَه، ومنْ ضيَّعها فهو لِما سواها أضْيَعُ»[8].

أمَّا من ضيَّعها ولَمْ يحافظْ عليها فهو لِسِوَاهَا من أعمال الخير أشدُّ تضييعًا، لذلك فلا يكون له عند الله عهدٌ، بل إنَّ الله توعَّده بوعيد شديد فقال تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ ﴾ [مريم: 59].

ومنها الوضوءُ:

عن ثوبان قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاَةُ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الوُضُوءِ إِلاَّ**

(5) أخرجه أبو داود (1420) والنَّسائي (461) وابن ماجة (1401) وأحمد (22745) والدَّارمي (1577) وابن حبَّان (2417) والبيهقي (361/1)، انظر: «صحيح الجامع» (5554).

(6) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» (168/5).

(7) أخرجه أبو داود (430) وابن ماجة (1403) والطَّبراني في «الأوسط» (46/7)، انظر: «الصحيحة» (4033).

(8) أخرجه البيهقي (445/1).

مُؤْمِنٌ»[9].

ومنها حفظ الفَرْجُ:

فقال سبحانه: ﴿**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ**﴾ [النور: 39]، وقال: ﴿**وَالْحَـٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَـٰفِظَـٰتِ وَالذَّٰكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾**﴾ [الأحزاب: 35].

وقال: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾**﴾ [المعارج: 41].

فلمَّا كان الفَرْجُ مِنْ أكثر ما يُدخل النَّاس النَّار، كما قال النَّبيُّ ﷺ: «**تَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّارَ؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الأَجْوَفَانِ الفَرْجُ والفَمُ**»[10]، خصَّ اللهُ تعالى الأمر بحفظه في الآيات السَّابقة، كما أثنى على الحافظين لفروجهم والحافظات، ووعد النَّبيّ ﷺ مَنْ حَقَّق ذلك بالجنَّة حيث قال ﷺ: «**مَنْ حَفِظَ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَرِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[11].

ومنها اليَمين:

قال الله ﷻ: ﴿**وَاحْفَظُوا أَيْمَـٰنَكُمْ**﴾ [المائدة: 89].

وحِفْظُ اليَمينِ يكون بالوفَاءِ بها أو بالمبادرة إلى الكفَّارة في حالة الحنث، وقد رغَّب النَّبيُّ ﷺ في ترك الوفاء باليمين مع الكفَّارة إن كان الخير في ذلك وأنَّه الأفضل، فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**وَإِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» متَّفق عليه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

إذن من فعل الواجبات وترك المحرَّمات وحفظ جوارحه وأعضاءه باجتناب استعمالها في الحرام فقد حفظ حدودَ الله تعالى، ومنْ ثَمَّ فقد حفظ الله، وكان من الَّذين أثنى الله سبحانه وتعالى عليهم بقوله: ﴿**وَالْحَـٰفِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾**﴾ [التوبة: 112] وقوله سبحانه: ﴿**هَـٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ ﴿٣٢﴾**﴾ [ق: 32].

ومنها حفظ الجوارح:

وممَّا خصَّه الرَّسول ﷺ بالأمر بحفظه جوارح الإنسان حيث جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه:

= والحديث في «صحيح البخاري» وغيره من رواية سهل ابن سعد بلفظ: «**مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ**».

(9) أخرجه ابن حبان (1037) والحاكم (1/221) وابن ماجة (277) والدارمي (655) وأحمد (22432) والبيهقي (1/457)، انظر: «الصحيحة» (115).

(10) أخرجه أحمد (9694) والبخاري في «الأدب المفرد» (294) والبيهقي في «شعب الإيمان» (4/235).

(11) أخرجه الحاكم (4/397) والبيهقي في «شعب الإيمان» (4/360) من طريق وهيب عن أبي واقد عن إسحاق مولى زائدة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذَّهبي. =

«اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ، قَال: قلنا يا رسول الله! إنَّا نستحيي والحمد لله، قال: لَيْسَ ذَاكَ وَلَكِنَّ الاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَالبَطْنَ وَمَا حَوَى وَلْتَذْكُرِ المَوْتَ وَالبِلَى وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ»(12).

وحفظ الرَّأس وما وعى: يدخل فيه حفظ اللّسان من الكذب والغيبَة، والنَّميمة، وشهادة الزُّور، والقول الحرام، وحفظ السَّمع عن الأصوات المحرَّمة، وحفظ البصر عن النَّظر إلى ما حرَّم الله تعالى النَّظرَ إليه، ونحو ذلك.

وحفظ البَطْنِ وما حوى: يدخل فيه حفظ القلب عن الاعتقاد الباطل، والإصرار على المحرَّم، وحفظ البطن من إدخال ما حرَّم الله من المشارب والمطاعم.

فهذه الجوارح سوف يُسْأَلُ عنها العبدُ يوم القيامة، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: 36].

فحقيقٌ بالعبد الَّذي يعرف أنَّه مسؤول عمَّا قاله وفعله، وعمَّا استعمل فيه جوارحه الَّتي خلقها الله لعبادته أن يُعدَّ للسُّؤال جوابًا صوابًا، وذلك لا يكون إلاَّ باستعمالها فيما يُرضي الله تعالى، وفي عبادته وإخلاص الدِّين له، وكفّها عمَّا يكرهه ويغضبه جلَّ وعلا.

ولمَّا كان الجزاء من جنس العمل فَمَنْ حفِظ اللَّهَ حَفِظَهُ اللَّهُ.

وسبحانك اللَّهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلاَّ أنت أستغفرك وأتوب إليك.

❧ ❧ ❧ ❧

(12) أخرجه الترمذي (2458) وأحمد (3671) والحاكم (359/4) وأبو يعلى (5047) وابن أبي شيبة (77/7) والبيهقي في «شعب الإيمان» (141/6) وحسَّنه الألباني رحمه الله.

التَّميمة

بين الحديث النَّبوي والموروث الشَّعبي

حسن بوقليل

ليسانس في الشريعة الإسلامية

قد كَثُرَ في زَمنِنا تَعليقُ التَّمائِم والخَرَزاتِ، واختَلَفَت عَقيدةُ النَّاسِ فيها؛ فمِن مُعتَقِدٍ أنَّها تَدفَعُ العَينَ وسائرَ الآفاتِ، ومِن مُعتَقِدٍ أنَّها تجلِبُ الخَيرَ، وتُتَمِّمُ الأُمورَ، وتَحفَظُ الأَولادَ، وَالأَموالَ، وَالمَنَازِلَ، وَالسَّيَّارَاتِ... إلخ.

وبَينَ يَدَيكَ ـ أَخِي القَارِئَ ـ إطلالَةٌ سَرِيعَةٌ عَلَى مَنهُومِ التَّمِيمَةِ، وحُكمِهَا فِي الدِّينِ، والدَّليل عَلَى ذَلك؛ مِن الكِتَابِ العَزِيزِ وصَحيحِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وبَعضِ صُوَرِهَا الشَّائِعَةِ فِي مُجتَمَعِنَا.

❖ **مَفهُومُ التَّميمَةِ:** فَالتَّميمَة هيَ خَرَزَاتٌ كَانتِ العَرَبُ تُعَلِّقُهَا عَلَى أَولاَدِهِم، يَتَّقُونَ بها العَينَ في زَعمِهِم، فَأَبطَلَهَا الإِسلامُ[1]، ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِيهَا فَسَمَّوا بها كُلَّ مَا يُتَعَوَّذُ بِهِ.

وَسُمِّيَت «تَميمَةً»: لأَنَّهُم كَانُوا يَعتَقِدُونَ أَنَّ بها يَتِمُّ لَهم الأَمرُ، وَلَيسَ هَذَا مِنَ الحَقِيقَةِ فِي شَيءٍ؛ لاَ شَرعًا، وَلاَ قَدَرًا، وَإِنَّما هِيَ وَسَاوِسُ الشَّيطَانِ، تَقُودُهُم إِلَى غَضَبِ الرَّحمَنِ.

وَعَلَيه فإِنَّ التَّميمَةَ هيَ: «كُلُّ مَا يُعَلَّقُ، أَو يُتَّخَذُ مِمَّا يُرَادُ مِنهُ تَتميمُ أَمرِ الخَيرِ لِلعَبدِ، أَو دَفعِ الضَّرَرِ عَنهُ، ويَعتَقِدُ فِيه أَنَّهُ سَبَبٌ، وَلَم يَجعلَهُ اللهُ ﷻ سَبَبًا؛ لاَ شَرعًا وَلاَ قَدَرًا»[2].

❖ **حُكمُ اتِّخَاذِ التَّمائِم:**

ـ **الأَصلُ فِي تَعلِيقِ التَّمائِمِ أَنَّهُ مِنَ الشِّركِ الأَصغَرِ،** مَا لم يَعتَقِد مُعَلِّقُها بأنَّها تَدفَعُ عَنهُ الضَّرَرَ بذَاتِها دُونَ اللهِ، فَإِذَا اعتَقَدَ هذَا الاعتِقَادَ

(1) «النِّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (1/354 ـ الجامع)، وانظر: «التَّمهيد» لابن عبد البرِّ (7/7).

(2) «التَّمهيد» للشَّيخ صالح آل الشَّيخ (109)، وانظر: «القول المفيد» للشَّيخ ابن عثيمين (1/154).

صَارَ تَعلِيقُها شِركًا أَكبَرَ[3]، والضَّابطُ في هَذَا أَنَّ: «**كُلُّ مَن جَعَلَ سَبَبًا لَم يَجعَلْهُ اللهُ سَبَبًا؛ لاَ شَرعًا وَلاَ قَدَرًا فَقَدْ أَشرَكَ شِركًا أَصغَرَ**»[4].

ويُعرَفُ السَّببُ شَرعًا: بالنَّصِّ عليه؛ كَالاستِشفَاءِ بالرُّقيَةِ الشَّرعِيَّةِ، والحِجَامَةِ، والعَسَلِ، والحَبَّةِ السَّودَاءِ، فَقَد وَرَدَ أنَّها سَبَبٌ للشِّفَاءِ مِن أَمرَاضٍ عِدَّة.

وَيُعرَفُ قَدَرًا: بالتَّجربَةِ ـ عَلَى أَن يَكُونَ سَبَبًا مُبَاشِرًا ظَاهِرًا ـ، كَالأَدوِيَةِ الَّتي ثَبَتَ نَفعُها طِبِّيًّا.

وَاشتِرَاطُ أَن يَكُونَ السَّببُ ظَاهِرًا مُبَاشِرًا مُهِمٌّ جِدًّا؛ لأَنَّ كَثِيرًا مِمَّن تَعَلَّقَ قَلبُهُ بِهَذِهِ التَّمائِمِ يَدَّعِي أَنَّهُ جَرَّبَهَا، وَشُفِيَ مِن مَرَضِهِ، أَو أَنَّهُ حُفِظَ مِن مَكرُوهٍ؛ فَقَد يَتَّخِذُهَا وَهُوَ يَعتَقِدُ أنَّها نَافِعَةٌ فَيَرتَاحُ نَفسِيًّا ـ لاَ حَقِيقَةً ـ بِخِفَّةِ الأَلمِ ـ مَثَلاً ـ، أَو عَدَمِ الإِصَابَةِ بِمَكرُوهٍ، وَالشُّعُورُ النَّفسِيُّ لَيسَ طَرِيقًا شَرعِيًّا لإِثبَاتِ الأَسبَابِ، كَمَا أَنَّ الإِلهَامَ لَيسَ طَرِيقًا لِلتَّشرِيعِ[5].

وَعَلَى أَيٍّ كَانَ حُكمُهَا؛ فَإِنَّهُ يَنبَغِي لِلعَاقِلِ الَّذِي عَرَفَ قَدْرَ رَبِّهِ أَن يَخَافَ مِنَ الشِّركِ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ.

ـ فَإِنِ اتَّخَذَهَا لِلزِّينَةِ فَقَط، وَلَم يَعتَقِد فِيهَا مَا سَبَقَ ـ وَهَذَا قَلِيلٌ ـ؛ فَهَذَا مُحَرَّمٌ؛ لأَنَّهُ تَشَبَّهَ بِمَن أَشرَكَ بِاللهِ الشِّركَ الأَصغَرَ، وفي الحديث: «**مَن تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنهُم**»[6].

وَقَد جَاءَتِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ صَرِيحَةً بالنَّهيِ عَن تَعلِيقِ التَّمَائِمِ؛ فَعَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقبَلَ إِلَيهِ رَهْطٌ فَبَايَعَ تِسعَةً، وَأَمسَكَ عَن وَاحِدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايَعْتَ تِسعَةً وتَرَكتَ هَذَا؟ قَالَ: «**إِنَّ عَلَيهِ تَمِيمَةً**»، فَأَدخَلَ يَدَهُ فَقَطَعَهَا، فَبَايَعَهُ وَقَالَ: «**مَن عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَد أَشرَكَ**»[7].

«وَإِنَّمَا جَعَلَهَا ﷺ **شِركًا**؛ لأَنَّهُ أَرَادَ رَفْعَ القَدَرِ المكتُوبِ، وَطَلَبَ دَفعَ الأَذَى مِن غَيرِ اللهِ تَعَالى الذِي هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ»[8].

قَالَ الشَّيخُ عبدُ العَزِيز بنُ بَازٍ رحمه الله: «وَالعِلَّةُ في كَونِ تَعلِيقِ التَّمَائِمِ مِنَ الشِّركِ هِيَ ـ وَاللهُ أَعلَمُ ـ: أَنَّ مَن عَلَّقَهَا سَيَعتَقِدُ فِيهَا النَّفْعَ، وَيَمِيلُ إِلَيهَا، وَتَنصَرِفُ رَغْبَتُهُ عَنِ اللهِ إِلَيهَا، وَيَضعُفُ

(3) «التَّمهيد»: للشَّيخ صالح آل الشَّيخ (94)، وانظر: «مجموع فتاوى الشَّيخ عبد العزيز بن باز» (8/304).

(4) «القول المفيد» للشيخ ابن عثيمين (1/154)، «التَّمهيد» للشَّيخ صالح آل الشَّيخ (94).

(5) «القول المفيد» للشيخ ابن عثيمين (1/154).

(6) «التَّمهيد» للشَّيخ صالح آل الشَّيخ (110).

(7) رواه الإمام أحمد في «المسند» (17558)، وانظر: «السِّلسلة الصَّحيحة» للشَّيخ الألباني (492).

(8) «حاشية كتاب التَّوحيد» للشيخ عبد الرَّحمن بن قاسم النَّجدي (79).

تَوَكُّلُهُ عَلَى اللَّهِ وَحدَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ كَافٍ فِي إِنكَارِهَا وَالتَّحذِيرِ مِنهَا، وَفِي الأَسبَابِ المشرُوعَةِ وَالمبَاحَةِ مَا يُغنِي عَنِ التَّمَائِمِ، وَانصِرَافُ الرَّغبَةِ عَنِ اللَّهِ إِلَى غَيرِهِ شِركٌ بِهِ، أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُم مِن ذَلِكَ»[9].

«فَكَمَالُ التَّوحِيدِ ـ أَي الوَاجِب ـ؛ لاَ يَحصُلُ إلاَّ بِتَركِ ذَلكَ ـ وَإِنْ كَانَ مِنَ الشِّركِ الأَصغَرِ ـ؛ فَهُوَ عَظِيمٌ، فَإِذَا كَانَ هَذَا قَد خَفِيَ عَلَى بَعضِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم فِي عَهدِ النُّبُوَّةِ فَكَيفَ لا يَخفَى عَلَى مَن هُوَ دُونَهُم فِي العِلمِ وَالإِيمَانِ بِمَرَاتِبَ، بَعدَمَا حَدَثَ مِنَ البِدَعِ وَالشِّركِ؟!!»[10].

وعَن عِيسَى بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: دَخَلتُ عَلَى عَبدِ اللَّهِ بنِ عُكَيمٍ ـ أَبِي مَعبَدٍ الجُهَنِيِّ ـ رضي الله عنه نَعُودُهُ، وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلتُ: أَلاَ تُعَلِّقُ شَيئًا؟ فَقَالَ: المَوتُ أَقرَبُ مِن ذَلِكَ، قَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن تَعَلَّقَ شَيئًا وُكِلَ إِلَيهِ»**[11]، وَالتَّعَلُّقُ يَكُونُ بِالقَلبِ، وَيَكُونُ بِالفِعلِ، وَيَكُونُ بِهِمَا جَمِيعًا، أَي: **«مَن تَعَلَّقَ شَيئًا»** بِقَلبِهِ، أَو تَعَلَّقَهُ بِقَلبِهِ وَفِعلِهِ **«وُكِلَ إِلَيهِ»** أَي: وَكَلَه اللَّهُ إلى ذَلِكَ الشَّيءِ الَّذِي تَعَلَّقَهُ؛ فَمَن تَعَلَّقَت نَفسُهُ بِاللَّهِ، وَأَنزَلَ حَوَائِجَهُ بِاللَّهِ، والتجأ إليه، وَفَوَّضَ أَمرَهُ كُلَّهُ إِلَيهِ: كَفَاهُ كُلَّ مُؤْنَةٍ، وَقَرَّبَ إِلَيهِ كُلَّ بَعِيدٍ، وَمَن تَعَلَّقَ بِغَيرِهِ، أَو سَكَنَ إِلى عِلمِهِ وَعَقلِهِ وَدَوَائِهِ وَتَمائِمِهِ، واعتَمَدَ عَلَى حَولِهِ وَقُوَّتِهِ، وَكَلَهُ اللَّهُ إِلى ذَلكَ وَخَذَلَهُ، وَهَذَا مَعرُوفٌ بِالنُّصُوصِ وَالتَّجَارِبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾[12]، وَلِهذَا كَانَ مِن دُعَاءِ الرُّسُلِ وَأَتبَاعِهِم ـ عِندَ المصَائِبِ وَالشَّدَائِدِ ـ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾، قَالَها إبرَاهِيمُ عليه السلام حِينَ أُلقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَها مُحمَّدٌ ﷺ وأَصحَابُهُ رضي الله عنهم حِينَ قِيلَ لَهُم: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[13].

وَهذَا ـ أَخِي القَارِئَ ـ تَهدِيدٌ وَوَعِيدٌ لِمَن أَشرَكَ بِاللَّهِ شَيئًا مِنْ هَذِهِ المُعَلَّقَاتِ، مُعتَقِدًا فِيهَا.

وعَن رُوَيفِعِ بنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسولُ اللَّه ﷺ: **«يَا رُوَيفِعُ! لَعَلَّ الحيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ، فَأَخبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحيَتَهُ، أَو تَقَلَّدَ**

(9) «مجموع فتاوى الشَّيخ ابن باز» (304/8).

(10) «قُرَّة عُيُون المُوَحِّدِين»: للشَّيخ عبد الرَّحمن بن حسن آل الشَّيخ (53).

(11) «سنن التِّرمذي» (2072 ـ ط. مشهور). انظر «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» للشيخ الألباني (3456).

(12) «تيسير العزيز الحميد» للشَّيخ سُليمان بن عبد الله آل الشَّيخ (135).

(13) «صحيح البخاري» (4563)، وانظر: «القول المفيد» (173/1).

وَتَرًا، أَوِ اسْتَنجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَو عَظْمٍ فَإِنَّ **محمَّدًا بَرِيءٌ مِنهُ»**[14]، والشَّاهد: **«أَو تَقَلَّدَ وَتَرًا»**، وفي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ الرَّبِيعِ: **«أَو تَقَلَّدَ وَتَرًا يُرِيدُ تَمِيمَةً»**، فَهذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهم كَانُوا يَتَقَلَّدُونَ الأَوتَارَ مِن أَجلِ العَينِ، إذ فُسِّرَت بالتَّمِيمَةِ، وَهِيَ تُجعَلُ لِذَلكَ[15]، وقوله ﷺ: **«فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنهُ»** أي: مِنَ الفَاعِلِ وَفِعلِهِ، وَكَفَاهُ إِثمًا أَن يَتَبَرَّأَ مِنهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِن كَبَائِرِ الذُّنُوبِ[16].

وعَن أَبِي بَشِيرٍ الأَنصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعضِ أَسفَارِهِ، فَأَرسَلَ رَسُولاً أَنْ: **«لاَ يَبقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِن وَتَرٍ ـ أَو قِلاَدَةٌ ـ إِلاَّ قُطِعَت»**[17]، قَالَ الإمَامُ مَالِكٌ رحمه الله: «أُرَى ذَلكَ مِنَ العَينِ»[18].

قَالَ أَبُو الوَلِيدِ البَاجِي المَالِكِي رحمه الله: «وَمَعنَى قَولِ مَالِكٍ: أَنَّهُ نَهَى عَن ذَلكَ لأَنَّ صَاحِبَهَا يَظُنُّ أَنَّ تِلكَ القَلاَئِدَ تَمنَعُ أَن تُصِيبَ الإِبلَ العَينُ، أَو تَرُدُّ القَدَرَ»[19].

وَكُلُّ دَلِيلٍ يَصلُحُ فِي الأَوتَارِ يَصلُحُ أَن يَكُونَ دَلِيلاً فِي التَّمَائِمِ، وَبِالعَكسِ[20]؛ لأَنَّ العِلَّةَ لَيسَت فِي الشَّيءِ المعلَّقِ، وَإِنَّما فِي سَبَبِ التَّعلِيقِ وَهُوَ تَعَلُّقُ القَلبِ.

فَدَلَّ الحدِيثُ عَلَى تحرِيمِ تَعلِيقِ التَّمائِمِ عَلَى الإِبلِ أَو غَيرِهَا، وَيُقَاسُ عَلَيهِ كُلُّ التَّمائِمِ، بل هو شِركٌ، وَأَخطَأَ مَن قَالَ بِكَرَاهِيَّةِ ذَلِكَ كَرَاهَةَ تَنزِيهٍ.

قَالَ الشَّيخُ مُحَمَّد بنُ صَالِح العُثَيمِين رحمه الله: «لاَ يَجُوزُ أَن تُعلَّقَ عَلَى الإِبلِ أَشيَاء تُجعَلُ سَبَبًا فِي جَلبِ مَنفَعَةٍ أَو دَفعِ مَضَرَّةٍ، وَهِيَ لَيسَت كَذَلِكَ شَرعًا وَلاَ قَدَرًا؛ لأَنَّهُ شِركٌ، وَلاَ يَلزَمُ أَن تَكُونَ القِلاَدَةُ فِي الرَّقَبَةِ، بَل لَو جُعِلَت فِي اليَدِ أَو الرِّجلِ فَلَهَا حُكمُ الرَّقَبَةِ؛ لأَنّ العِلَّةَ هِيَ القَلاَئِدُ وَلَيسَ مَكَانَ وَضعِهَا، فَالمكَانُ لاَ يُؤَثِّرُ»[21].

فَهَذِهِ ـ أَخِي القَارِئَ ـ بَعضُ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي التَّمَائِمِ، وَدِلاَلَتُهَا عَلَى بُطلاَنِ تَعلِيقِ

---

(14) «مسند أحمد» (17120، 17121)، «سنن أبي داود» (36 ـ ط.مشهور)، «سنن النَّسائي» (5067 ـ ط.مشهور). وانظر: «صحيح سنن أبي داود» للشيخ الألباني (27).

(15) «تيسير العزيز الحميد» (138).

(16) وَهَذَا ضَابطٌ مُهِمٌّ فِي مَعرِفَةِ الكَبَائِرِ، فَكُن عَلَى ذُكرٍ.

(17) «صحيح البخاري» (2843)، «صحيح مسلم» (2115).

(18) «الموطَّأ» (1700 ـ كتاب الجامع)، وقوله: «أُرَى»، هُوَ بضَمّ الهَمزَة، أَي: أَظُنّ. «تحقيق التَّجريد في شرح كتاب التَّوحيد» للشَّيخ عبد الهادي بن محمد البكري العجيلي (126/1)، وانظر: «القول المفيد» (169/1).

(19) «المنتقى» لأبي الوليد الباجي (372/9)، وانظر: «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي (95/14).

(20) «حاشية كتاب التَّوحيد» (88).

(21) «القول المفيد» (169/1).

التَّمَائِمِ وَالتَّعَلُّقِ بهَا وَاضِحَةٌ جَلِيَّةٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ سَلِيمِ الفِطرَةِ.

وَقَد يَقُولُ بَعضُ ضِعافِ الإيمان ـ مِمَّن اتَّخَذَ تَعلِيقَ الخَرَزَاتِ وَالتَّمَائِمِ وَالقَلاَئِدِ وَالحُجُبِ سَبِيلاً لِتَتمِيمِ أُمُورِهِ ـ: قَد جَرَّبتُ هَذِهِ التَّمِيمَةَ وَنَفَعَتنِي!! فَيُقَالُ لَهُ: «حُصُولُ الغَرَضِ بِبَعضِ الأُمُورِ لاَ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَتِهِ، وَإِن كَانَ الغَرَضُ مُبَاحًا، فَإِنَّ ذَلِكَ الفِعلَ قَد يَكُونُ فِيهِ مَفسَدَةٌ رَاجِحَةٌ عَلَى مَصلَحَتِهِ، وَالشَّرِيعَةُ جَاءَت بِتَحصِيلِ المَصَالِحِ وَتَكمِيلِهَا، وَتَعطِيلِ المَفَاسِدِ وَتَقلِيلِهَا، وَإِلاَّ؛ فَجَمِيعُ المُحَرَّمَاتِ؛ مِنَ الشِّركِ، وَالخَمرِ، وَالمَيسِرِ، وَالفَوَاحِشِ، وَالظُّلمِ قَد يَحصُلُ لِصَاحِبِهِ بِهِ مَنَافِعُ وَمَقَاصِدُ، لَكِن لَمَّا كَانَت مَفَاسِدُهَا رَاجِحَةً عَلَى مَصَالِحِهَا نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ عَنهَا، كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الأُمُورِ؛ كَالعِبَادَاتِ، وَالجِهَادِ، وَإِنفَاقِ الأَموَالِ قَد تَكُونُ مُضِرَّةً، لَكِن لَمَّا كَانَت مَصلَحَتُهُ رَاجِحَةً عَلَى مَفسَدَتِهِ أَمَرَ بِهِ الشَّارِعُ»[22].

❖ **بَعضُ التَّمَائِمِ الشِّركِيَّةِ المُنتَشِرَةِ فِي وَقتِنَا:** قَد أَصبَحنَا لا نُعدَمُ مِن رُؤيَةِ أَشكَالٍ مُتَنَوِّعَةٍ مِنَ التَّمَائِمِ وَالحُجُبِ وَالتَّعوِيذَاتِ؛ عَلَى الصِّبيَانِ وَالسَّيَّارَاتِ وَالبُيُوتِ وَحَتَّى عَلَى الدَّوَابِّ؛ مِن ذَلِكَ:

(22) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (1/264، 265).

1 ـ **الكَفُّ:** وَهِيَ مِن أَقدَمِ التَّمَائِمِ، وَتُسَمَّى عِندَنَا بِـ«الخَامسَة»، وَفِي مِصرَ «خَمسَة وَخَمِيسَة»[23]، وَفِي أُورُبَّا «la main de Marie»، وَعِندَ الرَّوَافِضِ «كَفُّ فَاطِمَة»، وَأَصلُهَا خَمسُ آيَاتِ سُورَةِ الفَلَقِ[24]، فَكَأَنَّ الَّذِي يُشِيرُ بِكَفِّهِ قَد تَعَوَّذَ بِهَذِهِ الآيَاتِ، وَعِندَ الرَّوَافِضِ: «مُحَمَّدٌ، عَلِيٌّ، فَاطِمَةُ، الحَسَنُ، وَالحُسَينُ»، فَكَأَنَّ المُشِيرَ بِهَا يَتَعَوَّذُ بِهَؤُلاءِ الخَمسَةِ[25].

وَيُعَلِّقُونَهَا عَلَى الصِّبيَانِ ـ خَاصَّةً ـ فِي شَكلِ سِلسِلَةِ ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ، وَعَلَى السَّيَّارَاتِ مُحِيطَةً بِآيَةِ الكُرسِيِّ!![26]، وَمِن أَعجَبِ مَا رَأَى الإِنسَانُ فِي عَصرِ الحَضَارَةِ! وَالتَّمَدُّنِ! أَنَّهَا كُتِبَت فِي إِحدَى لَوحَاتِ الإِشهَارِ رَمزًا لِشَرِكَةٍ مَا!![27]

2 ـ **حَدوَةُ الحِصَانِ:** وَيَكثُرُ تَعلِيقُهَا عَلَى أَبوَابِ البُيُوتِ وَعَلَى السَّيَّارَاتِ ـ الفَاخِرَةِ! مِنهَا ـ، وَذُكِرَ أَنَّ أَصلَهَا إِغرِيقِيٌّ، ثُمَّ صَارَ النَّصَارَى

(23) «السِّلسلة الصَّحيحة» (1/648)، وَمِنَ التَّمَدُّنِ المَزعُومِ!! أَنَّهَا صَارَت حِلْيَةً لِلنِّسَاءِ!

(24) ذكره ابنُ عَطيَّة: في «الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» عند سورة الفلق.

(25) ذكره عبد الإله بوحمالة في مجلة «الحوار المتمدن» (العدد: 1602 / 05 ـ 07 ـ 2006م).

(26) فمتى اجتمع الشِّرك مع أعظم آية في القرآن الكريم تدلُّ على التَّوحيد!! فالله المستعان.

(27) فصَار الشِّرك رمزًا لها! ـ والعياذُ بالله ـ.

يستعملونها على أبواب بيوتهم دفعًا لضرر الشيطان والأرواح الشريرة - في زعمهم -، ثم استعملوها على شكل دقاقة الباب، وانتقلت إلى المسلمين تقليدًا لأهل الكتاب - كعادة أكثرهم - لدفع العين والسحر - بزعمهم -.

3 - **الصدف والودع**: وهي أحجار تستخرج من البحار، وصارت تخاط مع جلد وتعلق على الرقاب لدفع العين، وبعضهم يدعي أنها للزينة، رغم أن مظهرها بعيد عن الجمال!!

4 - **الشوك**: - نباتيًا كان أو حيوانيًا -، ويضعونه عند مدخل البيت على شكل نباتات صغيرة، وفي مقدمة السيارات ومؤخرتها، وما علم من علقه أنه لا ينفع ولا يضر!، بل قد يضر؛ فقد ينقلب على أحدهم فيفقأ عينه!

5 - **الخيوط والأسورة**: فبعضهم يعلق خيطًا على عضده، أو معصمه، وبعضهم يعلق سوارًا نحاسيًا في معصمه، كل هذا دفعًا للعين - بزعمهم -، وادعى بعضهم أن هذا السوار لعلاج الروماتيزم!! ولا دليل طبي على ما قال، وإنما هي شبهة شيطانية[28].

6 - **عجلة السيارة**: وتعلق على أسطح البيوت، والظاهر أن هذه التميمة خاصة ببلدنا، والمقصود من تعليقها دفع العين!

7 - **رؤوس بعض الحيوانات**[29]: ومن ذلك تعليق رأس الغزال المحنط في البيت، ورأس الحمار المحنط! عند مدخل المزرعة، دفعًا للعين!!

وهذا الذي ذكرت لك - على سبيل المثال لا الحصر - باطل لا تأثير له، وهو شرك، ولم تتوقف هذه الظاهرة السيئة عند العوام فحسب، بل انتشرت حتى عند من له صلة بالعلم؛ فإنك تجد في بعض المخطوطات كلمة **«يا كبيكج»** حفظًا من الأرضة - زعموا -[30]، وبعضهم يكتب في كتب المراسلات **«بدوح»**[31]!

هذا ما يسر الله جمعه، والحمد لله أولاً وآخرًا.

---

(28) انظر - في الكلام على هذه الأسورة -: «القول المفيد» (183/1)، وللشيخ ابن باز فتوى في «مجموع فتاويه».

(29) وبعضهم يحنط بعض الحيوانات ويضعها في البيت دفعًا للعين، وزينة للبيت، وأقل أحوالها أنها تبذير مال.

(30) ذكر هذا الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (649/1).

(31) ذكره الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في «معجم المناهي اللفظية».

تخريج آثار الصحابة في «زكاة مال الصَّبي واليتيم»

عمر حمرون

أستاذ بمعهد القراءات بالجزائر العاصمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فمن المسائل التي تنازع فيها العلماء قديما وحديثا مسألة مال الصبي غير البالغ إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، هل تجب فيه الزكاة كمال البالغ أم لا؟

*** تلخص هذا النزاع في أربعة أقوال وهي:**

القول الأول: أن مال الصبي يزكى كمال البالغ ولا فرق، وعلى من ولي أمر هذا الصبي أن يخرج هذه الزكاة من ماله، وهو مذهب جماهير العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد ـ رحمهم الله ـ.

القول الثاني: أن مال الصبي فيه الزكاة، ولكن يحصيها عليه الولي، فإذا بلغ الطفل أعلمه ليزكي عن نفسه.

وهذا القول مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه كما سيأتي.

القول الثالث: أنه لا زكاة عليه إلا في الزروع والثمار، وقد عزا ابن حزم هذا القول لأبي حنيفة وقال: «لا نعلم أحدا تقدمه إلى هذا التقسيم»، انظر: «المحلى» (205/5)، وعزاه الخطَّابي لأصحاب الرَّأي.

القول الرابع: أنه لا زكاة في مال الصبي مطلقا، وقد حكاه ابن حزم عن إبراهيم النخعي وشريح، انظر: «المحلى» (205/5)، قلت: وهو مذهب الحسن البصري والشعبي وغيرهما،

انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (380/2).

وانظر لهذه الأقوال الأربعة «معالم السنن» للخطابي (243/2).

* **وسبب تنازع العلماء في هذه المسألة**: هو عدم ورود دليل خاص يبين حكم مال الصبي.

ـ وأما أدلة المسألة العامة: فهي متعارضة، إذ من أوجب الزكاة في مال الصبي فإنه يستدل بعموم قوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقرائهم».

قالوا: فكما أن اليتيم أو الصبي داخل في قوله: «وتردُّ على فقرائهم» فهو داخل أيضا في قوله: «تؤخذ من أغنيائهم».

قال الخطابي: «وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب الزكاة في مال اليتيم وذلك أنه لما كان معدودا من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة كان معدودا في جملة الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة، إذ كان آخر الكلام معطوفا على أوله» اهـ من «معالم السنن» (242/2 ـ 243).

ـ واحتج الذين لم يروا وجوب الزكاة في مال الصبي بعموم قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث... وذكر منهم: الصبي حتى يحتلم».

قالوا: فكما لا تجب عليه الصلاة وغيرها من العبادات فلا يجب في ماله الزكاة.

* وقد جرت عادة العلماء المحققين في مثل هذه المسائل التي يكثر فيها النزاع دون أن يوجد نصّ خاص يُرجِّح أحد الأقوال، أقول: جرت عادتهم بالرجوع إلى آثار الصحابة وفتاويهم.

وبالرجوع إلى آثارهم في هذه المسألة وجدناهم يفتون بوجوب إخراج الزكاة من مال اليتيم أو الصبي.

وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وجابر، وعائشة، وروي عن علي رضي الله عنهم جميعا.

ولذلك قال الإمام أحمد: «خمسة من أصحاب النبي ﷺ يزكون مال اليتيم»، انظر: «شرح الزركشي» (414/2).

وقال ابن حزم بعد أن ذكر بعض الآثار: «ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس فيها ابن لهيعة» اهـ من «المحلى» (208/5).

قلت: وسيأتي تخريجها قريبا، إن شاء الله تعالى.

*** ولنشرع الآن في تخريج تلك الآثار المشار إليها :**

**** أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه ****

روى البيهقي في «سننه الكبرى» (179/4 - 180) من طريق الدارقطني عن سعيد بن المسيِّب أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة».

قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.

ونقل الشيخ الألباني في «الإرواء» (259/4) تصحيح البيهقي ولم يتعقبه بشيء.

قلت: وقد اختُلِف في سماع ابن المسيّب من عمر بن الخطاب فأثبته الإمام أحمد ونفاه القطان وغيره، ومال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» إلى إثبات سماعه منه.

ولهذا الإسناد شواهد يتقوَّى بها.

فقد جاء عن عمر رضي الله عنه من طريق كل من: الزهري ومكحول عند ابن أبي شيبة (379/2)، ومن طريق ابن سيرين وطاووس ومجاهد عند عبد الرزاق في «مصنفه» (67/4 - 69).

وهذه الطرق وإن كانت مرسلة بين هؤلاء وعمر إلا أنها يقوي بعضها بعضا، فيصح بها أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**** أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ****

روى البيهقي (181/4) من طريق الشافعي قال: حدثنا سفيان - وهو ابن عيينة - عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يزكي مال اليتيم».

قلت: وهذا سند صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة (379/2) من طريق ليث عن نافع عن ابن عمر، وليث فيه ضعف.

ورواه عبد الرزاق (69/4) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وعبد الله بن عمر المُكَبَّر فيه ضعف أيضا.

ومجموع هذه الطرق يزيد الأثر قوة وصحة.

فالحاصل أن أثر ابن عمر رضي الله عنهما في إخراج مال الصبي صحيح ثابت.

**** أثر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ****

روى عبد الرزاق في «المصنَّف» (66/4) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول فيمن يلي مال اليتيم، قال

جابر: «يعطي زكاته».

قلت: وهذا سند صحيح.

وله طريق آخر عن أبي الزبير عن جابر عند ابن أبي شيبة (2/379).

**** أثر عائشة رضي الله عنها ****

روى عبد الرزاق (4/66 ـ 67) وابن أبي شيبة (2/379) من طرق عدَّة عن القاسم ابن محمد قال: «كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا».

قلت: وهذا سند صحيح أيضا.

**** أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ****

روى البيهقي (4/180) من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض ولد أبي رافع قال: كان علي رضي الله عنه يزكي أموالنا ونحن يتامى.

قلت: وقد سمى ابن حزم في «المحلى» ولد أبي رافع فقال: عن عبيد الله بن رافع، وهو كذلك في «مصنف عبد الرزاق»، وهذا سند ضعيف فيه حبيب وهو مدلس وقد عنعن.

وقد رواه البيهقي (4/180) والدارقطني (2/109) والبخاري في «التاريخ» (4/302) من طرق عن أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع.

وهذه الرواية إن ثبتت فإنها تدل على أن حبيب بن ثابت قد دلس في الإسناد السابق وأسقط الصلت المكي، والصلت هذا مجهول، انفرد بالرواية عنه حبيب، ولم يوثقه إلا ابن حبان على عادته في توثيق المجاهيل، وقد ترجمه البخاري في «التاريخ» فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وإنما قلت آنفا: وهذه الرواية إن ثبتت؛ لأن أشعث بن سوّار ضعيف كما في «التقريب».

وعلى كلٍّ فهذا الطريق فيه ضعف.

ولأثر علي هذا طريق آخر يرويه ابن أبي شيبة (2/378) والبيهقي (4/181) عن شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا رضي الله عنه زكى أموال بني رافع، قال: فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص، فقالوا: إنا وجدناها بنقص، فقال علي رضي الله عنه: أترون أنه يكون عندي مال لا أزكيه.

واللَّفظ للبيهقي، ولفظ ابن أبي شيبة:

«ترون كنت أَلِي مالا لا أزكيه».

قلت: وهذا سند ضعيف، فشريك هو ابن عبد الله القاضي ضعيف.

وشيخه أبو اليقظان هو عثمان بن عمير ضعيف مدلس وكان شيعيًّا.

ولعل أثر علي رضي الله عنه يتقوى بمجموع هذين الطريقين لخلوهما من الضعف الشديد، والله أعلم.

**** أثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ****

روى الدارقطني (112/2) من طريق ابن لهيعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يجب على مال الصغير زكاة حتى تجب عليه الصلاة».

قال الدارقطني: وابن لهيعة لا يحتج به.

قلت: فلا يصح الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وقد سبق قول ابن حزم في «المحلى» (208/5): «ولا نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس فيها ابن لهيعة» اهـ.

وضعفه أيضا البيهقي في «سننه الكبرى» (182/4) بابن لهيعة.

**** أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ****

روى ابن أبي شيبة (379/2) والبيهقي (181/4) عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: «من ولي مال يتيم فليحص عليه السنين، فإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك».

قلت: وهذا سند ضعيف فيه علتان:

ليث بن أبي سليم ضعيف، ومجاهد لم يدرك ابن مسعود.

وبهما أعلَّه البيهقي في «سننه الكبرى» ونقل عن الشافعي رحمه الله إعلاله للأثر بالعلتين.

*** الخلاصة:**

وحاصل ما ذكر في هذه الورقات أنه ثبت عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم القول بإخراج الزكاة من مال الصبي إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، ولا يعرف لهم مخالف في ذلك من الصحابة إلا ما يروى عن ابن مسعود وابن عباس إلا أنه لا يصح عنهما.

وهذا ما يرجح مذهب جماهير أهل العلم في وجوب الزكاة في مال الصبي.

والعلم عند الله تعالى.

هل هناك جهاد شرعي وجهاد بدعي؟

«الجزء الثاني»

عبد المالك رمضاني

8 . **ومِن الفِتنةِ قِتالُ عامَّةِ النَّاس مِن غَيرِ تَمييزٍ بينَ مُستحقٍّ وغيرِ مُستحقٍّ**: هَذا النَّوعُ من القِتالِ يَقومُ بهِ صِنفانِ من المَفتونِين:

صِنفٌ يَعتقِدونَ كُفرَ المُجتمَعاتِ كلِّها، فهُم حينَ يَقتُلونَهم لاَ يَرَون إلاَّ أنَّهم قتَلوا كفَّارًا بنِسائِهم وأطفالِهم وشُيوخِهم ولو كانَ هَؤلاَء من الرُّكَّعِ السُّجودِ، وهُم يُكفِّرونَ المُجتمَعاتِ المُسلمةَ بتَكفيرِ حُكَّامِهم، ولذَلكَ فهُم لاَ يَتحاشَون دمًا مَا، وهَؤلاَء الغلاَةُ لاَ محلَّ لهم في البَحثِ هُنا؛ لأنَّني قد بيَّنتُ ذَلكَ في كِتابي «تَخليص العِبادِ مِن وَحشيَّة أبي القَتاد الدَّاعِي إلى قَتْل النِّسوانِ وفلَذاتِ الأَكْباد»، ولأنَّ مِثلَ هَذهِ الشُّبهةِ لاَ يَخفَى عارُها على النَّاس.

وصِنفٌ لم يُظهِروا التَّكفيرَ العامَّ، لَكنَّهم أَظهَروا التَّقتيلَ العامَّ، كما هوَ شَأنُ التَّفجيراتِ العَشوائيَّةِ في الأَماكنِ العامَّةِ، وقد يَكونُ فِيهم مَن يَقْصرُ تَكفيرَه على الحكَّام وحَاشيتِهم من العَساكرِ والوُزراءِ، وهَذا - وإنْ كانَ بوَّابةَ التَّكفيرِ العامِّ - فإنَّني ذكَرتُه لتَوضيح واقعِهم؛ وقد لَجأُوا إلى هَذا التَّصرُّفِ الغَريبِ لَمَّا كثُرَ المدَّعونَ للجِهادِ من الجُبناءِ العَاجزِينَ عن المُواجهةِ وجهًا لوَجهٍ، وهَذا النَّوعُ من القِتالِ يُفعلُ اليَومَ ولاَ ضَرورة مُلجِئة إلَيه وإن زَعَموا أنَّهم يُريدونَ الوُصولَ إلى بَعضِهم فقَطْ، فلمَّا كانَ المُستَهدَفونَ مُختلِطِين بغَيرِهم زعَموا أنَّهم اضطُرُّوا إلى إصابةِ الجَميع!

ودَليلُ كَونِه من قِتالِ الفِتنةِ حَديثُ أبي هُريرة أَيضًا؛ لأنَّ فيهِ: «**وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، لاَ يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلاَ يَفِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي**»، وكَذا النَّظرُ في مَقاصدِ الشَّريعةِ الَّتي تَنهَى عن الفَسادِ في الأَرض عُمومًا، وعن تَحْميل البَريءِ

جنايةَ الجانِي خُصوصًا، كمِثل قَولِه تَعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: 164]، ومِثل مَا رَواه البخاري (3014) ومسلم (1744) عَن ابن عُمر «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتُولَةً، **فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ**»، وبيَّنَ أنَّ سببَ النَّهي هوَ أنَّها مَا جاءَت لتُقاتِل المُسلمِين، فبأيِّ حقٍّ تُقتل؟! وذَلك ما رَواه أبو داود (2669) وصحَّحَه الألبانيُّ عن رَبَاح بن رَبيع قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: **انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ؟** فَجَاءَ فَقَالَ: علَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ!** قَالَ: وعَلى المُقدِّمَةِ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: **قُلْ لِخَالِدٍ: لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً ولاَ عَسِيفاً**».

والأَصلُ في مَنع رَمْي النَّاس إذَا كانُوا مُختلِطِين الجَانِي والبَريء هوَ قَولُ اللهِ ﷻ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٢٥﴾﴾ [الفتح: 25]، فهؤلاَءِ كفَروا وصدُّوا أَهلَ الإيمانِ ـ بما فيهم رَسول اللهِ ﷺ ـ عن المَسجدِ الحَرام، وحالُوا دونَ رُجوعهم إلى وطَنِهم، معَ ذَلكَ فقَد جعَلَ اللهُ اختلاَطَ بعض المُسلمِين بهم سَببًا في مَنع رَميهم وقِتالِهم، فهَل من مُعتبِر؟!

وتَشبيهُه برَمي التُّرس تَشبيهٌ في غيرِ مَحلِّه؛ لأنَّه لاَ يَكادُ يوجَد التُّرسُ اليَومَ، ولاَ نَكادُ نَعرفُ اليَومَ أنَّ الكفَّارَ جعَلوا مُسلمِين واجهةً لهم في حربٍ بحيثُ لاَ يَتمكَّن المُسلِمون من إصابتِهم إلاَّ بَعدَ إصابةِ الوَاجهةِ، والتُّرسُ الَّذي جاءَ فيهِ كلاَمُ العُلماءِ هوَ في أكثرِ صُوَره أن يَتحصَّنَ الكفَّارُ بحصنٍ ثمَّ يَجعَلونَ المُسلِمين الأُسارَى في الوَاجهةِ، فلو ترَكوهم لرَماهم الكفَّارُ وقتَلوا بعدَهم الأُسارَى، ولو رَماهم المُسلِمون لأَمكنَ أن يُصيبوا إخوانَهم الأُسارَى معَهم لكن لاَ يَستطيعونَ التَّخلُّصَ من أذَى الكفَّارِ إلاَّ بذَلكَ، ولو ترَكوهم لاستَأصَلوهم واستَأصَلوا الأُسارَى، ولاَ ريبَ أنَّ الحالةَ الثَّانيةَ حالةُ اضطِرارٍ وهيَ أخفُّ المَفسدتَين؛ إذْ لاَ مفرَّ من وُقوعِ إحداهما، فأينَ هَذه الصُّورةِ من فِعل التَّفجيريِّين الجُبناءِ الَّذينَ يُفجِّرونَ ليُصيبوا الأَبرياءَ ثمَّ يَختَفونَ ويُولُّون الأَدبار؟!

والأَصلُ فيهِ النَّهيُ عن القِتالِ عندَ اختلاَطِ المُسلمِين بالكفَّار خَشيةَ إصابةِ المُسلمِين؛ كما في الآيةِ السَّابقةِ، قالَ ابنُ كَثير في تَفسيرِه:

«وقوله: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ﴾ أي بينَ أظهُرهم ممَّن يَكتمُ إيمانَه ويُخفيه منهم خيفةً على أنفسِهم من قومِهم، لَكُنَّا سلَّطناكم عليهم فقتَلتُموهم وأبدتُم خضراءَهم، ولَكن بينَ أفنائهم من المؤمنين والمؤمناتِ أقوامٌ لاَ تَعرفونَهم حالةَ القتل، ولهَذا قالَ: ﴿لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ﴾ أي إثمٌ وغرامةٌ، ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ﴾ أي: يؤخِّر عُقوبتَهم ليُخلِّص مِن بينِ أظهُرهم المؤمنين، وليَرجعَ كثيرٌ منهم إلى الإسلاَم، ثمَّ قالَ: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾ أي لو تميَّزَ الكفَّارُ من المؤمنينَ الَّذين بينَ أظهُرهم ﴿لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي لسلَّطْناكم عليهم فلَقتلتُموهم قتلاً ذَريعًا».

قالَ القرطبيُّ عندَ تفسيرِ الآيةِ السَّابقةِ بعدَ أن نقلَ عن مالِك رَحِمَهُ اللهُ استِدلاَلَه بها في المَنع من رَمْي التُّرس، قالَ: «قَد يَجوزُ قَتلُ التُّرس ولاَ يَكونُ فيهِ اختلاَفٌ إن شاءَ اللهُ، **وذلكَ إذا كانَت المَصلحةُ ضَروريَّةً كُلِّيَّةً قَطعيَّةً**.

فمَعنَى كَونِها ضَروريَّةً: أنَّها لاَ يَحصلُ الوُصولُ إلى الكفَّارِ إلاَّ بقَتْل التُّرس.

ومَعنَى أنَّها **كُلِّيَّةٌ**: أنَّها قَاطعةٌ لكلِّ الأمَّة حتَّى يَحصلَ مِن قَتل التُّرس مَصلحةُ كلِّ المُسلمِين، فإنْ لم يَفعَل قَتلَ الكفَّارُ التُّرسَ واستَولَوا على كلِّ الأُمَّة.

ومَعنَى كَونِها **قَطعيَّةً**: أنَّ تلكَ المَصلحةَ حاصِلةٌ مِن قَتْل التُّرس قَطعًا.

قالَ عُلماؤُنا: وهَذهِ المَصلحةُ بهذهِ القُيودِ لاَ يَنبغِي أن يُختلَف في اعتِبارِها؛ لأنَّ الفَرضَ أنَّ التُّرسَ مَقتولٌ قَطعًا: فإمَّا بأَيدِي العدوِّ، فتَحصُل المَفسدةُ العَظيمةُ الَّتي هيَ استِيلاَءُ العدوِّ على كلِّ المُسلمِين.

وإمَّا بأَيدِي المُسلمِين فيَهلِك العدوُّ ويَنجُو المُسلِمون أجمعونَ.

ولاَ يَتأتَّى لعاقِلٍ أن يَقولَ: لاَ يُقتَل التُّرسُ في هَذه الصُّورةِ بوَجهٍ؛ لأنَّه يَلزمُ مِنه ذَهابُ التُّرس والإسلاَم والمُسلمِين، لَكن لمَّا كانَت هَذهِ المَصلحةُ غَيرَ خاليةٍ مِن المَفسدةِ نفَرَت مِنها نَفسُ مَن لم يُمعِن النَّظرَ فيهَا، فإنَّ تلكَ المَفسدةَ بالنِّسبةِ إلى مَا حصَلَ مِنها عدَمٌ أو كالعدَم، واللهُ أَعلمُ».

فأينَ هيَ الضَّرورةُ هنا؟! وأينَ هيَ المَصلحةُ الكلِّيَّةُ بحيثُ لو لم يُفجِّر المُفجِّرونَ لقُتلَ سائرُ المُسلمِين؟! وأينَ هيَ المَصلحةُ القَطعيَّةُ الحاصلةُ للمُسلمِين جَميعًا، وهم لم يُحصِّلوها ولو لأَنفسِهم؟! فإنَّهم يُفجِّرونَ ثمَّ يَختَفونَ اختِفاءَ الثَّعلبِ الجَبانِ الذَّليلِ، وعدوُّهم يَزدادُ بتَشغيبِهم هَذا تمكُّناً من مَنصبه وأخذًا بالحيطةِ لنَفسِه! إنَّ أَميرَهم في خَفاءٍ! ورايتَهم في عَماءٍ! ومُقاتلَهم يَرمِي إخوانَه قَبْل الأَعداءِ! أهَذا جِهادٌ أم تَهوُّرٌ وغَباءٌ؟!

وقد ورَدَ أيضًا مَا يدلُّ على تضييقِ عمليَّةِ رَمْي التُّرس، وذلك في قصَّة قَتْل أبي رافعٍ عبدِ الله بن أبي الحُقَيق اليَهوديِّ الَّذي كانَ يَشتمُ الرَّسولَ ﷺ ويُؤذيه ويُحرِّضُ على قَتلِه، وروايتُها في «صَحيح البُخاري» (4039) أنَّ عَبدَ الله ابنَ عَتيك رضي الله عنه المنتَدَب لقَتلِه قالَ: «فَانتَهَيْتُ إِلَيْهِ، **فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ وَسْطَ عِيَالِهِ لاَ أَدْرِي أَيْنَ هُوَ مِن البَيْتِ؟** فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ! قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبه ضَرْبَةً بالسَّيْفِ وأَنَا دَهِشٌ! فَما أَغْنَيْتُ شَيْئًا وصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِن البَيْتِ، فَأَمْكُثُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لأُمِّكَ الوَيْلُ! إِنَّ رَجُلاً فِي البَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلُ بالسَّيْفِ! قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثْخَنَتْهُ وَلَمْ أَقْتُلْهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظِبَةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِه حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُه».

وهُناكَ روايةٌ تَزيدُ هَذا البَحثَ وُضوحًا، رَواها الواقِديُّ في «المغازي» (392/1، 394) وابن هشام في «السيرة» (275/2) والبَيهقي في «دلائل النُّبوَّة» (34/4) بإسنادٍ حَسنٍ عن عبدِ اللَّه بن كَعب بن مالِك قالَ: «فخرَجوا إلَيه، فلمَّا جَاؤُوه صَعدوا إلَيه في عُلِّيَّةٍ[1] له، فنوَّهَت بهم امرَأتُه فصاحَت، وكانَ قد نَهاهُم رَسولُ اللَّه ﷺ حينَ بعَثَهم عن قَتل النِّساءِ والوِلدان، فجَعلَ الرَّجلُ يَحملُ علَيها السَّيفَ، ثمَّ يَذكرُ نَهيَ رَسولِ اللَّه ﷺ عن قَتْل النِّساءِ فيُمسِك يدَه، قالَ: فابتَدَروه بأَسيافِهم وتَحامَل علَيه عَبدُ اللَّه بن أُنَيس في بَطنِه بالسَّيفِ حتَّى قَتلَه»، قالَ ابنُ تَيمية في «الصَّارم المَسلول» (258/2) بعدَ ذِكرِ القصَّة: «وإنَّما ذَكَرنا هَذا رَفعًا لوَهم مَن قد يَظنُّ أنَّ قتلَ النِّساءِ كانَ مُباحًا عامَ الفَتح ثمَّ حَرُم بعدَ ذلكَ، وإلاَّ فلاَ ريبَ عندَ أَهْل العِلْم أنَّ قتلَ النِّساءِ لم يَكُن مُباحًا قطُّ؛ فإنَّ آياتِ القِتالِ وتَرتيبِ نُزولِها كلُّها دَليلٌ على أنَّ قَتْل النِّساءِ لم يَكُن جائزاً، هَذا معَ أنَّ أُولئك النِّساءَ اللاَّتي كنَّ في حِصن ابن أبي الحُقيق إذ ذَّاكَ لم يَكن يَطمعُ هؤلاَءِ النَّفرُ في استِرقاقِهنَّ، بل هنَّ مُمتنِعاتٌ عندَ أَهْل خَيبر قَبل فَتحِها بمدَّةٍ، مع أنَّ المَرأةَ قد صاحَت، وخافُوا الشَّرَّ بصَوتِها، ثمَّ أَمسَكوا عن قَتلِها لرَجائهم أن يَنكفَّ شرُّها بالتَّهويلِ علَيها».

إنَّ الشَّاهدَ من هَذهِ القصَّةَ أنَّ الصَّحابيَّ وجَدَ اليَهوديَّ وَسطَ أَهلِ بَيتِه، فلِماذَا حرَصَ على ألاَّ يَقتلَ غَيرَه؟! معَ أنَّ عِيالَه كلَّهم يَهودٌ والبَيتُ مُظلمٌ لاَ يُمكنُه أن يُميِّزَ المَطلوبَ من

---

[1] العُلِّيَّة والعِلِّيَّة: هيَ الغُرفةُ كما في «لسان العرب» لابن منظور كلمَة (علا).

غَيره، وكانَ لاَ يسعُه أن يَقتلَ الرَّجلَ حتَّى يُصيبَ مَن معَه والوَقتُ حرجٌ وضيِّقٌ جدًّا، وقد أَخطأَ ضَربَه مرَّتين، وخَوفُ مَجيءِ مددِ اليَهوديِّ قَويٌّ؛ لأنَّه في حِصنِه وقَريتِه، والمَرأةُ كانَت تُريدُ أن تُشغِّب علَيهم؟ لِماذَا لم يَفعَلْ كما يَفعلُ مُمارِسو التَّفجيراتِ العَشوائيَّةِ اليَومَ؟! قالَ ابنُ حجَر في «الفتح» (147/6) في فَوائدِ القصَّة: «وقَالَ مَالِكٌ والأَوْزَاعِيُّ: لاَ يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ بحَالٍ حتَّى لَوْ تَتَرَّسَ أَهْلُ الحَرْبِ بالنِّسَاءِ والصِّبْيَانِ أَوْ تَحَصَّنُوا بحِصْنٍ أَوْ سَفينَةٍ وجَعَلُوا معَهُم النِّسَاءَ والصِّبْيَانَ لَمْ يَجُزْ رَمْيُهم ولاَ تَحْرِيقُهم».

فأينَ أَهلُ التَّفجيرِ عن هَذه السِّيرةِ النَّبويَّةِ العَطِرة، وهَذا الوُقوفِ عندَ الأَمْرِ النَّبويِّ من هَذا الصَّحابيِّ الشُّجاعِ المِغوارِ؟! وأينَ طاعةُ التَّفجيريِّين رَسولَ اللَّه ﷺ كما أَطاعَه أَصحابُه رضي الله عنهم في أَصعبِ حالةٍ وأَحرَجِها؟!

فعُلِم بهَذا كلِّه أنَّ مَسألةَ رَمْيِ التُّرسِ مَسألةٌ ضيِّقةُ النِّطاقِ، فكيفَ بالتَّفجيرِ العامِّ؟! على أنَّها في وَقتِنا هَذا عِبارةٌ عن تخيُّلاتٍ وأَوهامٍ لاَ واقعَ لها، واللَّهُ المُستعانُ.

وأمَّا الاستِدلاَلُ لها برَمْيِ أَهلِ الطَّائفِ بالمَنجَنيقِ، فقَد رددتُ على ذَلكَ في كِتابي «تخليص العِبادِ من وَحشيَّة أبي القَتادِ الدَّاعي إلى قَتْلِ النِّسوانِ وفلَذاتِ الأَكْبادِ» (ص 261 من الطبعة السَّادسة) ونقلتُ تَضعيفَ أَهلِ العِلم لها.

9 ـ ومِن الفِتنةِ القِتالُ بلاَ رايةٍ مُسلمةٍ: كالقِتالِ على القَوميَّة العربيَّة أو البَعث أو القَبليَّات أو الوَطنيَّاتِ الحِزبيَّةِ المتَناحِرة على الرَّغم من أنَّ بَعضَها قد يَنتسبُ إلى دِينٍ واحدٍ؛ ودَليلُه أَيضًا حَديثُ أبي هُريرةَ السَّابقِ؛ لأنَّ فيهِ قَولَه ﷺ: «**مَن قُتِلَ تَحتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ للعَصَبَةِ...**».

10 ـ ومِن الفِتنةِ القِتالُ بغيرِ إذنِ الإمَامِ: ودَليلُ إيجابِ الإمَامِ وإذنِه مِن القُرآنِ قولُ اللَّه تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: 246] الآيات، ومن السُّنَّة ما رواه البخاري (2957) ومسلم (1841) عَن أَبي هُرَيرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بتَقْوَى اللَّه ﷻ وعَدَلَ كَانَ لَهُ بذَلِكَ أَجْرٌ، وإِنْ يَأْمُرْ بغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ**».

والإمامُ هوَ وليُّ أَمرِ المُسلمِين العامُّ في كلِّ إقليمٍ من أَقاليم المُسلمِين، الَّذي عرَفَه عامَّةُ النَّاس ويَملكُ جَيشَ البلادِ وقوَّتَها، وليسَ هو الإمامُ الَّذي تَختارُه كلُّ جَماعةٍ لنَفسِها ولو لم يُعرَف له سُلطانٌ ولاَ شَوكةٌ، وقد سُئلَ فَقيهُ

زَمانِه الشَّيخُ محمَّد بن صالح بن عُثيمين رَحِمَهُ اللهُ فقيلَ له: ما حُكمُ مَن لاَ يرَى البَيعةَ لوَليِّ الأَمْر إذَا كانَ لاَ يترتَّبُ على ذلكَ خُروجٌ؟

فأَجابَ بقَولِه: «الَّذي لاَ يرَى البَيعةَ لوَليِّ الأَمْر يَموتُ ميتةً جاهليَّةً؛ لأنَّه ليسَ له إمامٌ، ومِن المَعلوم أنَّ البَيعةَ تَثبتُ للإمَام إذَا بايَعَه أَهلُ الحلِّ والعَقد، ولاَ يُمكنُ أن نَقولَ: إنَّ البَيعةَ حقٌّ لكلِّ فردٍ من أَفرادِ الأمَّة، والدَّليلُ على هَذا أنَّ الصَّحابةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُم بايَعوا الخَليفةَ الأوَّلَ أبا بَكرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ولم يَكُن ذلكَ من كلِّ فردٍ من أَفرادِ الأمَّةِ، بل من أَهْل الحلِّ والعَقد، فإذَا بايَعَ أَهلُ الحلِّ والعَقدِ لرجُلٍ وجعَلوه إمامًا علَيهم صارَ إمامًا، وصارَ مَن خرَجَ عن هَذه البَيعةِ يجبُ علَيه أن يَعودَ إلى البَيعةِ حتَّى لاَ يَموتَ ميتةً جاهليَّةً، أو يُرفعُ أَمرُه إلى وليِّ الأَمر ليَنظرَ فيهِ ما يرَى؛ لأنَّ مِثلَ هذا خَطيرٌ فاسدٌ يؤدِّي إلى الفِتن والشُّرور.

فنَقولُ لهَذا الرَّجل ناصِحِين له: اتَّقِ اللهَ في نَفسِك، واتَّقِ اللهَ في أُمَّتك، ويجبُ علَيك أن تُبايعَ وليَّ الأَمر وتَعتقدَ أنَّه إمامٌ ثابتٌ، سَواء بايَعتَ أنتَ أم لم تُبايع[2]، إذًا الأَمرُ في البَيعةِ ليسَ لكلِّ فردٍ من أَفرادِ النَّاس ولكن لأَهل الحلِّ والعَقد»، من «لقاءَات البابِ المَفتوح» جمع د/ عبد الله الطيَّار (3/176) رقم الفَتوَى (1262).

والشَّيخُ يُشيرُ إلى الحَديثِ الَّذي رَواه مسلم (1851) عن ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنهُما قالَ سَمعتُ رَسولَ اللَّه ﷺ يَقولُ: **«مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**.

11 ـ ومِن الفِتنةِ الخُروجُ في مُظاهَراتٍ أو اعتِصامَاتٍ في السَّاحاتِ أو إضراباتٍ عن العمَل أو الطَّعام: هَذا نوعٌ من طرُق الإنكارِ العَصريَّةِ المُستوردةِ من الكفَّارِ الشُّيوعيِّين خاصَّةً؛ يَسلكُها أَصحابُها تَعبيرًا عن سَخطِهم على دَوْلتِهم وطَلبًا لتَحقيقِ مَا يُريدونَه منها، والَّذينَ يُؤيِّدونَ هَذه الطَّريقةَ يَحسبونَها من الجهادِ في سَبيلِ الله؛ لأنَّهم يَزعُمونَ أنَّها وَسيلةٌ ناجعةٌ للضَّغطِ على الظَّالمِين من أَولياءِ الأُمور!

وهُم عادةً يَسلُكونَها لأنَّهم لاَ يَملِكونَ الشَّجاعةَ الأَدبيَّةَ لمُخاطبةِ المَسئولِين وَجهًا لوَجهٍ، فمِنهم مَن يَخافُ بَطْشَ الدَّولةِ به لو واجَهَها على انفِرادٍ وفي سِترٍ كما هوَ المَأمولُ في النَّاصحِين بصِدقٍ، فبدلاً من أن يَنصَحوا لها عندَها مُتحمِّلِين في ذَلكَ النَّتائجَ في سَبيل الله مَهْما كانَت، فإنَّهم يُؤثِرونَ الصِّياحَ من بَعيدٍ ويُشرِّكونَ معَهم أَعدادَهم الهائلةَ ليَحتَموا بها أو يَقتسِموا معَها الغُرمَ لو كانَ ثمَّ غُرمٌ، فأينَ هؤلاَءِ من قَولِ النَّبيِّ ﷺ لمَّا

(2) أي باشَرتَ أنتَ البَيعةَ معَه أم باشرَها لكَ وللأمَّةِ غيرُك.

سُئلَ عن أفضَل الجهادِ: «**كَلِمةُ حَقٍّ عِندَ ذِي سُلْطانٍ جَائِرٍ**» أخرجَه ابن ماجه (4012) وصحَّحَه الألبانيُّ في «السِّلسلة الصَّحيحَة» (491)؟!

ومِنهم مَن يَأمَنونَ بَطشَهم لكنَّهم يَخشَونَ أن تَخونَهم الصَّراحةُ عندَ اللِّقاءِ، معَ أنَّهم يُزَمجِرون من بُعدٍ زَمجرةَ الأَسدِ الهَصورِ، وقد عرَفْنا مِن هذا النَّوعِ مَا لاَ يُحصَى ممَّا زهَّدَنا في تَصديقِهم ادِّعاءَ الجِهادِ والاهتِمامَ بهُموم الأُمَّة!

إنَّ الَّذي يَقولُها عندَهم وَحدَه لو حصَلَ له ضررٌ فلن يتضرَّرَ إلاَّ وَحدَه، وأمَّا الَّذي يَقولُها في جَمعٍ من المُتظاهِرينَ فإنَّه يُحمِّل الشَّعبَ كلَّه تبِعةَ جُبنِه بالنَّظرِ إلى مَا يَصحبُ ذَلكَ من إثارةٍ وتَربيةٍ للنَّاس على التَّمرُّدِ وخَلخلةِ الأَمْنِ وتَهييج الدَّولةِ إلى غيرِ ذَلكَ.

ولاَ رَيبَ أنَّ القِيامَ بالمُظاهَراتِ في البلاَدِ الإسلاَميَّةِ فِتنةٌ؛ لأنَّها تُخالفُ الشَّريعةَ مِن عدَّةِ أَوجهٍ، أَكتفِي منها بأَربعَةٍ:

الأوَّل: أنَّه يَدخلُ تَحتَ حُكم الخُروج على وليِّ الأَمْر بالتَّضمُّن؛ لأنَّه يَدخلُ تحتَ معنَى قَولِ النَّبيِّ ﷺ: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» رواه البخاري (7053) ومسلم (1849)، وفي المُظاهَراتِ خُروجٌ مِن السُّلطانِ بآلافِ الأَشبارِ، بل هيَ عادةً تَحريضٌ على الخُروج علَيه، وقد نقَلَ ابنُ حجَر في «الفتح» (13/7) عن ابن أبي جَمرة أنَّه قالَ: «المرادُ بالمُفارَقة السَّعيُ في حَلِّ عَقْد البَيعةِ الَّتي حصَلَت لذلكَ الأَمير ولو بأَدنَى شيءٍ، فكنَّى عنها بمِقدارِ الشِّبر؛ لأنَّ الأَخذَ في ذلكَ يَؤُول إلى سَفْك الدِّمَاء بغَير حَقٍّ».

الثَّاني: أنَّ الرَّسولَ ﷺ أَخبرَ بوُقوع الظُّلم من بَعض الوُلاَة ولم يُرشِد إلى هَذه الوَسيلةِ كما في الحَديثِ السَّابقِ وغَيرِه ممَّا في مَعناه، فهَل هيَ خيرٌ لكِن نَسيَه ﷺ أو غفَلَ عنه فجاءَ الشُّيوعيُّونَ وعبَدةُ الصُّلبانِ فهدَوْنا إليه؟! حاشَاه؛ فهوَ ﷺ لاَ يَخفَى علَيه شيءٌ من الخَير لأُمَّته بعدَ أن علَّمَه ربُّه، لاَ سيما إذَا كانَت وَسائلُه مُتوفِّرةً في وَقتِه ﷺ ولم يَلجَأْ إلَيها فهوَ من أَبْيَن الأُمورِ على عدَم اعتبارِها؛ لقَولِه ﷺ: «**لَيْسَ مِن عَمَلٍ يُقَرِّبُ إلى الجنَّةِ إلاَّ قَد أَمَرْتُكُم بِهِ، ولاَ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إلى النَّارِ إلاَّ قَد نَهَيْتُكُم عَنه، لاَ يَسْتَبْطِئَنَّ أَحَدٌ مِنكُمْ رِزْقَه، إنَّ جِبْرِيلَ علَيه السَّلاَمُ أَلْقَى في رُوعِي أنَّ أَحَدًا مِنكُمْ لَن يَخْرُجَ مِنَ الدُّنْيَا حتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَه، فَاتَّقُوا اللهَ -أيُّهَا النَّاسُ!- وأَجْمِلُوا في الطَّلَبِ، فَإِنِ اسْتَبْطَأَ أَحدٌ مِنكُم رِزْقَه فلاَ يَطْلُبْه بمَعْصيَةِ اللهِ؛ فإنَّ اللهَ لاَ يُنالُ فَضْلُه بمَعْصِيَةٍ**» رَواه الحاكم (2/4)

وصحَّحَه الألبانيُّ في «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (1700)، فالرَّسولُ ﷺ أعرفُ النَّاس بالطُّرقِ النَّاجعةِ في الأمرِ بالمَعروفِ والنَّهيِ عن المُنكرِ ولم يُقصِّرْ في تَبليغِها أُمَّتَه.

وفي صَحيح مسلم (1844) أنَّ رَسولَ اللّه ﷺ قالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَكُن نَبِيٌّ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا... وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِن اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**»، ولمَّا سَمعَ عبدُ الرَّحمن ابنُ عبدِ ربِّ الكَعبة هَذا الحَديثَ من عبدِ اللّه ابن عَمرو بن العَاص رضي الله عنهما قالَ: «فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللّهَ! آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِن رَسُولِ اللّه ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ وقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ وقَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ ووَعَاهُ قَلْبِي»، ثمَّ ذكَرَ عبدُ الرَّحمَن حالَ أحَدِ الأُمراءِ فقالَ مُستَفتيًا: «يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بالبَاطِلِ ونَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، واللّهُ يَقُولُ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩)**﴾ [النساء: 29]؟! قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللّه، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللّه»، وهَذا مِن المُوافقاتِ العَجيبةِ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ ابتدأ حَديثَه بما نَحنُ بصدَدِه في هَذه الفَقرةِ ألاَ وهوَ إخبارُه بأنَّه دلَّ أُمَّتَه على كلِّ خيرٍ، ثمَّ رَبطَه بالفِتَن الَّتي هيَ مَوضوعُ بَحثِنا، ثمَّ أَرشدَ إلى لُزومِ طاعةِ وليِّ الأَمْرِ الأسبقِ، ولَمَّا سُئلَ الصَّحابيُّ عن كَيفيَّةِ التَّصرُّفِ معَه إن كانَ يَأمرُ بمُخالفاتٍ فلم يَزِد على أَمرِه بلُزوم طاعتِه في طاعةِ اللّه، وأمَّا إن أمرَ بخلافِ ذَلكَ فلم يُرشِد إلاَّ إلى عِصيانِه في خُصوص تلكَ المُخالفةِ، فأيُّ شيءٍ أَكبرُ من هَذا البَيانِ؟! وأينَ محلُّ المُظاهَراتِ والاعتِصاماتِ والإضراباتِ هُنا؟!

الثَّالثُ: أنَّ المَصلحةَ في هذهِ الطُّرقِ مُلغاةٌ؛ لأنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يَلجَأْ إلَيها معَ تَوفُّرِ وَسائلِها في وَقتِه ﷺ وقيامِ المُقتضِي لها؛ إذ هيَ تَرتكزُ في وَسائلِها على الثَّروةِ البَشريَّةِ، وأمَّا قيامُ المُقتضِي لها؛ فلأنَّه ﷺ ظُلِم هو وأَصحابُه أيَّما ظُلم، وعذِّبوا وقتِّلوا، وحُصِروا في شِعب عامرٍ ثلاثَ سَنواتٍ لاَ يُتعامَل معَهم في قَليلٍ ولاَ كَثيرٍ حتَّى تردَّت حالتُهم المَعيشيَّةُ إلى أن يَبولَ أَحدُهم على جِلدِ بَعيرٍ بالٍ ثمَّ يَأخذُه ويَغسلُه ليُحاولَ إسكاتَ بَعض جوعِه بمَضغِه، وأُخرِجوا من

وَطنِهم، ومُنعوا من الرُّجوع إلَيه وعبادةِ ربِّهم عندَ بيتِه كما في صُلح الحُدَيبية إلى غيرِ ذلكَ، فلمَّا لم يَأخُذ النَّبيُّ ﷺ بهَذه الوَسيلةِ دلَّ ذَلكَ على أنَّه لاَ علاَقةَ لها بالمَصالحِ المُرسلةِ، قالَ ابن تَيمية في «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (2/100):

«والضَّابطُ في هَذا - واللّهُ أَعلمُ - أن يُقالَ: إنَّ النَّاسَ لاَ يُحْدِثون شَيئًا إلاَّ لأنَّهم يرونَه مَصلحةً؛ إذ لَو اعتَقدُوه مَفسدةً لم يُحْدِثوه؛ فإنَّه لاَ يَدعُو إلَيه عَقلٌ ولاَ دِينٌ، فما رَآه النَّاسُ مَصلحةً نُظِر في السَّببِ المُحْوِج إليه، فإن كانَ السَّببُ المُحْوِج إليه أمرًا حدَثَ بعدَ النَّبيِّ ﷺ من غيرِ تَفريطٍ منَّا، فهُنا قد يَجوزُ إحداثُ مَا تَدعُو الحاجةُ إليه، وكذَلكَ إن كانَ المُقتضِي لفِعلِه قَائمًا على عَهدِ رَسولِ اللّه ﷺ، لكِن ترَكَه النَّبيُّ ﷺ لمُعارضٍ زالَ بمَوتِه، وأمَّا مَا لم يَحْدث سَببٌ يُحْوِجُ إليه أو كانَ السَّببَ المُحْوِج إليه بَعضُ ذُنوبِ العِبادِ، فهُنا لاَ يَجوزُ الإحداثُ، فكلُّ أَمرٍ يَكونُ المُقتضِي لفِعلِه على عَهدِ رَسولِ اللّه ﷺ مَوجودًا، لو كان مَصلحةً ولم يُفعَل، يُعلَم أنَّه ليسَ بمَصلحةٍ، وأمَّا مَا حدَثَ المُقتضِي له بعدَ مَوتِه من غَيرِ مَعصيةِ الخالِق فقَد يَكونُ مَصلحةً... وأمَّا مَا كانَ المُقتضِي لفِعلِه مَوجودًا لو كانَ مَصلحةً، وهو معَ هَذا لم يَشرَعْه، فوَضْعُه تَغييرٌ لدِين اللّه».

الرَّابعُ: أنَّه عمَلٌ مُستَوردٌ من الكفَّارِ، وقد جاءَت الشَّريعةُ بالنَّهي عن مُوافقتِهم في هَديهم، فكيفَ يَكونُ أَولَى بالرَّسولِ ﷺ وأُمَّتِه مَن يَتركُ إرشادَه ﷺ ويَسترشِدُ بهَدي الكفَّارِ، وقد قالَ رَسولُ اللّه ﷺ: «**لَيسَ مِنَّا مَنْ عَمِلَ بسُنَّةِ غَيْرِنَا**» رَواه الطَّبراني (11/152) وصحَّحَه الألبانيُّ في «صحيح الجامع الصَّغير» (5439)؟!

هَذا، وقد جاءَت أَقوالُ المُحقِّقين من أَهْل العِلم مُتَّفقةً على إنكارِ هَذه الوَسيلةِ وعدِّها من الفِتَن، قالَ الشَّيخُ عَبدُ العَزيز بنُ باز رحمه الله وقد سُئلَ عن المُظاهَراتِ: «لاَ أَرَى المُظاهَراتِ النِّسائيَّةَ والرِّجاليَّةَ من العلاَج، ولكنِّي أرَى أنَّها من أَسبابِ الفتَن ومِن أَسبابِ الشُّرورِ ومِن أَسبابِ ظُلم بَعض النَّاس والتَّعدِّي على بَعض النَّاس بغَيرِ حقٍّ...» من «الفتاوَى الشَّرعيَّة في القضايا العصريَّة» جمع وإعداد الشَّيخ محمَّد بن فَهد الحصين (ص 181)، وأيَّدَه الشَّيخُ ابن عُثيمين (ص 182)، والشَّيخُ صالح بن غُصون (ص 184) رَحمَهما اللّهُ، والشَّيخُ صالح الفَوزان (ص 183)، والشَّيخُ عبدُ العَزيز الرَّاجحي (ص 187) ومعَه الشَّيخ صالح آل الشَّيخ حفظَهم اللّهُ.

12 ـ ومِن قِتالِ الفِتنةِ اليَومَ القِيامُ بالاغتيالاتِ:

تَقومُ بَعضُ الجَماعاتِ باغتيالِ بَعض الشَّخصيَّاتِ الَّتي حكمَت علَيها بالكُفرِ، وقد يَكونونَ مِن أُصولٍ كافرةٍ، وقد يَكونونَ من أُصولٍ مُسلمةٍ وهؤلاءِ أَكثرُ ضَحايَا أَهْلِ الاغتيالِ، فأمَّا المُسلمُ فلاَ سَبيلَ إلى تَكفيرِه مِن قِبلَهم؛ لأنَّ العُلماءَ مُتوافرونَ والحَمدُ للّه، وهم أَهلٌ لإصدارِ مِثلِ هَذا الحُكم، وأمَّا هؤلاءِ القَتلةُ فلاَ يُرفَع بهم رَأسٌ، وأَحكامُهم كالعدَم؛ لأنَّ اللّهَ لم يَأمُرنا بالرُّجوعِ إلى المَجاهيلِ، بل ولاَ إلى طلبَةِ العِلم ولو كانُوا مِن المَعروفِين؛ لأنَّ هَذا مَجالُ أَهْلِ الاستِنباطِ من المُجتهِدين مع أَولياءِ الأُمورِ، لقولِ اللّه تَعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: 83]، ولو فُرِضَ أنَّ المُغتالِين مِن الصِّنفِ الآخَرِ أي إنَّهم كفَّارٌ اتِّفاقًا فليسَ لهم أن يَقتُلوهم؛ لأنَّه مِن عمَلِ أَولياءِ الأُمورِ.

ومَعلومٌ في فِقهِ الجِهادِ أنَّ المُسلِمينَ لو كانُوا ضُعفاءً لم يَحلَّ لهم أن يَتورَّطوا في اغتِيالِ مَن يُؤذِيهم ممَّن لاَ قِبَلَ لهم به؛ لأنَّ حُكمَ قِتالِهم حُكمُ القِتالِ الَّذي كانَ مَمنوعًا أيَّامَ ضَعفِ الصَّحابةِ، ومَن فعلَ كانَ آثمًا، وقد استدلَّ ابن تَيمية رَحِمَهُ اللّهُ على هذَا بقصَّة قَتْلِ موسَى عليه السلام القِبطِيَّ المُعتدِي، معَ أنَّه عليه السلام لم يُرِد قتلَه، وإنَّما أَرادَ كفَّه عن العُدوانِ، فوقعَ قتلُه خطأً وأَكثرُ مَا قِيلَ فيهِ: إنَّه خَطأٌ شِبهُ عمدٍ، قالَ اللّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ ﴾ [القصص: 15].

وهَذا من عَجائبِ استِدلاَلاَت أَهْلِ الاجتِهادِ؛ فإنَّ موسَى عليه السلام ما قتلَ الرَّجلَ إلاَّ خَطأً، ومَا قَتلَ إلاَّ كافرًا مُعتديًا على خَصمِه، مع ذَلك فقد عدَّه عليه السلام من عمَلِ الشَّيطانِ، بل ما زالَ يَذكرُ هَذا الذَّنبَ حتَّى يَومِ القِيامةِ، وجعلَه مانعًا له من أن يَشفعَ لأَهْلِ المَوقفِ، ففي «صحيح البخاري» (4712) أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لمَّا ذكَرَ استِشفاعَ النَّاس بالأَنبياءِ اعتذَرَ كلٌّ مِنهم بالذَّنبِ الَّذي كانَ منه، ثمَّ قالَ: «فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللّه، فَضَّلَكَ اللّهُ برِسَالَتِهِ وبِكَلاَمِهِ علَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ؛ أَلاَ تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيقُولُ: إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، ولَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، **وإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُومَرْ بِقَتْلِهَا!** نَفْسِي! نَفْسِي! نَفْسِي! اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي» الحَديث، أينَ مِثلُ هذهِ التَّقوَى عندَ قومٍ يَقتُلون المُسلمَ المصلِّيَ

بالظَّنِّ ثمَّ يَفتخِرونَ بذَلك ويَزعُمونَ أنَّهم خلَّصوا الأَرضَ من أحدِ طَواغيتِها؟! والعُلماءُ يُناشِدونَهم اللَّهَ أن ارجِعوا، ويُبالِغون في الوَعظِ والتَّخويفِ ولكن دونَ جَدوَى، بل لاَ تتحرَّكُ لهم شَعرةُ خوفٍ قطُّ، مع أنَّهم لاَ يَزدادونَ بهَذا الفِعل إلاَّ ذلاًّ، ولاَ يَمرُّ على خَصمِهم يومٌ إلاَّ ازدادَ تمكُّناً! فسُبحانَ اللَّه! مَا أَغبَى هَذه العُقولَ!

قالَ ابن تَيمية في «الصَّارم المَسلول» (208/2):

«إنَّ المُسلمِين كانُوا مَمنوعِين قَبلَ الهجرةِ وفي أَوائلِ الهجرةِ مِن الابتداءِ بالقِتالِ، وكانَ قَتلُ الكفَّارِ حينئذٍ مُحرَّمًا، وهوَ مِن قَتْل النَّفس بغَير حقٍّ، كما قالَ تَعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ﴾ [النساء: 77]، ولهَذا أوَّل مَا أُنزلَ مِن القُرآنِ فيه نَزلَ بالإباحةِ بقَولِه: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾ [الحج: 39]، وهَذا مِن العِلم العامِّ بينَ أَهْل المَعرفةِ بسيرةِ رَسولِ اللَّه ﷺ لاَ يَخفَى على أَحدٍ مِنهم أنَّه ﷺ كانَ قَبلَ الهجرةِ وبُعَيدَها مَمنوعًا عن ابتِداءِ القَتل والقِتالِ، ولهَذا قالَ للأَنصارِ الَّذينَ بايَعوه لَيلةَ العَقبةِ لَمَّا استَأْذَنوه في أن يَميلوا على أَهْل مِنًى: **«إنَّه لم يُؤْذَنْ لِي في القِتالِ»**[3]، وكانَ في ذلكَ حينئذٍ بمَنزلةِ الأَنبياءِ الَّذينَ لم يُؤمَروا بالقتالِ، كنُوحٍ وهُودٍ وصَالحٍ وإبراهيمَ وعيسَى، بل كأَكثرِ الأَنبياءِ غَير أَنبياءِ بَني إسرائيلَ...»، وعلَّلَ ذلكَ بقَولِه (210/2): «وهَذا وَجهٌ حَسنٌ دَقيقٌ؛ فإنَّ الأَصلَ أنَّ دمَ الآدميِّ مَعصومٌ لاَ يُقتلُ إلاَّ بالحقِّ، وليسَ القَتلُ للكُفرِ مِن الأَمرِ الَّذي اتَّفقَت علَيه الشَّرائعُ ولاَ أَوقاتُ الشَّريعةِ الوَاحدةِ، كالقَتل قَودًا فإنَّه ممَّا لاَ تَختلفُ فيهِ الشَّرائعُ ولاَ العُقولُ، وكانَ دَمُ الكافرِ في أوَّل الإسلاَم مَعصومًا بالعِصمةِ الأَصليَّةِ، وبمَنْع اللَّه المُؤمنِينَ مِن قِتالِه، ودِماءُ **هؤلاَءِ القَوم كدَم القِبطيِّ الَّذي قتَلَه موسَى**، وكدَم الكافرِ الَّذي لم تَبلُغه الدَّعوةُ في زَمانِنا أو أَحسَن حالاً مِن ذلكَ، **وقد عَدَّ موسَى ذلكَ ذَنبًا في الدُّنيا والآخرةِ، مع أنَّ قَتْلَه كانَ خطأً شِبهَ عَمدٍ أو خطأً مَحضًا، ولم يَكُن عَمدًا مَحضًا**»، ثمَّ بيَّنَ (413/2) أنَّ هَذا الحُكمَ لم يُنسَخ نَسخَ إلغاءٍ، ولكنَّه بحسَبِ الزَّمانِ والمَكانِ.

هَذا، وقد سُئلَ الشَّيخُ صَالح الفَوزان ـ حفظَه اللَّهُ ـ فقيلَ له: هُناكَ داعيةٌ من الجَزائرِ أَلَّفَ كِتابًا يدَّعِي فيهِ بأنَّ الاغتِيالاَتِ مِن السُّننِ المَهجورةِ! ويَحتجُّ بقصَّةِ قَتْل كَعب بن الأَشرفِ، وقَتْل اليَهوديِّ الَّذي اطَّلعَ على عَورةِ المَرأةِ

(3) القصَّةُ صَحيحةٌ رَواها ابن هشام في السيرة (297/2) وابن سعد (223/1) وأحمد (461/3) وغيرُهم.

المُسلمةِ، فما رَأيُ فَضيلتِكم في ذلكَ؟

فأَجابَ بقَولِه: «ليسَ في قصَّة قَتْل كَعبِ ابن الأَشرفِ دَليلٌ على جَوازِ الاغتيالاَتِ؛ فإنَّ قتلَ كَعبِ بن الأَشرفِ كانَ بأَمرِ الرَّسولِ ﷺ وهو وليُّ الأَمرِ، وكعبٌ من رعيَّتِه بمُوجبِ العَهدِ، وقد حصلَت منه خِيانةٌ للعَهدِ اقتضَت جَوازَ قَتلِه كفًّا لشرِّه عن المُسلمِين، ولم يكُن قَتلُه بتصرُّفٍ مِن آحادِ النَّاس، أو بتصرُّفِ جَماعةٍ منهم من دونِ وليِّ الأَمرِ كما هو حالُ الاغتِيالاَتِ المَعروفةِ اليَوم في السَّاحةِ، فإنَّ هَذه فَوضَى لاَ يُقرُّها الإسلاَمُ؛ لِمَا يترتَّبُ علَيها من المضارِّ العَظيمةِ في حقِّ الإسلاَم والمُسلمِين» من «فَتاوَى الأئمَّةِ في النَّوازلِ المُدلهِمَّة» (ص 101).

هَذِهِ بعضُ الحالاَت الَّتي تَدخلُ الأمَّةُ فيها في فِتنةٍ عامَّةٍ، وقد يُلاَحظُ القارئُ أنَّ بينَ بَعضِها تَداخلاً يُخيِّل إلَيه أنَّها واحدةٌ، وإنَّما ذكَرتُها على حِدةٍ من أَجْل التَّفصيل، وكي تَكونَ في المُخيِّلةِ أَقربَ للتَّمثيل، وهُناكَ حالاَتٌ أُخرى يَعرفُها أَهلُ العِلم إذَا طَرأَت.

تنبيهانٌ مُهمَّان:

التَّنبيهُ الأَوَّل: لقَد رَددتُ في هَذا الفَصل على مَسأَلةِ تَشبيهِ التَّفجيرِ العامِّ برَمْي التُّرس، كما رددتُ على مَسألةِ الاغتِيالاَتِ وغَيرِهما بأَجوبةٍ تَفصيليَّةٍ لكن باختِصارٍ، معَ أنَّه كانَ يَسعُني أن أُجيبَ في ذلكَ بجَوابٍ واحدٍ حَاسمٍ، ألاَ وهوَ أن أَقولَ: إنَّ هَذه العمليَّاتِ القِتاليَّةَ يُتكلَّمُ فيها عندَ تَوفُّرِ أَمرَين:

أَحدُهما: إثباتُ شَرعيَّةِ القِتالِ في الوَاقعةِ المُعيَّنةِ؛ لأنَّ تلكَ المَسائلَ المَردود علَيها مُتفرِّعةٌ عنه.

وثانِيهما: أن تَكونَ تلكَ العمَليَّاتُ بأَمرِ مِن السُّلطانِ؛ وقد مرَّ دَليلُه قَريبًا.

إنَّ تلكَ القُيودَ التَّفصيليَّةَ الَّتي سبَقَ نقلُها في هَذه الفُروع الجِهاديَّةِ ذكَرَها العُلماءُ تباعًا لفَرضيَّةِ الجِهادِ في الوَاقعةِ المعيَّنةِ، أي حينَ يَكونُ الجِهادُ مَشروعًا، وكانَ رَميُ التُّرس مثلاً بأَمْر وليِّ الأَمر وتَقديرِه مع أَهْل الحلِّ والعَقدِ في هَذا الاختِصاص، وهَذانِ الأَمرانِ لاَ يَتكلَّم فيهما إلاَّ أُولُو الأَمْر: العُلماءُ والأُمراءُ كما مرَّ قَريبًا، فأمَّا العُلماءُ فهُم الَّذينَ يَملِكونَ القُدرةَ العلميَّةَ على الحُكم في الوَقائعِ والنَّوازلِ بما تَستحقُّه من تَشريع الجِهادِ أو عَدمِه، وأمَّا الأُمراءُ فهُم الَّذين يَملِكونَ النَّظرَ في الجِهةِ العَسكريَّةِ وقُدراتِهم مع مَن معَهم مِن ذَوي الاختِصاص كما يَملِكونَ حقَّ الأَمرَ والنَّهي.

وأمَّا إذَا حكَمَ أُولُو الأَمر بعدَم مَشروعيَّةِ الجِهادِ في الوَاقعةِ المُعيَّنةِ فلاَ كلاَمَ في التُّرس وقُيودِه وكَذا الاغتِيالاَتِ ومَا يَتبعُها؛ لأنَّه يُقالُ:

أَثبتِ الأَصلَ ثمَّ أَتبعْه بالبَحثِ العِلميِّ عن حُكْمِ الفَرعِ، أو يُقالُ: أَثبِت العَرشَ ثمَّ انقُشْ، ويَنبغِي أن يُتنبَّهَ لِهَذا؛ لأنَّه الجَوابُ الحاسمُ للمَسألةِ دونَ احتِياجٍ إلى التَّفصيلاَت السَّابقةِ، فإنَّ كَثيرًا ممَّن يَطرقُها يَظلُّ يَستدلُّ لها أو علَيها غافلاً عن أَصلِها الَّذي هو حُكمُ تَشريعِ القِتالِ في الواقعةِ المَبحوثةِ، فإنَّ القِتالَ حينَ لاَ يُشرَع في وَاقعةٍ مَا يَسقطُ بَحثُ رَمْيِ التُّرس وغَيرِه تَمامًا؛ لأنَّه لاَ يُسألُ عنه وأَصلُ القِتالِ غيرُ مُثبتٍ، ولذَلكَ أَنصحُ كلَّ مَن يُفتَح معَه الكلاَمُ عن فُروعٍ جِهاديَّةٍ كهَذهِ أن يَكونَ يَقظًا حتَّى لاَ يُستدرَج لبَحثٍ فَرعيٍّ وأَصلُه غيرُ مَحرَّرٍ ولاَ مُقرَّرٍ، ثمَّ يَخرجُ مُختلِفًا مع مُجادلِه حولَ الخَيالاَتِ، فمَن قالَ: لديَّ الأدلَّةُ على جَواز التَّفجيراتِ أو الاغتِيالاَتِ، فقُلْ له قبلَ أن يَستكثِرَ أو يُثرثِر: وهَل حكَمَ العُلماءُ الأكابرُ على قِتالِكم مِن أَصلِه بأنَّه جِهادٌ، أم أنَّكم تَنطلِقونَ من فَتاوَى الأَصاغرِ في المَواقع العَنكبوتيَّة؟! ولاَ يُزادُ له على هَذا.

أنَا أَعلمُ أنَّ هؤلاَءِ المُقاتِلينَ اليَومَ الَّذينَ يَقومونَ بما ذُكِر يَعتبرونَ العُلماءَ خَونةً، فلذَلكَ اتَّخذوا لهم رُؤوسًا غيرَهم يَرجِعونَ إليهم في المَسائِل العِلميَّة، كما أنَّهم يَعتبرونَ السَّلاَطينَ اليومَ كَفَرةً، فلذَلكَ اتَّخذُوا لهم أُمراءَ يَأتمِرونَ بأَمرِهم وإن كانُوا في الوَاقع مُتعدِّدين بتَعدُّدِ جَماعاتِهم المختلِفةِ الآراءِ.

ولمَّا كانَ طَلَبةُ العِلم الَّذينَ يَرجعونَ إلَيهم - إن صحَّ اعتِبارُهم طَلَبةً - لاَ يَعرِفُهم العُلماءُ في الغالبِ - لانقِطاعِ أُصولِهم العِلميَّةِ - فَضلاً عن أن يَحظَوا مِنهم بتَزكيةٍ، ولمَّا كانَ أَميرُ هؤلاَءِ المُقاتِلِين اليومَ - بل أُمراؤُهم - غَيرَ مُعترَفٍ بهم عندَ العُلماءِ، فلاَ داعيَ لبَحثِ تلكَ المَسائل، وإنَّما بحَثتُها مِن قَبلُ بالتَّنفُّل، وعلى افتِراضِ التَّسليم والتَّخيُّل.

فعلى أَصحابِ هَذه الأَفكارِ إثبات المُقدِّماتِ الآتيةِ:

أ - أنَّ العُلماءَ خَونةٌ بالدَّليلِ الوَاضحِ لاَ الأَحاجِي المُختَرَعة والحِكاياتِ المَتطلوعةِ الأَسانيدِ.

ب - أنَّ الحكَّامَ كَفَروا بالدَّليلِ الواضِح أيضًا لاَ العَواطف.

جـ - أنَّ قِتالَهم جِهادٌ مَشروعٌ.

د - لو فُرِض ذَلك، هُنالكَ فقَطْ يُنظَر في القُيودِ الَّتي نَقلتُها آنفًا عن القُرطبيِّ وغيرِه: هَل تَنطبقُ على الفُروعِ القِتاليَّةِ المُراد بَحثُها؟

وإذ لم يَفعَلوا إلى الآنَ وأَهلُ العِلم يُخالِفونَهم إلى الآنَ، فلاَ داعيَ للبَحثِ معَهم في مِثل مَا سبَقَ، وتَبقَى إذًا تلكَ الدِّماءُ الَّتي يَتقرَّبونَ بها إلى اللَّه دِماءَ فِتنةٍ، ويومَ القِيامةِ يَتعلَّقُ أَصحابُها بأَعناقِهم يَقولُ أحدُهم: «**أَيْ رَبِّ سَلْ هَذا فيمَ**

قتلني؟!» كما صحَّ ذلكَ عن رَسولِ الله ﷺ فيما رَواه النَّسائي (3999) وابن ماجَه (2621)، نَسأَلُ اللَّهَ العافيَةَ.

والخلاصةُ أنَّ هؤلاءِ أسَّسوا حُكمَهم على سلسلةٍ من المُخالَفاتِ:

فخالَفوا العُلماءَ في تَخوينِهم.

وخالَفوا العُلماءَ في تَكفيرِ حكَّامِهم.

وخالَفوا العُلماءَ في ادِّعاءِ مَشروعيَّةِ بل وُجوبِ الجِهادِ فيما هُم فيهِ.

ثمَّ خالَفوا العُلماءَ في الأَحكامِ القِتاليَّةِ الأَخيرةِ، والفُقهاءُ يَقولونَ: مَا بُنِيَ على فاسِدٍ فهوَ فاسِدٌ؛ لأنَّ اللَّهَ يَقولُ: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝١٠٩﴾ [التوبة: 109].

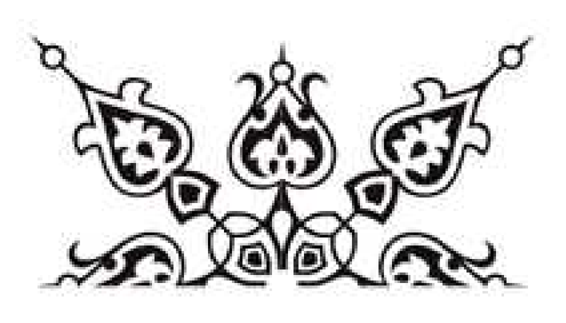
التَّنبيهُ الثَّاني: قِتالُ المُسلمينَ أَهْلَ البَغيِ والخَوارجَ متَى أَذِنَ فيه الإمامُ لاَ يَدخلُ تحتَ قِتالِ الفِتنةِ؛ ودَليلُه قولُ اللَّه تَعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾ [الحجرات: 9]، وروَى البخاري (2691) ومسلم (1799) عن أَنَس رضي الله عنه قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ الله بنَ أُبيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ورَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي؛ والله لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ! فَقَالَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: والله! لَحِمَارُ رَسُولِ الله ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ! فَغَضِبَ لِعَبْدِ الله رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالجَرِيدِ والأَيْدِي والنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]، قالَ ابن المُنذر في «الإشراف على مذاهب العُلماء» (8/217):

«وإذَا اعتَزلَت جَماعةٌ من الرَّعيَّة إمامَ المُسلمِين ومنَعوه حقًّا من الحُقوقِ، ولم يَعتلُّوا فيه بعلَّةٍ يَجبُ على الإمام النَّظرُ فيه، ودَعاهُم الإمامُ إلى الخُروج ممَّا يجِبُ عليهم، فلم يَقبلُوا قولَه وامتنَعوا من أَداءِ ذلكَ إلى الإمام، **فحقٌّ على إمام المُسلمِين حَربُهم وجهادُهم ليَستخرِج منهم الحقَّ الَّذي وجَبَ عليهم، وحقٌّ على الرَّعيَّةِ قِتالُهم مع إمامِهم إذَا استَعانَ الإمامُ بهم،** كما فعَلَ أبو بَكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه في قِتالِ مَن منَعَ الزَّكاةَ...»، إلى أن قالَ: «فهَذا مع دلائل سُنَنِ رَسولِ الله ﷺ كالإجماع من المُهاجرين

والأنصار على أنَّ الصِّدِّيقَ قامَ في ذلكَ بحقٍّ وجَبَ عليه القيامُ به[4]، وأمَّا عليُّ ابنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه فقد بلَغَه عن القَوم الَّذينَ قاتلوا كلامًا قبلَ أن يَقتُلوا عبدَ الله بنَ خبَّابٍ فلم يُقاتِلْهم، فلمَّا قتَلوا عبدَ الله بنَ خبَّابٍ قالَ لهم: أَقِيدوني من ابن خبَّابٍ[5]، قالُوا: كلُّنا قتَلَه! فحينئذٍ استحلَّ قِتالَهم فقتَلَهم»، ثمَّ استدلَّ أيضًا بالحَديثِ الَّذي فيه الأَمرُ بقِتالِ الخوَارج وقد مرَّ قَريبًا، معَ تَركِ التَّعرُّض للفَوارقِ الَّتي بينَ البُغاةِ والخَوارجِ؛ لأنَّ الغرضَ هوَ التَّنبيهُ فقط.

واستَدلَّ ابن المُناصف في «الإنجاد في أبواب الجهاد» (2/652) بما نقَلْتُه آنفًا عن ابن المُنذر، وفي نُصرةِ الرَّعيَّةِ إمامَهم على هَذا القِتالِ استدلَّ (2/654) بقَولِه تَعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ**﴾ [المائدة: 2]، وبحَديثِ عَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ويَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ، ويَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**» خرَّجَه مُسلمٌ (50)، فجعَلَ الحَديثَ دَليلاً على قِتالِ أَهل البَغي كما جعلَه دَليلاً على قِتالِ الخَوارج.

لكن قد يُترَك قِتالُهم إذَا كانَ مُؤدِّيًا إلى تَرويع عامَّةِ البلاَد، وهَذا يَعرفُه أَهلُ العِلم بالتَّشاورِ مع أُولي الأَمْر، ونَظيرُه فِعلُ الصَّحابةِ زمَنَ اختلاَفِ ابن الزُّبير رضي الله عنهما مع بَني أُميَّة، فإنَّه قد مرَّ نقلُ امتِناعِهم من نُصرةِ إحدَى الطَّائفتَين، وأنَّهم اعتذَروا عن ذَلكَ بخَوفِ إراقةِ دِماءِ الأَبرِياء، واللهُ وليُّ التَّوفيقِ.



(4) صرَّحَ بأنَّه إجماعٌ ابنُ المناصِف في «الإنجاد» (2/656).

(5) أي طلَبَ منهم قاتِلَ ابنِ خبَّابٍ ليَقتصَّ منه.

بعض العبر من وفاة خير البشر

د/ رضا بوشامة
أستاذ علوم الحديث بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة

إنَّ أحداث السِّيرة النَّبويَّة كثيرةٌ، ومن أعظم ما مرَّ على صحابة رسول الله ﷺ هو وفاته وانتقاله إلى الرَّفيق الأعلى، فتَرَكَتْ في نفوسهم حَسْرَةً كبيرةً لا يعلم تأثيرها فيهم إلاَّ ربُّ العِزَّة ﷻ.

وقد كان ﷺ يشير إلى وفاته في مواضعَ متعدِّدة ومناسبات مختلفة، فلمَّا بعث رسول الله ﷺ معاذًا إلى اليمن «خرج معه رسول الله ﷺ يوصيه، ومعاذ راكبٌ ورسول الله ﷺ يمشي تحت راحلته، فلمَّا فرغ قال: «**يَا مُعَاذُ! إِنَّكَ عَسَى أَنْ لاَ تَلْقَانِي بَعْدَ عَامِي هَذَا، وَلَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي هَذَا أَوْ قَبْرِي**»، فبَكى معاذ جَشَعًا لفراق رسول الله ﷺ، ثمَّ التفت فأقبل بوجهه نحو المدينة فقال: «**إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَّقُونَ؛ مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا**»[1]، وقال في حجَّة الوداع للصَّحابة الكرام ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لاَ أَدْرِي لَعَلِّي لاَ أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ**»[2]، وفي رواية: «**لَعَلِّي لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا**»، وقال عند رجوعه إلى المدينة من هذه الحجَّة: «**أَمَّا بَعْدُ أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ**...»[3]، إلى غير ذلك من إشاراته للخاصِّ من الصَّحابة والعامِّ بأقواله وأفعاله.

وقد خيَّره الله تعالى بين البقاء في هذه الدُّنيا وبين لقاء الله، فاختار النَّبيُّ المصطفى ﷺ اللّحوق بالرَّفيق الأعلى، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ وهو صحيح يقول: «**إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الجَنَّةِ، ثُمَّ يُحَيَّا أو يُخَيَّر**...» الحديث[4].

ولم يخترْ ﷺ اللّحوق بربِّه حتَّى أكمل الله به بيان الدِّين وترك النَّاسَ على المحجَّة

(1) مسند أحمد (22402)، وانظر: «الصَّحيحة» (22402).

(2) رواه مسلم في «صحيحه» (1297).

(3) رواه مسلم (2407).

(4) «صحيح البخاري» (4437).

البيضاء ليلها كنهارها، وبلَّغ الرِّسالة وأدَّى الأمانة حقَّ الأداء، وقد اختار ﷺ اللّحوق بالرَّفيق الأعلى محبَّةً للقاء الله، ورأفةً بأمَّته، ورعايةً لمصلحتها، وقد ثبت عنه أنَّه قال: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيُّهَا حَيٌّ فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ**»[5]، فقبضه ﷺ قبل أمَّته مِنْ رحمةِ الله تعالى بهذه الأمَّة الإسلاميَّة.

والنَّبيُّ ﷺ لمَّا مرض المرض الَّذي تُوفي منه بيَّن لأمَّته أحكامًا وآدابًا كثيرة يحسن بالمسلم الوقوف عندها، والعمل بها اقتداءً بسيِّد الخلق، عليه أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم.

فقد اشتكى ﷺ من وَجَعِ رأسه، وسمع من عائشة ﵂ ـ من شدَّة غيرتها ـ كلامًا ابتسم له وهو يتوجَّع، فعن عائشة ﵂ قالت: «رجع إليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبَقِيع وأنا أجد صداعًا في رأسي، وأنا أقول: وَارَأْسَاه، قال: «**بَلْ أَنَا وَارَأْسَاه**»، ثمَّ قال: «**مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ**»، قلت: لكنِّي ـ أو لَكأنِّي ـ بك والله لو فعلتَ ذلك لقد رَجعتَ إلى بيتي فأعْرَستَ فيه ببعض نسائك، قالت: فتبَسَّم رسول الله ﷺ ثمَّ بُدئ بوَجعه الَّذي مات فيه»[6].

بل كان يدور على نسائه وهو في تلك الحال بيانًا لما كان يتحلَّى به من العدل بين الزَّوجات وعدم ظلمهنَّ إلى أن اشتدَّ به المرضُ استأذنهنَّ أنْ يمرَّض في بيت عائشة ـ رضي الله عنهنَّ ـ فَأَذِنَّ له، ففي البخاري (5714) عن عائشة ﵂ قالت: «لمَّا ثقل رسول الله ﷺ واشتدَّ وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي، فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه في الأرض بين عبَّاس وآخر...».

ولم يزل يتعاهد الصَّلاة، ويخرج يصلِّي بالنَّاس وهو في تلك الحال، حفاظًا على صلاة الجماعة وبيانًا لعظم قدر الصَّلاة، بل كان يسأل عن صلاة النَّاس وهو يُغْشَى عليه، فكلَّما أفاق سأل هل صلَّى النَّاس؟ فعن عُبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال: «دخلت على عائشة فقلت ألا تحدِّثيني عن مرض رسول الله ﷺ؟ قالت: بلى! ثقُل النَّبيُّ ﷺ فقال: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك، قال: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**»، قالت: ففعلنا، فاغتسل فذهب لينوء فأُغمي عليه، ثمَّ أفاق فقال ﷺ: «**أصلَّى النَّاس؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ**»، قالت: فقعد

(5) «صحيح مسلم» (2288).

(6) رواه أحمد (25908)، وهو حسن.

فاغتسل، ثمَّ ذهب لينوء فأُغمي عليه، ثمَّ أفاق فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «**ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ**»، فقعد فاغتسل، ثمَّ ذهب لينوء فأُغمي عليه ثمَّ أفاق فقال: «**أَصَلَّى النَّاسُ؟**» قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله! والنَّاس عكوفٌ في المسجد ينتظرون النَّبيَّ عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة، فأرسل النَّبيُّ ﷺ إلى أبي بكر بأن يُصلِّي بالنَّاس، فأتاه الرَّسولُ فقال: إنَّ رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلِّيَ بالنَّاس، فقال أبو بكر ـ وكان رجلاً رقيقًا ـ: يا عمر! صلِّ بالنَّاس، فقال له عمر: أنت أحقُّ بذلك، فصلَّى أبو بكر تلك الأيَّام، ثمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ وجد من نفسه خِفَّةً، فخرج بين رَجُلَيْنِ أحدهما العبَّاس لصلاة الظُّهر، وأبو بكر يصلِّي بالنَّاس، فلمَّا رآه أبو بكر ذهب ليتأخَّر، فَأَوْمَأَ إليه النَّبيُّ ﷺ بأنْ لا يتأخَّر، قال: «**أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ**»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلِّي وهو يأتمُّ بصلاة النَّبيِّ ﷺ والنَّاس بصلاة أبي بكر، والنَّبيُّ ﷺ قاعد...»[7].

فسؤاله عن صلاة النَّاس أربع مرَّات بيْن إغماءٍ وإفاقةٍ دَلِيلٌ على عِظَمِ قَدْرِ الصَّلاة، وأنَّها الصِّلَةُ بين العبد وخالقه، فحريٌّ بالمسلم الاعتناء بها وتعظيم قدرها ومعرفة أحكامها وعدم التَّهاون بها.

(7) البخاري (687)، ومسلم (418).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كانت عامَّة وصيَّة رسول الله ﷺ حين حضره الموت: الصَّلاة وما ملكت أيمانكم، حتَّى جعل رسول الله ﷺ يُغَرْغِر بها صدرُه، وما يكاد يُفيض بها لسانُه»[8].

ولم يزلْ ﷺ في أيَّامه الأخيرة يوصي أمَّته بوصايا متعدِّدة فيها الخير والنَّفع، ومِنْ أهمِّ تلك الوصايا تحقيق التَّوحيد والابتعاد عن سبل الشِّرك والكفر، فعن جُنْدَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلاً كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، أَلاَ وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»[9].

وعن عائشة وعبد الله بن عبَّاس قالا: «لمَّا نزل برسول الله ﷺ طفق يَطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفَها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**، يحذِّر ما صنعوا»[10].

فابتدأ دعوته بالتَّوحيد، وختمها بالتَّوحيد؛

(8) «مسند أحمد» (12193)، وانظر: «الإرواء» (2178).

(9) «صحيح مسلم» (532).

(10) البخاري (3454)، ومسلم (531).

لعظم شأنه وخطورة أمره، ومَنْ نَظَرَ في واقع المسلمين اليوم عَلِمَ أنَّ الكثيرَ منهم ابتعدوا كلَّ البُعْدِ عن وصاياه، وادَّعوا محبَّته ونصرته، وهم أضيع النَّاس لسنَّته ووصيَّته.

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بثلاثَةِ أَيَّامٍ يقول: «**لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ** ﷻ»[11].

إلى غير ذلك من وصاياه لأمَّته مِنَ الحرص على التَّوحيد وإفراده بالعبادة والابتعاد عن الشِّرك وذرائعه.

وكان من أشدِّ النَّاس تأثُّرًا بما حلَّ به ﷺ من أوجاع وكروب: أقرب النَّاس إليه وألصقهم به، وهم أزواجه وبناته وخليفته من بعده، فعن أنس ابن مالك قال: «لمَّا وجد رسول الله ﷺ من كُرَب الموت ما وجد، قالت فاطمة: واكَرْباه، قال رسول الله ﷺ: «**يَا بُنَيَّةُ! إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ بِأَبِيكِ مَا لَيْسَ اللَّهُ بِتَارِكٍ مِنْهُ أَحَدًا لِمُوَافَاةِ يَوْمِ القِيَامَةِ**»[12].

فالموت لا بدَّ أن يذوقه كلُّ أحدٍ كائنًا مَنْ كان؛ قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: 30]، وقول: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء: 34]، وكلٌّ سيُلاقي ربَّه، فنريقٌ في الجنَّة وفريق في السَّعير، وكربة الموت لا ينجو منها أحد، فرسول الله ﷺ أحسَّ بتلك الكرب والسَّكرات، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّ رسول الله ﷺ كان بين يديه ركوة أو علبة فيها ماء، فجعل يُدخل يدَه في الماء فيمسح بها وجهه ويقول: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ**»[13]، وهذا كلُّه لتكميل أجره ورفع درجته، عليه الصَّلاة والسَّلام.

فقُبض ﷺ بعد ذاك البلاء في بيت عائشة وبين يديها، وكانت رضي الله عنها تفتخر بذلك وتعدُّه من مناقبها ونِعَمِ الله عليها، قالت: «إنَّ مِنْ نِعَمِ الله عليَّ أنَّ رسول الله ﷺ توفي في بيتي وفي يومي وبين سَحْري ونحري، وأنَّ الله جمع بين ريقي وريقه عند موته: دخل عليَّ عبد الرَّحمن وبيده السِّواك، وأنا مُسنِدة رسول الله ﷺ، فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنَّه يحبُّ السِّواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أَنْ نَعَمْ، فتناولته فاشتَدَّ عليه، وقلتُ: أُلَيِّنُه لك؟ فأشار برأسه أنْ نَعَمْ، فلَيَّنتُه فأمَرَّه، وبين يديه رَكوة أو عُلبة، فيها ماء، فجعل يُدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه يقول: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٌ**»، ثمَّ نصب يدَه فجعل يقول: «**فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى**»،

---

(11) «صحيح مسلم» (2877).

(12) «المسند» (12434)، وحسَّنه الألباني في «الصَّحيحة» (1738).

(13) «صحيح البخاري» (4449).

حتَّى قُبض ومالت يده»[14].

وبعد أن تأكَّد جميع الصحاب خبر وفاته ﷺ، وأرادوا دفنه ﷺ اختلفوا رضي الله عنهم في مكان دفنه، فجاء أبو بكر رضي الله عنه فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلاَّ فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ**»[15]، فكان ما قال ﷺ، ولم يختلف هؤلاء الأخيار بعد سماعهم قول نبيِّهم ﷺ.

وهذا كلُّه تأكيد لمنهجهم في القضايا والمسائل المختلف فيها، وأنَّ مردَّها إلى حكم الله ورسوله، لا إلى الأهواء والعصبية العمياء، امتثالاً لقول الله تعالى في كتابه: ﴿**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩**﴾ [النساء: 59].

هكذا كان توديع رسول الله ﷺ أمَّته، وقد نصح لهم وبلَّغهم رسالة ربِّه، وأرشدهم إلى توحيده وحسن عبادته، بل سلاَّهم بكلِّ مصابهم بتذكُّر مصابهم فيه؛ إذ هو أحبُّ إلى المؤمن من كلِّ محبوبٍ مخلوق، فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي**»[16].

وكان الصَّحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أشدَّ النَّاس تأثُّرًا بهذا المصاب الجلَل، فهي أعظم مصيبة مرَّت عليهم، بل على الأمَّة الإسلاميَّة بأكملها، ولا يعرف عظمها وأثرها إلاَّ من أشرب قلبه حبَّ نبيِّنا ﷺ وحبَّ شرْعَتِهِ؛ لأنَّ بموته انقطع وحيُ السَّماء، فعن أَنَس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالاَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟! مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لاَ أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّه خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلاَ يَبْكِيَانِ مَعَهَا»[17].

هذه بعض العبر والدُّروس الَّتي يمكن الاستفادة منها مِنْ وفاة خير البريَّة، والعبرُ أكثرُ مِنْ ذلك، وآثار الوفاة أعظم وأوسع من أن تحويها هذه الوُرَيْقَاتُ وما تُرِكَ ولم يُسطَّر أكثر، لكنَّها ذكرى، والذِّكرى تنفع المؤمنين.

---

(14) «صحيح البخاري» (4449).

(15) «الموطَّأ» (620)، والحديث ثابت بمجموع الطُّرق، كما في «الإيماء إلى أطراف الموطَّأ» للدَّاني (133/3).

(16) «سنن ابن ماجه» (1599)، وفيه ضعف، وله شواهد كما في «الصَّحيحة» (1106).

(17) «صحيح مسلم» (2453).

العلم والعمل

عبد القادر بوجمعة

ليسانس في العلوم الإسلامية

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: 2 ـ 3].

أخرج الإمام الطَّبري في «تفسيره» عن ابن عبَّاس رضي الله عنه في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾، قال: كان ناسٌ من المؤمنين قبل أن يُعرض الجهاد يقولون: لوددنا أنَّ الله دلَّنا على أحبِّ الأعمال إليه، فنعمل به، فأخبر الله نبيَّه أنَّ أحبَّ الأعمال إليه: إيمانٌ بالله لا شكَّ فيه، وجهادُ أهل معصيته الَّذين خالفوا الإيمان ولم يقرُّوا به، فلمَّا نزل الجهاد، كره ذلك أناس من المؤمنين، وشقَّ عليهم أمره، فقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢﴾[1].

وإذا كانت العبرة بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب كما هو متقرِّر في علم الأصول، فإنَّ الآية الكريمة وإن نزلت توبيخًا من الله لقوم من المؤمنين تمنَّوا معرفة أفضل الأعمال فعرَّفهم الله، فلمَّا عرفوا قصروا، فعوقبوا، إلاَّ أنَّ الآية تبقى أبعد مدى من الحادثة الَّتي نزلت من أجلها وأشمل لحالات كثيرة غير الحالة الَّتي نزلت بسببها، فهي تحيط بكلِّ حالة من الحالات الَّتي يقع فيها الانفصام بين الإيمان والعمل أو بين القول والعمل أو العلم والعمل.

والعلم لا يُراد به أصلاً إلاَّ العمل، وكلُّ علم لا يفيد عملاً، ولا يتوقَّف عليه حفظ مقاصد الشَّريعة فليس في الشَّرع ما يدلُّ على استحسانه، وليس عالِمًا ذاك الَّذي لم يعمل بعلمه ولا يستحقُّ وصف التَّكريم هذا:

قد روى ابن عبد البرِّ رحمه الله بسنده عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: «تعلَّموا ما شئتم أن تعلموا فإنَّ الله لا يأجركم على العلم حتَّى تعملوا به، إنَّ

(1) «تفسير الطبري» (95/28).

همَّتهم الوعاية وإنَّ السفهاء همَّتهم الرِّواية»[2].

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «إنَّ النَّاس أحسنوا القول كلَّهم، فمن وافق فعله قوله فذلك الَّذي أصاب حظَّه، ومن خالف قولُه فعلَه فإنَّما يوبِّخ نفسَه»[3].

وعن الحسن رحمه الله قال: «اعتبروا النَّاس بأعمالهم ودعوا أقوالهم، فإنَّ الله لم يدع قولاً إلاَّ جعل عليه دليلاً منْ عمل يصدِّقه أو يكذِّبه، فإذا سمعت قولاً حسنًا فرويدًا بصاحبه فإنْ وافق قولُه فعلَه فنعم ونعمت عين»، وقال أيضا ـ عليه رحمة الله ـ: «العالم الَّذي وافق علمُه عملَه، ومن خالف علمه عمله فذلك راوية حديث سمع شيئًا فقاله»[4].

فالذين لا يعملون بعلمهم ولا يتسق سلوكهم مع علمهم ـ فضلاً عن أن يكونوا من الرَّاسخين في العلم ـ هم رواة أخبار وحفظة أسفار، أو هم ممَّن غلب عليهم الهوى فغطى على قلوبهم كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: 50].

والعمل بالعلم من أهمِّ ما يثبت العلم، بل هو المقصد الأصلي لطلب العلم، وقد جاء عن السَّلف: «هتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلاَّ ارتحل»[5]، وقال وكيع: «كنَّا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به»[6]، وقال الثَّوري: «العلماء إذا علموا عملوا، فإذا عملوا شغلوا...».

وهنا ينبغي أن يوجه اللَّوم، والعتاب كلُّ العتاب، لمن لا يعمل بعلمه، وحسبك أنَّ الله تعالى سمَّى ذلك الانفصام بين القول والعمل مقتًا، بل جعله أكبر المقت وأشدَّ البُغض، فقال تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾﴾، وما سمَّى الله تعالى شيئًا بهذا الاسم، ولا أطلقه عليه إلاَّ في أمرين:

أوَّلهما: الجدال في الله وآياته بغير سلطان وعلم، فقال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ وَعِندَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: 35].

وثانيهما: نكاح الرَّجل زوجة أبيه المتوفَّى عنها أو المطلَّقة، كما كان يفعله الجاهليُّون، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾ [النساء: 22].

ومن هنا نعلم عظم الآفة الكبيرة والدَّاء

(2) «جامع بيان العلم» (1230).
(3) «جامع بيان العلم» (1233).
(4) «جامع بيان العلم» (242 ـ 245).
(5) «اقتضاء العلم العمل» (ص36).
(6) «سير أعلام النبلاء» (228/6).

الخطير في الانفصام بين القول والعمل أو بين الإيمان والسُّلوك.

فالمؤمن لا يخالف قولُه فعلَه، وهو الَّذي يبدأ بنفسه أوَّلاً، فيحملها على الخير والبرِّ قبل أن يتوجَّه بهما إلى غيره ليكون بذلك الأسوة الحسنة والقدوة المثلى لمن يدعوهم، وليكون لكلامه ذلك التَّأثير في نفوس السَّامعين الَّذين يدعوهم، فهو يدعو بعمله وسلوكه قبل أن يدعوَ بقوله وكلامه، ولنا في رسول الله ﷺ خير أسوة، فقد كان ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ إذا أمر النَّاس بأمر كان أشدّ النَّاس تمسُّكًا به، فعن سعيد بن هشام قال: سألت أمَّ المؤمنين رضي الله عنها فقلت: أخبريني عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: «كان خلقه القرآن»[7]، وهي إجابة دقيقة من عائشة رضي الله عنها، فما أمره القرآن بشيء امتثله، وما نهاه عن شيء تركه، فهي إجابة منها رضي الله عنها موجزة وجامعة أيضًا، تحمل في طيَّاتها كلَّ ما يخطر على بال المرء من أخلاق الكمال وسمات العظمة، فحسبك أن يكون ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ ترجمة عمليَّة حيَّة للقرآن الكريم، فإذا أردت أن تعرف أخلاق الرَّسول ﷺ فانظر في القرآن الكريم واقرأ ما فيه من الآيات التي تحث على الأخلاق... وإذا أردت أن ترى القرآن الكريم واقعًا عمليًّا في حياة النَّاس فانظر إلى خلق رسول الله ﷺ وادرس سيرته بكلِّ وعي وعناية واهتمام وعزيمة صادقة، تحمل على التَّأسِّي والمتابعة، فكلٌّ واحد منها يدلُّ على الآخر...

وإنَّها لمصيبة كبيرة وخسارة ما بعدها خسارة، أن ينطلق المسلم، يدعو غيره إلى البرِّ والهدى والخير، ولكن يترك نفسه بمعزل عن ذلك:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ مَثَلُ الفَتِيلَةِ تُضِيءُ عَلَى النَّاسِ وَتُحْرِقُ نَفْسَهَا»**[8].

وعن جندب بن عبد الله الأزدي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: **«مَثَلُ الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيْرَ وَيَنْسَى نَفْسَهُ كَمَثَلِ السِّرَاجِ يُضِيءُ لِلنَّاسِ وَيُحْرِقُ نَفْسَهُ»**[9].

ولأجل هذا كلِّه جاءت القاعدة الَّتي تقول: «كلَّما كانت الرُّتبة في العلم عالية كانت المؤاخذة على فقدان العمل شديدة وصارمة»، وهذه قاعدة من القواعد العظيمة في الدِّين تُلزم كلَّ من علم أن يعمل، ولا يتوانى في العمل، وتقضي بأنَّ الَّذين يفضِّلون العلم عن العمل ليسوا على شيء، وإنَّما أمرهم إلى الله هو يقضي بينهم بحكمه وهو العليم الحكيم.

---

(7) رواه أحمد (24645)، ومسلم (746).

(8) رواه البزَّار، وصحَّحه الألباني: «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (65/1)

(9) رواه الطبراني في «الكبير»، وصحَّحه الألباني (المصدر السابق).

والأدلَّة على هذه القاعدة من الكتاب والسُّنَّة كثيرة نسوق منها.

1 ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝٧٤ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا ۝٧٥﴾ [الإسراء: 74 ـ 75].

قال القرطبيُّ رحمه الله: «قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ﴾ أي على الحقِّ وعصمناك من موافقتهم، ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ﴾ أي تميل، ﴿شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾ أي رُكُونًا قليلاً.

قال قتادة: لَّما نزلت هذه الآية قال ـ عليه الصَّلاة والسَّلام ـ «**اللَّهُمَّ لاَ تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ**»، وقيل: ظاهر الخطاب للنَّبيِّ ﷺ وباطنه إخبار عن ثقيف، والمعنى وإن كادوا ليركنونك، أي كادوا يخبرون عنك بأنَّك مِلْتَ إلى قولهم، فنسب فعلهم إليه مجازًا واتِّساعا، كما تقول لرجل: كدت تقتل نفسك أي كاد النَّاس يقتلوك بسبب ما فعلت، ذكره المهدوي.

وقيل: ما كان منه همٌّ بالرُّكون إليهم، بل المعنى: ولولا فضل الله عليك لكان منك ميلٌ إلى موافقتهم، ولكن تَمَّ فضل الله عليك فلم تفعل، ذكره القشيري.

وقال ابن عبَّاس: وكان رسول الله ﷺ معصومًا، ولكن هذا تعريف للأمَّة لئلاَّ يركن أحد منهم إلى المشركين في شيء من أحكام الله تعالى وشرائعه.

وقوله: ﴿إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ﴾ أي لو ركنت لأذقناك مثلي عذاب الحياة في الدُّنيا ومثلي عذاب الممات في الآخرة، قاله ابن عبَّاس ومجاهد وغيرهما، وهذا غاية الوعيد، وكلَّما كانت الدَّرجة أعلى كان العذاب عند المخالفة أعظم، وضعف الشَّيء مثله مرَّتين، وقد يكون الضّعف النَّصيب كقوله عزَّ وجلَّ: ﴿لِكُلٍّ ضِعْفٌ﴾ [الأعراف: 38] أي نصيب»[10].

2 ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝٣٠ ۞ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ۝٣١﴾ [الأحزاب: 30 ـ 31].

قال ابن كثير رحمه الله: «لَّما كانت محلتهن رفيعة ناسب أن يجعل الذَّنب لو وقع منهنَّ مغلَّظًا صيانةً لجنابهنَّ وحجابهنَّ الرَّفيع»[11].

قال القرطبي رحمه الله: «جعل الله ثواب طاعتهنَّ وعقاب معصيتهن أكثر ممَّا لغيرهنَّ فقال: ﴿يَٰنِسَآءَ

(10) «تفسير القرطبي» (ص3916).

(11) «تفسير ابن كثير» (482/3).

﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ فأخبر تعالى أنَّ من جاء من نساء النَّبيِّ ﷺ بفاحشة ـ والله عاصم رسوله عليه الصَّلاة والسَّلام من ذلك ـ يضاعف لها العذاب ضعفين لشرف منزلتهنَّ وفضل درجتهنَّ وتقدُّمهن على سائر النِّساء أجمع.

وكذلك بيَّنت الشَّريعة في غير ما موضع أنَّه كلَّما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات ولذلك ضوعف حدّ الحرِّ على العبد والثَّيِّب على البكر»[12].

3 ـ ما روى أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: يَا فُلاَنُ! مَا شَأْنُكَ؟ أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ**»[13].

قال الألباني رحمه الله: ««يجاء بالرَّجل» أي الَّذي يخالف علمُه عملَه، «الإندلاق»: خروج الشَّيء من مكانه بسرعة، و«الأقتاب»: جمع «قتب» بكسر القاف: الأمعاء، «كما يدور الحمار برحاه» أي الطَّاحون.

فانظر ـ يا أخي! ـ إلى حال من قال ولم يفعل كيف تنصب مصارنه من جوفه وتخرج من دبره ويدور بها دوران الحمار بالطاحون والناس تنظر إليه وتتعجب من هيئته نسأل الله السلامة[14].

4 ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي بِأَقْوَامٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلاَءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ**»، وفي رواية: «**وَيَقْرَؤُونَ كِتَابَ اللهِ وَلاَ يَعْمَلُونَ بِهِ**»[15].

ومن أجل ما تقدَّم من آيات الكتاب العزيز وسنَّة النَّبيِّ ﷺ كان العمل بالعلم أمرًا حتمًا على كلِّ من علم، حتَّى يخرج من دائرة وعيد من علم ولم يعمل، ثمَّ تأتي الوصيَّة لطالب العلم أن يقرن عمله بعلمه:

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: «ثمَّ إنِّي موصيك يا طالب العلم! بإخلاص النِّيَّة في طلبه وإجهاد النَّفس على العمل بموجبه، فإنَّ العلم شجرة والعمل ثمرة، وليس يعدُّ عالِمًا من لم يكن بعلمه عاملا، وقيل: العلم والد والعمل مولود، والعلم مع العمل، والرِّواية مع الدِّراية، فلا تأنس بالعمل

(12) «تفسير القرطبي» (ص5256).

(13) رواه البخاري (2989) ومسلم (3094)، واللَّفظ له.

(14) «صحيح الترغيب والترهيب» (1/161).

(15) رواه ابن أبي الدُّنيا وابن حبَّان والبيهقي، وصحَّحه الألباني في «صحيح التَّرغيب والتَّرهيب» (2/289).

مادمت مستوحشًا من العلم ولا تأنس بالعلم ما كنت مقصِّرًا في العمل، ولكن اجمع بينهما وإن قل نصيبك منهما، وما شيءٌ أضعف من عالم ترك النَّاس علمه لفساد طريقته وجاهل أخذ النَّاس بجهله لنظرهم إلى عبادته»[16].

وقد بيَّن ابن القيِّم رحمه الله أنَّ وجهًا من وجوه حرمان العلم عدم العمل به فقال: «إنَّ العمل به يوجب تذكُّره وتدبُّره ومراعاته والنَّظر فيه، فإذا أهمل العمل به نسيه.

قال بعض السَّلف: كنَّا نستعين على حفظ العلم بالعمل به.

وقال بعض السَّلف أيضًا: العلم يهتف بالعمل فإن أجابه حَلَّ وإلاَّ ارتحل، فالعمل به من أعظم أسباب حفظه وثباته، وترك العمل به إضاعة له، فما استدرك العلم ولا استجلب بمثل العمل قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ﴾ [الحديد: 28]، وأمَّا قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ﴾ [البقرة: 282] فليس من هذا الباب، بل هما جملتان مستقلَّتان: طلبيَّة وهي الأمر بالتَّقوى، وخبريَّة وهي قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ﴾ أي والله يعلِّمكم ما تتَّقون، وليست جوابًا للأمر بالتَّقوى، ولو أريد بها الجزاء لأتى بها مجزومة مجرَّدة عن الواو، فكان يقول: واتقوا الله أو إن تتَّقوه يعلِّمْكم كما قال: ﴿إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: 29]»[17].

وعن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: ويل لمن لا يعلم ولا يعمل مرَّة، وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات، وقال رجل لإبراهيم بن أدهم: قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60] فما لنا ندعو فلا يستجاب لنا؟ فقال إبراهيم: من أجل خمسة أشياء، قال: وما هي؟ قال: عرفتم الله فلم تؤدوا حقَّه وقرأتم القرآن فلم تعملوا بما فيه وقلتم نحبُّ رسول الله ﷺ وتركتم سنَّته، وقلتم نلعن إبليس وأطعتموه، والخامسة تركتم عيوبكم وأخذتم في عيوب الناس[18].

وقال فضيل بن عياض: لا يزال العالم جاهلا بما علم حتَّى يعمل به فإذا عمل به كان عالِمًا»[19].

والآثار في هذا الشَّأن كثيرة وجليلة، وخلاصة ما ذكرنا أنَّ ربط العمل بالعلم أمر حتم لا محيص عنه ولا مفرَّ منه.

فاللَّهمَّ علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علَّمتنا إنَّك أنت العليم الحكيم.

---

(16) «اقتضاء العلم العمل» (ص14).

(17) «مفتاح دار السَّعادة» (182/1).

(18) «جامع بيان العلم» (242).

(19) «اقتضاء العلم العمل» (42).

فتاوى شرعية

أ.د/ محمد علي فركوس

أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

العطور المحتوية على نسبة من الكحول

❖ السُّؤال:

كم هي نسبة الكحول المباحة في العطور؟

❖ الجواب:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على من أرسله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ العطور الكحوليَّة إذا كانت تجعل العطر سائلاً مُسْكِرًا فلا يجوز أنْ يَتَطَيَّبَ بها المسلم لقوله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ**»[1] وهي تدخل في عموم الأحاديث الَّتي تَنْهَى عن بيع وشراء واستعمال وصنع المسْكِرات مثل قوله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الخَمْرَ وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيهَا وَبَائِعَها، وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**» الحديث[2]، أمَّا إذا كانت نسبة الكحول غير مُسْكِرة فلا بأس باستعمالها؛ لأنَّها ليست بخمر، إذِ المعلوم أنَّه ليس كلّ كحول مسكر، وقد عُلِمَ أنَّ قِشْرَ البُرتقال يتضمَّن كحولاً ولكنَّه غير مسكر، فالحاصل أنَّه إذا كانت نسبة الكحول في

(1) أخرجه مسلم (2003)، وأبو داود (3679)، والترمذي (1861)، والنسائي (5585)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) أخرجه أبو داود (3674)، وابن ماجه (3380)، وأحمد (4772)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والترمذي (1295)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والحديث صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (8/699)، والألباني في «إرواء الغليل» (2385)، وحسَّنه الوادعي في «الصحيح المسند» (59).

العطر مسكرة أي يمكن تحويله إلى شراب مسكر فهذا يُمْنَعُ منه لاسيما إذا كانت (60٪) أو(70٪) فما فوق، أمَّا إذا كانت الكحول غير مسكرة فلا حرج في استعمالها في التَّطيُّب، والعلم عند الله تعالى.

في حكم الانتفاع بهاتف مؤسسة لغرض شخصي

❖ السؤال:

هل يجوز استعمال هاتف المؤسَّسة للأغراض الشَّخصيَّة؟

❖ الجواب:

إنَّه يتحرَّى سؤال الإدارة المسئولة عن إجازة المكالمات الشَّخصيَّة الخارجة عن مصلحة الإدارة، فإن مَنَعَتْ فلا يجوز التَّصرُّف في ملك الغير إلاَّ بإذنه لقوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**»[3]، ولقوله ﷺ: «**كُلُّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ**»[4]، والشَّخص المعنوي (الشَّركة أو المؤسَّسة) كالشَّخص الطَّبيعي في الحكم، ما لَمْ تقترن به حاجة ملحَّة وليس له وسيلة في الحال سواها فَيُبَاح له استعماله من غير تعدٍّ، قدر الحاجة، «إذِ الحاجة تنزَّل منزلة الضَّرورة»، والعلم عند الله تعالى.

في حكم تقسيم الشَّريعة إلى ثوابت ومتغيرات

❖ السُّؤال:

نريد معرفةَ ما يتردَّد على ألسنة بعض الأساتذة مِن أنَّ الشَّريعة تنقسم إلى ثوابتَ ومُتغيِّراتٍ؟ فهل هذا التَّقسيمُ صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

❖ الجواب:

تقسيمُ الدِّين الإسلاميِّ إلى ثوابتَ ومُتغيِّراتٍ باطلٌ، لا يُعرف له أصلٌ في الشَّرع، والمعلوم أنَّ الله تعالى أكملَ أحكامَه وشرعَه ودِينَه بنبيِّه ﷺ، وتمَّت نعمتُه واستقرَّت، فدِينُ

(3) أخرجه أحمد (20172)، وأبو يعلى في «مسنده» (1570)، والبيهقي (11740)، من حديث حنيفة الرقاشي رضي الله عنه، والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (1459)، وفي «صحيح الجامع» (7539).

(4) أخرجه مسلم (6706)، وأبو داود (4882)، والترمذي (1927)، وابن ماجه (4068)، وأحمد (7943)، والبيهقي (11830)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الله كلُّه حقٌّ ثابتٌ: ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: 42]، وليس لأحدٍ أن يُغيِّرَ شيئًا منه أو يبدِّلَ أو يزيدَ عليه أو يُنقصَ منه؛ لأنَّ الشَّريعة كاملةٌ غيرُ منقوصةٍ، وتامَّةٌ لا تحتاج إلى زيادة المبتدعين واستدراكاتِ المستدركين، وقد أتمَّ اللهُ هذا الدِّينَ فلا ينقصه أبدًا، ورضيه فلا يَسْخَطُهُ أبدًا، كذا ينبغي أن يكون عليه إيمان المسلم الصَّادق، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، وقال ﷺ: «**وَايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ البَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ**»[5].

هذا، وإنْ أُريد بالمتغيِّرات آراءُ المجتهدين الَّذين يبذلون الوسعَ في النَّظر في الأدلَّة الشَّرعيَّة لاستنباط الأحكام الشَّرعيَّة منها، فقد يُغيِّر الرَّأيَ في المسألةِ المجتهَدِ فيها أو في حقِّ نازلةٍ يبْحَث فيها في محاولةٍ للكشْفِ عن حُكمها الشَّرعيِّ، فإنَّه يجوز للمجتهد تغييرُ رأيهِ وتبديلُ اجتهادِه، والعدولُ عنه إلى قولٍ آخرَ اتِّباعًا للدَّليلِ الشَّرعي، والقولُ بالمتغيِّرات بهذا الوجهِ هو محمَلُ هؤلاء الأساتذة؛ لأنَّ المجتهد لا يصحُّ أن يقطع بصواب قوله وخطأِ مَن خالفه، فيما إذا كانت المسألة محتملة، إلاَّ أنَّ الجدير بالتَّنبيه والتَّذكيرِ في باب الاجتهاد أنَّ آراء المجتهد وأنظارَه وأقوالَه لا يُسمَّى تشريعًا، فإنَّ التَّشريع هو الكتاب والسُّنَّة، أمَّا الاجتهاد فهو رأيُ الفقيه أو حُكم الحاكم، وقد قال النَّبيُّ ﷺ لأمير سريَّة: «**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ**»[6].

فالحاصل: أنَّه كما أنَّ اجتهادات المجتهدين لا تنقسم إلى ثوابتَ ومتغيِّرات؛ لأنَّ المسائل الاجتهادية ظنِّيَّةٌ في الغالب، لا يُقطع فيها بصحَّة القول وخطئه، فهي قابلةٌ للتَّغيير متى كانت مخالفةً للدَّليل الشَّرعي، فليس في اجتهاداتهم ثوابتُ، بل هي من المتغيِّرات، وبالعكس فأحكام الله قضايا تشريعيَّة يقينيَّة يجزم فيها بحكم الله تعالى، فهي حقٌّ ثابتٌ لا يقبل التَّغيير ولا التَّبديلَ، ولذلك فنسبة الثَّوابت والمتغيِّرات للدِّين

(5) أخرجه ابن ماجه (5)، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، والحديث حسَّنه الألباني في «الصَّحيحة» (688)، وفي «صحيح الجامع» (9).

(6) أخرجه مسلم (4522)، وأبو داود (2612)، والترمذي (1617)، وأحمد (22521)، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه.

غيرُ صحيحٍ، وإضافتها إلى المجتهدين غير سليمٍ.

وأخيرًا، نلفت النَّظر إلى أنَّه بواسطة تسمية الحقِّ بغيره تأتي مثل هذه العبارات، يتشوَّف بها أهل الأهواء تسلُّلاً للوصول إلى تمييع الدِّين وصرف النَّاس عن الحقِّ، ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾ [المؤمنون: 71].

والعلمُ عند اللهِ تعالى.

في صفة مُهدي ثواب الصَّدقة إلى الميِّت

❖ السُّؤال:

هل يجوز التَّصدُّق على بعض العلماء أو التَّابعين ـ رحمهم الله ـ أو الصَّحابة رضي الله عنهم؟

❖ الجواب:

اعلم أَنَّ باب القُرُبَات يُقتصر فيه على النُّصوص ولا يُتصرَّف فيه بأنواعٍ من الأقيسة والآراء، فالأحاديث الواردة في الصَّدقة على الأموات إنَّما وردت قاصرةً الولد على والديه بعد موتهما بدون وصيَّة منهما، ويصل إليهما الثَّواب، مثل ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ـ وَلَمْ تُوصِ ـ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، تَصَدَّقْ عَنْهَا»[7]، وبما ثبت في الصَّحيح من حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما: أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادة توفِّيت أُمُّه ـ وهو غائب عنها ـ فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ ـ وَأَنَا غَائِبٌ ـ فَهَلْ يَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا بِشَيْءٍ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّ حَائِطِي المِخْرَافَ صَدَقَةٌ عليها»[8]، وبما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال للنَّبيِّ ﷺ: «إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ»[9].

فهذه الأحاديثُ وغيرُها لا تعارِض قولَه تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [النجم: 39]؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ ولد الإنسان مِن سعي والديه وكسبهما في قوله ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»[10]،

(7) أخرجه البخاري (1322)، مسلم (2326).

(8) أخرجه البخاري (2618)، وأبو داود (2882)، والترمذي (669)، وأحمد (3070).

(9) أخرجه مسلم (4219)، والنسائي (3652)، وابن ماجه (2716)، وأحمد (8677).

(10) أخرجه أبو داود (3528)، والنسائي (4452)، وابن ماجه (2137)، وأحمد (25083)، من حديث عائشة رضي الله عنها، والحديث صحَّحه الألباني في «الإرواء» (1626).

فإنَّ ما يفعله الولدُ الصَّالحُ من الأعمال الصَّالحة فلوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيئًا؛ ولأنَّ الوالد يزكِّي نفسه بتربيته لولده وقيامه عليه فكان له أجره، لقوله تعالى: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ﴾ [فاطر: 18].

أمَّا غيرُ الولد فإنَّ عموم الآية السَّابقة تدلُّ على أنَّه لا يصل ثوابه إلى الميِّت، فيُحكَّم العموم حتَّى يأتيَ دليلٌ يقتضي تخصيصَه، وقد ورد الدَّليل في أمر الدُّعاء لغير الولد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا...﴾ [الحشر: 10]، ومن ذلك مشروعيَّة الدُّعاء في صلاة الجنازة، والدُّعاء له بعد الدَّفن وعند الزِّيارة له، ويخصِّص عمومَ الآية ـ أيضًا ـ قضاءُ الدَّين عن الميِّت، فقد أقرَّ ذلك النَّبيُّ ﷺ في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهِ، قَالَ: **هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟** قَالُوا لاَ، قَالَ: هَلْ **عَلَيْهِ دَيْنٌ؟** قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ»[11]،

(11) أخرجه البخاري (2168)، وأحمد (16092).

وقضاءُ الدَّين فكٌّ له عن الاحتباس، يجوز أن يتولَّى ذلك غيرُ الولد، لقوله ﷺ فيمن كان محبوسًا على باب الجنَّة من أجل الدَّين: «**فَإِنْ شِئْتُمْ فَافْدُوهُ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَأَسْلِمُوهُ**»[12].

ويجوز ـ أيضًا ـ لغير الولد إنْ أَوْصَى الميِّت؛ لأنَّ الوصيَّة ـ أيضًا ـ تدخل ضمن مساعي الميِّت وكسبه.

والعلمُ عند اللهِ تعالى.

نصيحة
إلى أصحاب التَّسجيلات الإسلامية

❖ السُّؤال:

سيقدُم بعضُ الإخوة على فتح محلٍّ لبيع الأشرطة الدِّينية، فما هي النَّصيحة الَّتي تقدِّمونها لهم، وبارك الله فيكم.

❖ الجواب:

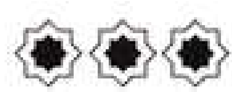
نصيحتي لأهل التَّسجيلات أن يُوظِّفوا منهجَ أهل السُّنَّةِ في حقِّ المخالفين لمنهج الحقِّ، آخذين بعين الاعتبار الضَّوابطَ والآدابَ الَّتي يجب

(12) أخرجه أبو داود (3341)، وأحمد (19719)، والحاكم في «المستدرك» (2214)، والطبراني في «المعجم الكبير» (6753)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (7017).

مراعاتها لتحقيق الوسطيَّة بين المغالاة والمجافاة، ومن أجلِّها: إخلاص العمل لله تعالى، وحسن النِّيَّة، بأن تكون الدَّوافعُ والبواعثُ مُتَّجهةً نحوَ تحقيقِ المصلحة الشَّرعية، كعمل يُتقرَّب به إلى الله تعالى، إذ من شرط قَبول العمل: الإخلاص والمتابعة، مُبعدين العداوةَ الدُّنيويَّةَ، ومجتنبين حظوظَ النَّفس ومسالك الهوى في النَّفس، وأن يكونوا وسيلةً لمحاربة البدع في الدِّين ونبذها والتَّحذير منها لمناقضتها لأحد شَرْطَي العبادة: وهو المتابعة للرَّسول ﷺ، وذلك بنشر كتب أهل السُّنَّة وتوزيع أشرطتهم، ومحاصرة كتب المخالفين لمنهج الحقِّ وتطويق آرائهم وشبهاتهم، صيانةً لقلوب المسلمين، وحمايةً لعقولهم منها، وأن يطيعوا العلماءَ الرَّبَّانيِّين العدولَ من توجيهاتهم ونصائحهم وتحذيراتهم الَّتي بيَّنوا فيها أخطاء المخالفين لمنهج الحقِّ، وانحرافهم عن النُّصوص الشَّرعيَّة والأصول المعتمدة، ومن قواعد أهل العلم أن لا يُبَدَّع أحدٌ من أهل السُّنَّة ولا يُحكَم بخروجه من أهل السُّنَّة بمجرَّد خطئه سواء في المسائل العلميَّة أو العمليَّة.

وأخيرًا، فإنَّ المسلم مأمورٌ بالتَّعاون على نشر السُّنَّة وإقامتها وتوسيع دائرة الفضيلة، فإنَّ ذلك من التَّعاون على البرِّ والتَّقوى، كما أنَّه مأمورٌ بالامتناع عن التَّعاون على نشر البدعة لما فيها من ضلال وهلاك وإثمٍ وفسادٍ، والمرءُ بحَسَب تعاوُنِه، وتتعدَّى نتائجُ تعاونه إلى الغير نفعًا أو ضرًّا، فضيلةً أو رذيلةً، قال ﷺ: «**مَنْ دَعَا إِلى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لاَ يَنْقُصُ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا**»[13].

والعلمُ عند اللهِ تعالى، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.



(13) أخرجه مسلم (6804)، وأبو داود (4609)، والترمذي (2674)، وابن ماجه (206)، وأحمد (8915)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الشاعر الناقد

الشيخ حمزة بوكوشة

(ت: 1415هـ ـ 1994 م)

سمير سمراد
إمام أستاذ . الجزائر

◆ مولده و تعلمه:

«ولد في شهر أكتوبر سنة 1906م ـ كما أثبته بنفسه ـ بـ«وادي سوف» من أب يمارس التجارة في مدينة بسكرة»، «وسجل رسميا [في المصالح الإدارية] سنة 1909م»[1].

«تعلّم القرآن الكريم في الوادي وبسكرة بحكم تنقّل والده في رحلتي الشّتاء والصّيف لأعماله التّجاريّة»[2].

«عندما بلغ الخامسة من عمره دخل المسجد لتعلّم الكتابة والقراءة... وعندما بلغ الرّابعة عشر من عمره حفظ القرآن كلّه واستظهره.

(1) «من أعلام الإصلاح في الجزائر» للحسن فضلاء (62/2).

(2) المصدر نفسه.

◆ الشيخ البشير بكوشة:

وكان والده [الشّيخ البشير بكوشة (ت: 1933م)] عالمًا له محصول وافر في الفقه وعلوم اللُّغة، فدرس عليه المبادئ الفقهيَّة والعربيَّة ثمَّ انتقل بتوجيه منه إلى دروس في الفقه واللُّغة العربيَّة كان يلقيها معلمون في المنطقة، ودروس في الوعظ والإرشاد كانت تلقى في بعض المساجد ليلاً»[3].

وكان ممّن «اشتهر بنسخ المصحف الشريف... البشير بوكوشة والد الشّيخ حمزة بوكوشة، فقد ذكر أنَّ له خمسة وستّين نسخة من المصحف»[4].

(3) «أعلام من المغرب العربي» للصالح صديق (1091/3).

(4) «تاريخ الجزائر الثقافي» لأبي القاسم سعد الله (401/5)، ذكر له ذلك الشيخ حمزة، في حديث خاص: يوم 22 مارس1991م بالعاصمة.

كما كان الشَّيخ البشير، على اتِّصال بعلاَّمة القطرين (التونسي والجزائري): الشَّيخ المكي بن عزوز ـ الطولقي الأصل ـ، فكان يتَّصل بكتب منه، وكانت هذه الأخيرة، في تقرير التَّوحيد الخالص والدِّفاع عن طريقة السَّلف؛ وهذا بعد توبة «الشَّيخ المكي» من الطُّرقيَّة، الَّتي كان من أبنائها، ورجوعه سلفيًّا خالصًا، وقد وقع نظر الشَّيخ ابن باديس على كتابين منها، عند الشَّيخ حمزة، فنشر فقرات مهمَّة انتقاها، يقول: «**...وقد اطَّلعنا هذه الأيَّام عند أخينا الشَّيخ حمزة بوكوشة على كتابين من الشَّيخ المكي إلى السَّيِّد البشير أبي الشَّيخ حمزة رحمه الله، فنقلنا منهما الكلمتين الآتيتين...**»، وأثبتهما تحت عنوانين:

الأول: «**التَّوحيد في التَّوجُّه إلى الله**» [تاريخ الكتاب: 12 ربيع الأول سنة 1312هـ].

والآخر: «**الاحتجاج على المخطئين من جميع الناس**» [تاريخ الكتاب: 8 شعبان سنة 1328هـ]، ونقيض هاتين الجملتين، هو الَّذي كان فاشيًا في الوسط الجزائري»[5].

تلقَّى العلوم على مشايخ عدَّة، من «الوادي» و«بسكرة»:

(5) «الشهاب»: م13، ج1، ص: (26 ـ 27)، 1 محرم 1356هـ/ 14 مارس 1937م.

◆ شيوخه في بسكرة:

ـ «الشَّيخ علي بن إبراهيم العقبي، في [مسجد] الزَّاوية القادرية: [ولد بمدينة «سيدي عقبة» (1868)، درس بمستهل رأسه، ثمَّ ارتحل إلى جامع الزَّيتونة ومنه عاد إلى بلدته، حيث شرع في التَّدريس بها، ثمَّ انتقل إلى بسكرة، توفي سنة 1921م]، «وكانت دروسه نظاميَّة يقسم فيها الطَّلبة إلى طبقتين تدرّس كلّ طبقة منها مواد خاصة بها»، الطبقة الأولى تدرّس «ابن آجروم» في النَّحو، ومختصر «الأخضري» في الفقه، وأمَّا الطَّبقة الثَّانية فتدرّس «قطر الندى» لابن هشام في النَّحو، و«رسالة ابن أبي زيد القيرواني» في الفقه»، وكانت له دروس ليليَّة يخصّصها للعامَّة[6]، وكان الشَّيخ حمزة يثني عليه ثناءً كبيرًا»[7].

ـ الشَّيخ المختار [ابن عمر] اليعلاوي في «جامع القايد»[8]، «كان يعطي دروسًا ليليَّة بالمسجد «العتيق»... في الفقه والحساب والفلك...)[9]،

(6) «محمد العيد آل خليفة، دراسة تحليلية لحياته» لمحمد ابن سمينة (ص: 9 ـ 10).

(7) «الطُّرق الصُّوفيَّة والزوايا بالجزائر» لصلاح مؤيد (ص:793).

(8) «من أعلام الإصلاح في الجزائر» (2/ 62).

(9) «محمد العيد...» (ص:13).

وكان من زملاء الشَّيخ حمزة في الدِّراسة على شيوخ بسكرة هؤلاء: الشَّاعر المعروف الشَّيخ محمَّد العيد آل خليفة.

◆ **شيوخه في الوادي:**

أخذ في «سوف» على:

«ـ الشَّيخ الطَّاهر بن العبيدي،

ـ والشَّيخ محمَّد بن الجديدي،»[10].

«ـ والشَّيخ أحمد بن العبيدي[11]،

ـ والشَّيخ إبراهيم بن عامر»[12]، «حيث درس عليه «مقدِّمة ابن آجروم» في قواعد اللُّغة العربيَّة، وحضر له دروسًا في «شرح مختصر خليل»[13].

وهو: إبراهيم بن محمَّد السَّاسي العوامر، ولد سنة (1881) بمدينة «الوادي»، درس في بلدته وفي الجريد بالقطر التونسي، ثمَّ في جامع الزَّيتونة لتتلمذ على الشَّيخ الحسن بن يوسف وغيره... وبعد أن أتمَّ دراسته بجامع الزَّيتونة عاد إلى الوادي وتوظَّف في سلك القضاء فاشتغل بالمحكمة الشَّرعية بالوادي برتبة «باش عدل»[[14]، واستطاع أن يدخل الكثير من الإصلاحات على المحكمة، توفي سنة (1932م)، له تآليف كثيرة منها: «المسائل العامرية على مختصر الرحبية»، «الصروف في تاريخ الصحراء وسوف»[15]، وقد طبع هذا الكتاب الأخير طبعةً حديثةً، وقد صدِّر بعدَّة تقاريظ، منها تقديم الشَّيخ حمزة.

وقد لفت انتباهي: أنَّ هذا الشَّيخ ـ على غالب الظَّنِّ، إنْ لم يكن على الجزم ـ هو الَّذي كان يكتب في جريدة «النَّجاح» ـ الَّتي آوت

(10) من ترجمة أعدها: علي غنايزية، نشرت في: «البصائر» السلسلة الرابعة/ العدد(87)، (ص: 12).

(11) ورد اسمه في مطبوعة «من أعلام الإصلاح...»: «أحمد ابن الأغبيري»، وصوابه كما أثبتُّ أعلاه: أحمد بن العبيدي؛ أخو: الطاهر بن العبيدي المتقدم الذِّكر، فإنِّي وجدت من نصٍّ على أنَّه درس على الأخَوَين، يقول أبو القاسم سعد الله: «درس الشَّيخ بوكوشة على الأخوين الطَّاهر وأحمد العبيدي في الوادي... من حديث معه يوم 22 مارس 1991م»، انظر: «تاريخ الجزائر الثقافي» (259/5)، وفي (74/7) يقول: «[الطاهر] العبيدي: أحد علماء سوف الَّذين تولَّوا التَّدريس في الجامع الكبير بتقرت طيلة حياته تقريبا... وكان أخوه أحمد العبيدي في الوادي يقاربه علمًا ووظيفة» اهـ، وحدَّثني الشَّيخ (معمَّر حنِّي): أنَّ الطَّاهر العبيدي، ظلَّ يتنقَّل بين «تقرت» و«الوادي»، وعليه يكون الشَّيخ حمزة قد درس عليه أيَّام مكثه بالوادي، أو كانت الدِّراسة قبل تعيينه مدرِّسًا في «تقرت».

(12) «من أعلام الإصلاح...» (62/2).

(13) من ترجمة أعدَّها: علي غنايزية، نشرت في: «البصائر» السلسلة الرابعة/ العدد (87)، (ص12).

(14) «من قضايا تاريخ الجزائر المعاصر»: (أضواء على الشيخ العلاَّمة إبراهيم العوامر السوفي» لإبراهيم مياسي (ص: 210).

(15) «الطُّرق الصُّوفيَّة والزَّوايا بالجزائر» لصلاح مؤيِّد (ص: 668 ـ 669).

كتاب الطُّرقيِّين أثناء اشتداد الصِّراع بينهم وبين المصلحين السَّلفيِّين في مطلع العشرينيات. في نصرة البدع الطَّرائقيَّة، وهو صاحب القصيدة الَّتي عارض بها قصيدة الشَّيخ الطَّيِّب العقبي: «إلى الدِّين الخالص»، ونُشرت في «النَّجاح» بعنوان: «إرشاد الضَّالِّين إلى سبيل أهل الحقِّ المبين» إمضاء: الشيخ إبراهيم بن محمَّد السَّاسي بن إبراهيم باش عدل محكمة الوادي، وقد يُشكل علينا، كون الشَّيخ حمزة يرثي شيخه هذا عند وفاته، مع ما عرف عنه من شدَّة العداوة للإصلاح والمصلحين، ولعلَّ الجواب نجده في آخر أبيات الرثاء:

◆ رثاء «بكوشة» لشيخه إبراهيم العوامر:

نشرت «النَّجاح» [(العدد: 1338)، 2 ربيع الثاني 1351هـ/5 أوت 1932م، (ص3)] قصيدة للشَّيخ حمزة، عنوانها: «سقى الوابل الوسمي قبر ابن عامر»، استهلَّها بقوله:

قضى «شيخ سوف» نحبه حتف أنفه
فعز اصطباري والمصاب جليل

وأظلم وادي الرمل من فقد فذه
وأعقبه بعد الظَّلام ذهول

ويقول:

لعمرك ما بالوادي بعد ابن عامر
وما بقيت بالوادي إلا ذيول

عجبت لهم إذ يفرحون بموته
أما علموا أن الممات سبيل

ويقول ـ وهو الشَّاهد ـ:

ولا أنسى يومًا بالجزائر قال لي
عليكم بالإصلاح فهو كنيل

وقد كنت قبل غلطًا في مرادكم
وإنِّي أميل اليوم حيث تميل

فيا له من قول سديد مفصل
سيرويه جيل في البلاد وجيل

سقى الوابل الوسْمي قبر ابن عامر
وظلَّله بين الرِّمال ظليل

«دلَّس ـ حمزة بكوشة».

◆ إلى تونس:

لما بلغ من العمر 17 سنة: «هاجر إلى تونس في سنة 1924 (أو: 1923م) والتحق بجامع الزَّيتونة الذي قضى فيه ستّ سنوات، تخرَّج منه «بشهادة التطويع» وعاد إلى الجزائر [سنة: 1930م]»[16].

◆ شيوخه في تونس:

ـ «أوصاه شيخه [العوامر] أن يلازم في جامع

(16) «من أعلام الإصلاح...» (2/62).

الزَّيتونة الشَّيخ حسن بن يوسف[17]، وفعلاً درس على هذا الشَّيخ بتونس...»[18].

ـ ومن أعظم شيوخه تأثيرًا فيه، وفي توجُّهه الإصلاحي: الشيخ عثمان بَلْمَكِّي التوزري، صاحب الرِّسالة الَّتي صعق لها الطُّرقيون: «المرآة لإظهار الضَّلالات»، وقد رثاه بكلمات، تنبئ عن مكانة هذا الشَّيخ في نفسه.

«ـ ومن شيوخه أيضًا: الشَّيخ عبد العزيز جعيط [ت: 1389هـ ـ 1970م]، والشَّيخ الطَّاهر ابن عاشور [ت: 1393هـ ـ 1973م]»[19].

◆ بعد رجوعه إلى وطنه:

«نظم دروسًا للطلبة في بسكرة والوادي مدة...»، وقد أصابت الشَّيخَ حمزة خيبة ويأسٌ، بعد اصطدامه بأحلاف الجهل والبدعة والجمود، فآلمه الواقع المرير الَّذي يحيا فيه بنو وطنه، وقد سجّل ذلك في قصيدةٍ، نشرتها له جريدة «النجاح»، تحت عنوان: **«فلا تمنعوا يا قوم حقًا لبائس»**، استهلّها بأبيات من الغزل، كعادة شعراء العرب في افتتاح أشعارهم، مطلعها:

سل القلب عن بيض الظباء أوانس
وطيب ليال قد تقضت برادس

ليقول بعد ذلك:

لما كنت في وادي (...)[20] قاطنا
أسالم أهل الزيغ والذل (لابس)
إذا قلت هبوا للمعارف والعلى
وخلوا سبيل الدجل نهج الأبالس
ولا تعبدوا أهل القبور فإنهم
قد اتخذوكم سخرة في المجالس
(توخيتموهم بالزكاة سفاهة)
فلا تمنعوا يا قوم حقا لبائس
يقول لهم رب الزعامة بينهم
حذار من النشء الجديد المنافس
يا قومي مالي كلما قمت فيكم
خطيبا إلى العلياء قام معاكس
تعالوا كتاب الله يحكم بيننا
فأقواله منسوفة بهواجس

(17) «بعد دراسته بجامع الزَّيتونة، أصبح مدرِّسًا حنفيًّا من الطَّبقة الثَّانية في 1905م، ارتقى إلى مرتبة الطَّبقة الأولى في عام 1942م... بعد الحرب الأولى اختير مفتيًا حنفيًّا، توفي في 30 سبتمبر 1945م» اهـ، من «العلماء التُّونسيُّون» لأرنولد هـ. قرين ـ ترجمة: حفناوي عمايرية وأسماء معلّى (ص: 339 ـ 340).

(18) من ترجمة أعدها: علي غنايزية، نشرت في: «البصائر» السلسلة الرَّابعة، العدد (87)، (ص: 12 ـ 18).

(19) «أعلام من المغرب العربي» (3/1106).

(20) كلمة لم أستطع قراءتها، للطّمس الَّذي أصاب نسخة الجريدة (وهي مصوَّرة).

ولا تنفروا يا قوم فالحق علقم

على كل أفـــاك ثـم وخـــالس

سأرجعكم للدين ما دمت بينكم

ومـا أنـا إن آيسـتمونـي بيـائس

«الوادي سوف - حمزة ابن بكوشة»[21].

◆ في عاصمة الجزائر:

«ثمَّ انتقل إلى الجزائر العاصمة فدعي للتَّدريس بالجامع الجديد فدرس فيه «متن الأربعين حديثًا النووية» إلى أن ختمه»[22].

◆ في الاجتماع التأسيسي لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين:

«شارك الشَّيخ في الاجتماع التَّأسيسي لجمعية العلماء سنة (1931) (الخامس ماي) بنادي التَّرقِّي ضمن الوفد الَّذي حضر من وادي سوف، بمعيَّة الشَّيخين عمَّار بن لزعر ومحمَّد الأمين العمودي، وبعد مدَّة عيِّن عضوًا للجنة الممثِّلة للجمعيَّة في «وادي سوف» وبمرور الأيَّام أصبح الشَّيخ حمزة عضوًا نشِطًا عاملاً في صنوف الجمعيَّة، معلِّمًا في مدارسها، وكاتبًا صحفيًّا، وناقدًا أدبيًّا، ومحلِّلاً سياسيًّا، على أعمدة جرائدها»[23].

◆ في مدرسة الإصلاح بدلّس (1932 - 1935):

يقول الشَّيخ حمزة: «في سنة 1932م أسندت إلي جمعيَّة الإصلاح «بدلّس» إدارة مدرستها بتزكية من الشَّيخ الطَّيِّب العقبي فلبثت هنالك أربع سنين...»[24].

«ويوم زار المصلح الكبير (الطَّيِّب العقبي) قرية «دلس» في جولة إصلاحيَّة، استقبله «بوكوشة» مدير مدرستها بهذه الأبيات:

يا بلبل الشرق ما أشجاك أشجاني

قم ناج قلبي بتغريـد و تحنـان

فإن مثلي كئيب حل في شرك

وأنت مثلي غريب بين أوطـان

لولا فروض علينا العلم يفرضها

ما كنت ألتاك، بل ما كنت تلتاني

إذ لا يقيـم علـى ذل يـراد به -

في بلدة قد جفت - إلا الأذلان[25]

---

(21) «النَّجاح» العدد: (1114)، الثلاثاء 22 رمضان 1349هـ/ 10 فيفري 1931م، (ص: 3).

(22) «من أعلام الإصلاح...» (2/62).

(23) من ترجمة أعدها: علي غنايزية، نشرت في: «البصائر» السلسلة الرابعة/ العدد (87)، (ص:12).

(24) «أعلام من المغرب العربي» (3/1096).

(25) جريدة: «الوزير»، 22 أوت 1935م (عير الحي، والوتد) . بواسطة: كتاب «الشعر الجزائري» لصالح الخرفي (ص:50).

◆ مواقفه في الإصلاح:

في هذه المدَّة، كان الشَّيخ حمزة، ينشر جلَّ إنتاجه ـ النثري والشِّعري ـ في جريدة «الوزير» التُّونسية، بحكم الصَّداقة الوطيدة، الَّتي كانت تجمعه بمحرِّر الرُّكن الأدبي فيها، وهو صديقه محمود بورقيبة[26]، ويلاحظ في كتابات الشَّيخ حمزة، تناولُه لعلل الأمَّة الجزائرية، والأمراض الَّتي فتكت بعقول أبنائها والَّتي مصدرها ـ بالدَّرجة الأولى ـ: هذه الطَّرائق البدعيَّة وشيوخها، فهو يقول[27]:

برمت من الإقامة في بلاد
يؤول أهلها الكفر الصريحا
يقودهم المدجل للزوايا
ويأخذ منهم الثمن الربيحا
ليعطيهم من الجنات قصرا
ويمنعهم إذا قدر أتيحا
ونافسهم من العلماء قوم
بترك الدين يشرون المديحا
ويخشون اليهود مع النصارى
ولا يخشون من خلق المسيحا

(26) انظر: «النشاط العلمي والفكري للمهاجرين الجزائريين بتونس» لصالح الجابري (ص:188).
(27) جريدة: «الوزير» (402): 22 مارس 1934م ـ بواسطة: كتاب «الشعر الجزائري» لصالح الخرفي (ص:46).

ويقول في تعداد المواقف الإصلاحيَّة للملك السَّلفي «عبد العزيز بن سعود»، الَّذي طهَّر الحجاز من البدع والخرافات ومحاها واجتثَّها من أصلها، وردَّ أصحاب الطُّرق الصُّوفيَّة إلى دينهم وعقولهم، والشَّيخ حمزة (لا يعدد هذه المواقف «لابن سعود» فحسب **وإنَّما لرجل الإصلاح في الجزائر حتَّى يأخذ بها، ومن خلال هذا التِّعداد تتَّضح لنا ملامح الانحراف الدِّيني الجزائري:**

أحقا قضي[28] عن كلِّ صاحب بدعة
قضى عمره للمحدثات مجاريا؟
أحقا قضي عن كل صاحب قبة
يطوف بلاد الله للمال جابيا؟
أحقا قضي عن كل صاحب سبحة
بسبحته بين العباد مواريا؟
يظن عباد الله مزرعة له
ليجني أثمارا قطوفا دوانيا
ولما بدا «سعد السُّعود» على السما
تولى به الشيطان بالرجم هاويا
لعمرك ما مثل «السعود» مملك
أعاد لنا تلك العصور الخواليا

(28) علق «الخرفي» هنا بقوله: «حروف الجر تنوب عن بعضها، و(عن) هنا بمعنى (على)».

وما عابه في النـــاس إلا مخـــاتـل
جهول، إلى هدم الحقيقة داعيــا
وهل ضر بدر التم فـي أوج سعده
وشمس الضحى من كان بالأرض عاويا[29]

◆ في الجزائر العاصمة مرة أخرى:

«عاد إلى الجزائر فاشتغل بإعطاء دروس خاصَّة يلقيها هنا وهنالك واشتغل بتجارة التَّمر ولكنَّه لم يوفَّق في تجارته... وأذكر أنَّ أحدًا دخل دكَّانه فامتدَّت يده إلى كيس من التَّمر فأخذ منه ثمرة فأكلها تفاجأ بقوله: **«يا آكل التَّمر إن التَّمر ممنوع»**، وكان الشَّيخ محمَّد العيد جالسًا ينظر فأكمل البيت قائلاً: **«إلاَّ على رجل قد مسَّه الجوع»**»[30].

◆ في البليدة:

«ودعي إلى البليدة فأقام فيها مدَّة يلقي الدُّروس والأحاديث في «نادي التَّقدُّم»»[31]، ولذلك سببٌ، وهو: أنَّه بمناسبة الاحتفال بتدشين هذا النَّادي، الَّذي أسِّس في «البليدة» في 28 من شعبان 1354هـ ـ(نوفمبر ـ أو ـ ديسمبر 1935م)، والَّذي ألقيت فيه خطب وكلمات، وافتتحه «خطيب المصلحين» الشَّيخ الطَّيِّب العقبي، ألقى الشَّيخ حمزة كلمة في قوله ﷺ «إنَّما الأعمال بالنيَّات... الحديث» وبيَّن أن نجاح المؤسَّسات متوقِّف دائمًا على حسن القصد والغاية... وفي هذا المحفل «**ألزمه الأستاذ العقبي على مسمع من الحاضرين وبطلب من جماعة النَّادي أن يكون محاضرًا لهم مدَّة شهر رمضان**»[32].

◆ في تيزي وزو (1936م):

انتقل سنة (1936) إلى مدينة تيزي وزو، ليشرف على مدرسة أسِّست هناك [هي: مدرسة الشبيبة] «فلمَّا وصلها طلب الرُّخصة من الإدارة المسؤولة فلم تمنح له، ورفض طلبه بعد إقامة طالت مدَّتها في انتظار، بدعوى أنَّه عربيٌّ ولا عمل له في بلدة قبائليَّة»[33].

◆ في قسنطينة، معاونًا للشيخ ابن باديس:

«وفي سنة 1936 دعاه الأستاذ عبد الحميد ابن باديس للعمل معه في «الجامع الأخضر»

(29) جريدة: «الوزير» عدد (385) 27 جوليت 1933، بواسطة: كتاب «الشعر الجزائري» لصالح الخرفي (ص: 71ـ72).
(30) «من أعلام الإصلاح...» (2/63).
(31) المصدر نفسه.
(32) «الشهاب»، م11، ج9، غرة رمضان 1345هـ ـ ديسمبر 1935م، (ص:521).
(33) «المسيرة الرائدة للتعليم العربي الحر بالجزائر» للحسن فضلاء (2/156).

فدرَّس لتلامذته في «سيدي بومعزة» و«سيدي قموش» سنة واحدة»[34]، وقد تخرَّج على يديه الكثير من الطَّلبة هناك.

◆ في وهران:

«وفي [شهر جوان سنة] 1937 طلب منه ابن باديس أن يذهب إلى وهران ليشرف على تحرير جريدة «المغرب العربي»، وفعلاً استجاب للنِّداء، فأشرف على إدارة تحريرها، بل كان يحرِّر أغلب فصولها، وكانت هذه الجريدة «لسان حال الشُّبَّان المسلمين» وخطتها كانت إصلاحيَّة وطنيَّة، تناوم النساد الإداري والاجتماعي، ...»[35]، ««فعاشت بعض الوقت ثمَّ ماتت جوعًا وهي في عهد [الرَّضاعة]» كما قال عنها الأستاذ أحمد رضا حوحو رحمه الله[36]»[37]، كان آخر عدد منها هو: [العدد (4). صدر في 8 ربيع الثاني 1356هـ/ 18 جوان 1937م]، يقول الشَّيخ حمزة عنها: «انتدبت لرئاسة تحرير جريدة المغرب العربي بوهران فلم يصدر منها سوى أربعة أعداد لمقاومة الحكومة لها حيث لم ترخِّص لإدارة البريد بحملها بالتَّعريفة المعتادة وضغطت على مموِّلها فتخلَّى عنها وتوارى بالحجاب طلبًا للسَّلامة، فعدت لمساعدة الشَّيخ عبد الحميد ابن باديس في دروس الجامع الأخضر...»[38].

◆ أثره في مدينة وهران:

وقد أدلى أحد مراسلي جريدة «البصائر» بشهادةٍ عن الأثر البارز الَّذي تركه الشَّيخ حمزة في هذه المدينة، وهذا بمناسبة «اجتماع جمعيَّة الفلاح لأجل شراء مدرسة بوهران في الأسبوع الأخير من شهر جوليت سنة 1938م»، وسفر الشَّيخ ابن باديس إلى هذه المدينة، يقول: «**ولقد ساهم الأستاذ حمزة بوكوشة من قبل في قلع جذور الفساد والتَّدجيل من تلك العاصمة الكبيرة الَّتي لطَّخ سمعتها الجهَّال والمغرورون بتلك الأراجيف ليعني بذلك: الضَّلالات الطُّرقيَّة]**»[39].

ـ وقد أدرك الشَّيخ ابن باديس قيمة هذا الرَّجل، ويبدو أنَّه قد لاحظ تهاونًا به، ورأى مبلغ الخسارة الَّتي تلحق بالأمَّة، بتضييعه،

(34) «من أعلام الإصلاح...» (2/63).

(35) المصدر نفسه.

(36) انظر: جريدة «البصائر» السلسلة الثانية، العدد(268)، (ص:5)، مقال: «في الميزان: الشيخ حمزة بوكوشة» لأحمد رضا حوحو.

(37) «من أعلام الإصلاح...» (2/63).

(38) «أعلام من المغرب العربي» (3/1096).

(39) «البصائر» العدد (125): 8 جمادى الثانية 1357هـ/ 5 أوت 1938م، (ص2).

فكتب رسالة شخصية ـ بخطّه ـ إلى الشَّيخ محمَّد خير الدِّين ـ المراقب العام للجمعية ـ، مؤرَّخة في: (9 رجب 1356هـ = 1937/9/15م)، يقول فيها: «الأخ الكريم الشَّيخ محمَّد خير الدِّين أيَّده الله وحفظه، السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: **فأنبِّهكم إلى ما يجب من العناية بالشَّيخ حمزة بوكوشة فليس مثله ممَّن يتهاون به، أن شكوَ من قلَّة الرجال ثمَّ نتغافل عن مثله؟!...**»[40].

◆ تعيينه عضوًا إداريًّا في الجمعيَّة (1938م):

انتخب الشَّيخ عضوًا في المجلس الإداري ـ وهو أعلى هيئة للجمعية ـ، وقد نشرت «البصائر» كلمة عن «**تجديد المجلس الإداري للجمعية سنة 1938م، وتعريف ابن باديس بأعضائه [المنتخبين لهذا العام]...**»، وفيه عرف ابن باديس القراء بالشَّيخ حمزة قائلاً: «...الشَّيخ حمزة بوكوشة، الكاتب المعروف، والنَّاقد اللاذع، والَّذي كان أصدر جريدة «المغرب العربي» بمدينة وهران بتلك الرُّوح العربيَّة الإسلاميَّة الصَّافية الوثَّابة، فلم تلبث أن لقيت ما يلقاه أمثالها فتوارت بالحجاب»[41].

◆ إلى فرنسا:

يقول: «انتخبت عضوًا مستشارًا في مكتب جمعيَّة العلماء فأوفدتني الجمعيَّة إلى فرنسا كما أوفدت غيري من شبابها آنذاك... لمساعدة... الشَّيخ الفضيل الورتلاني... فكنت ممَّن أرسل إلى «ليون» فمكثت بها سنة 1938م»[42].

◆ رجوعه إلى وطنه:

«زار مسقط رأسه بعد عودته من فرنسا يبشِّر بالحركة التَّعليميَّة والتَّهذيبيَّة في فرنسا فانتقمت منه الإدارة الاستعماريَّة وأبعدته عن الوادي وبسكرة لأفكاره التَّقدُّميَّة والتَّحدث باسم جمعيَّة العلماء»[43]، ويقول هو عن نفسه: «وعندما رجعت إلى الجزائر كانت الحرب العالميَّة على الأبواب، ولمَّا أعلنت الحرب أوقفت جمعيَّة العلماء أعمالها وعطَّلت جرائدها حيث إنَّ الجرائد أصبحت لا تصدر إلاَّ تحت رقابة الرَّقيب...»[44].

◆ في عهد الرَّئيس الثَّاني للجمعية:

«رافق الشَّيخ البشير الإبراهيمي في جولاته

(40) نشرت في كتاب: «الإمام ابن باديس رائد النهضة...» للزبير بن رحال (ص: 136 ـ 137).

(41) «مذكرات خير الدين» (355/1).

(42) «أعلام من المغرب العربي» (1096/3).

(43) «من أعلام الإصلاح...» (63/2).

(44) «أعلام من المغرب العربي» (1096/3).

وتنقُّلاته واعتمد عليه واستخلفه في غيبته»[45]، يقول: «في سنة 1944م أسندت لي نيابة الكاتب العام لجمعيَّة العلماء وفي سنة 1948م عينت في هيئة تحرير جريدة «البصائر»، مراقبًا عامًّا لجمعيَّة العلماء.

◆ في أثناء الثورة:

وفي سنة 1956م باشرت التَّدريس بفرع معهد عبد الحميد ابن باديس بحي سيدي امْحمد «بلكور» تحت إدارة الشَّيخ العربي التَّبسِّي، ومن هناك اعتقلتني السُّلطة الاستعماريَّة فقضيت قرابة العامين بين معتقل وادي سار «بول قزال» ومعتقل الضاية «بوسوي»...»[46].

◆ اتِّجاهه النَّقدي:

مرَّ معنا سابقًا وصف الشَّيخ ابن باديس للشَّيخ حمزة بـ «الناقد اللاَّذع»، ويقول فيه صديقه الأديب أحمد رضا حوحو: «حمزة بوكوشة أديب ساخر وناقد ماكر، جريء في أدبه، جريء في آرائه، تحتلّ نفسه ثورة لكنَّها متَّزنة أثقلت جوانبها الحكمة والعقل، قليل الكلام كثير التَّفكير منخفض الصَّوت مقلّ الإنتاج ولكنَّه مجيد، ...»، ويقول عنه ساخرًا: «أصيب صديقنا حمزة في أيَّامه الأخيرة بنزعة التَّشكيك، فأكثر من التَّساؤل: هل عندنا أدباء؟ هل عندنا زعماء؟ هل عندنا شعراء؟ حتَّى تركنا نتساءل: هل عندنا حمزة بوكوشة؟...»، ثمَّ طبَّق هذا المذهب عليه، فقال: «...وهو تارة حمزة بوكوشة وأخرى بكوشة...»[47].

وقد تمثَّلت جراءته وثورته في مواقف له، لا يسعنا ذكرها هنا، وأكتفي منها بواحدةٍ تدلُّ على «سخريَّته»:

كان ـ أحيانًا ـ يمضي بعض مقالاته النقديَّة، وبالأخص: ما كان جدالاً بينه وبين بعض أعداء الإصلاح، ومناوئي الجمعية، بإرداف العبارة التَّالية بعد اسمه الصَّريح: **«صاحب مستودع التَّمر»**.

ꕥ ꕥ ꕥ

(45) «من أعلام الإصلاح...» (63/2).

(46) «أعلام من المغرب العربي» (1097/3).

(47) «البصائر»: (العدد: 268)، (ص5).

كنوز مخبوءة في تراثنا الجزائري



تعليق وتقديم: محمود لقدر

ما في فتيا الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ من الأصول الشَّرعيَّة والفوائد:

الأصل الأول. أن لا نعبد إلاَّ الله:

وذلك بتوحيده تعالى وإخلاص العبادة له، تحقيقًا لشهادة أن لا إله إلاَّ الله.

قال تعالى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [النساء: 36].

وقال: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: 36].

وقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [الإسراء: 23].

وقال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾ [الذاريات: 56].

وقال: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: 5].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: «**يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى العِبَادِ؟**»، قال: الله ورسوله أعلم، قال: «**أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**» الحديث[1].

الأصل الثاني. أن لا نعبده إلاَّ بما شرع:

فلا نعبده بالأهواء والبدع، بل بما ثبت في السُّنَّة الصَّحيحة وجرى عليه عمل السَّلف الصَّالح، تحقيقًا لشهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨﴾ [الجاثية: 18].

وقال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: 21].

(1) أخرجه البخاري (7373 و...) ومسلم (30).

وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا:

«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وفي رواية أخرى: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2].

فالحديث «يدلُّ بمنطوقه على أنَّ كلَّ عمل ليس عليه أمر الشَّارع فهو مردود، ويدلُّ بمفهومه على أنَّ كلَّ عمل عليه أمره، فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرِّواية الأخرى»[3].

«وفي الرِّواية الثَّانية زيادة، وهي أنَّه قد يعاند بعض الفاعلين في بدعة سبق إليها، فإذا احتُجَّ عليه بالرِّواية الأولى يقول: أنا ما أحدثت شيئًا! فيُحتَجُّ عليه بالثَّانية الَّتي فيها التَّصريح بردِّ كلِّ المحدثات، سواء أحدثها الفاعل أو سبق بإحداثها»[4].

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعًا:

«**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»[5].

(2) أخرجه البخاري (2697) ومسلم (1718)، والرواية الثانية لمسلم أيضا.

(3) «جامع العلوم والحكم» (1/177) لابن رجب.

(4) «شرح صحيح مسلم» (12/16) للنَّووي.

(5) حديث صحيح، انظر تخريجي لأحاديث «تفسير ابن باديس» (39).

فقوله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»: من جوامع الكلم لايخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدِّين، وهو شبيه بحديث عائشة المتقدِّم، فكلُّ من أحدث شيئًا ونسبه إلى الدِّين ولم يكن له أصلٌ من الدِّين يرجع إليه، فهو ضلالة، والدِّين بريء منه، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال، الظَّاهرة والباطنة»[6].

الأصل الثَّالث. أنَّ كلَّ بدعة في الدِّين ضلالة.

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»، لأنَّ «كلّ» من صيغ العموم، ولا مخصِّص له.

ويقوِّي هذا العموم وجوه أُخَر:

أَحَدُهَا: أنَّ أدلَّة ذمِّ البدع والمحدثات جاءت مطلقة عامَّة على كثرتها، لم يقع فيها استثناء البتَّة، ولم يأت فيها شيء ممَّا يقتضي أنَّ منها ما هو هدى، ولا جاء فيها، كلُّ بدعة ضلالة، إلاَّ كذا وكذا... ولا شيء من هذه المعاني.

فلو كان هنالك محدثة يقتضي النَّظر الشَّرعي فيها الاستحسانَ أو أنَّها لاحقة بالمشروعات، لذُكِرَ ذلك في آية أو حديث، لكنَّه لا يوجد، فدلَّ على أنَّ تلك الأدلَّة بأسرها على حقيقة ظاهرها من الكليَّة الَّتي لا يتخلَّف

(6) «جامع العلوم» (2/128).

عن مقتضاها فرد من الأفراد[7].

الثَّاني: أنَّه قد ثبت في الأصول العلميَّة أنَّ كلَّ قاعدة كليَّة أو دليل شرعيٍّ كلِّيٍّ، إذا تكرَّرت في مواضع كثيرة، وأتي بها شواهد على معان أصوليَّة أو فروعيَّة، ولم يقترن بها تقييد ولا تخصيص، مع تكررها وإعادة تقرُّرها، فذلك دليل على بقائها على مقتضى لفظها من العموم.

فما نحن بصدده من هذا القبيل، إذ جاء في الأحاديث المتعدِّدة والمتكرِّرة في أوقات شتَّى وبحسب الأحوال المختلفة: أنَّ كلَّ بدعة ضلالة، وأنَّ كلَّ محدثة بدعة... وما كان نحو ذلك من العبارات الدالَّة على أنَّ البدع مذمومة، ولم يأت في آية ولا حديثٍ تقييدٌ ولا تخصيص ولا ما يفهم منه خلاف ظاهر الكليَّة فيها، فدلَّ ذلك دلالة واضحة على أنَّها على عمومها وإطلاقها[8].

الثَّالث: إجماع السَّلف الصَّالح من الصَّحابة والتَّابعين ومن يليهم على ذمِّها كذلك وتقبيحها والهروب عنها وعمَّن اتَّسم بشيء منها، ولم يقع منهم في ذلك توقُّف ولا مثنوية[9]، فهو ـ بحسب الاستقراء ـ إجماعٌ ثابتٌ؛ فدلَّ على أنَّ كلَّ بدعة ليست بحقٍّ، بل هي من الباطل[10].

(7) (8) (10) «الاعتصام» (1/ 187 و188) للشَّاطبي.

(9) أي بلا استثناء.

الرَّابع: أنَّ القول بالبدعة الحسنة ـ مع مخالفته لعموم قوله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»، يفتح باب الابتداع في الدِّين، ومن أصول الشَّريعة الغرَّاء: سدُّ الذَّرائع إلى المحرَّمات والبدع والمعاصي.

قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله:

«من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة، فقد زعم أنَّ محمَّدا ﷺ خان الرِّسالة؛ لأنَّ الله يقول: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: 3]، فما لم يكن يومئذ دينًا، فلا يكون اليوم دينًا»[11].

قال العلاَّمة الشَّوكاني رحمه الله:

«وما أصرحه وأدلَّه على إبطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع إلى أقسام، وتخصيص الرَّدِّ ببعضها بلا مخصِّص من عقل ولا نقل.

فعليك إذا سمعت من يقول: هذه بدعة حسنة! بالقيام في مقام المنع مسندًا له بهذه الكليَّة وما يشابهها من نحو قوله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»، طالبًا لدليل تخصيص تلك البدعة الَّتي وقع النِّزاع في شأنها بعد الاتِّفاق على أنَّها بدعة، فإنْ جاءك به قبلته، وإن كاع[12] كنت قد ألقمته حجرًا واسترحت من المجادلة»[13].

(11) «الاعتصام» (1/ 64 ـ 65).

(12) أي جبُن وعجز.

(13) «نيل الأوطار» (2/ 79).

الأصل الرابع . أنَّ العبادات توقيفيَّة، فالأصل فيها المنع إلاَّ لدليل شرعيٍّ.

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

وقال ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلاَّ وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلاَ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ إِلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ**»[14].

قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله:

«فالأصل في العبادات: أن لا يشرع فيها إلاَّ ما شرعه الله، والأصل في العادات أن لا يحظر منها إلاَّ ما حظره الله»[15].

الأصل الخامس. أن البدعة نوعان: حقيقية وإضافية[16].

فأما الحقيقية: «فهي التي لم يدل عليها دليل شرعي، لا من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم، لا في الجملة ولا في التفصيل».

ومن أمثلتها: إنكار عذاب القبر والصراط والميزان ورؤية الله ﷻ في الآخرة، والقول بخلق القرآن، وصلاة الصبح ثلاث ركعات، وغيرها.

(14) «الصَّحيحة» (4/416 - 417) للألباني.

(15) «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (2/582)

(16) «الاعتصام» (1/367 و368).

وأما البدعة الإضافية: «فهي التي لها شائبتان:

إحداهما: لها من الأدلة متعلق، فلا تكون من تلك الجهة بدعة.

والأخرى: ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية.

أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة؛ لأنها مستندة إلى دليل، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء.

والفرق بينهما من جهة المعنى: أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها، مع أنها محتاجة إليه؛ لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات المحضة».

ومن أمثلة البدعة الإضافية: الأذان للعيدين، فإن الأذان من حيث هو قربة، وباعتبار كونه للعيدين بدعة.

ومن أمثلتها أيضا ما أشار إليه الشيخ - رحمه الله تعالى - في فتياه، إذ قال:

«ومن هذا القبيل ما أحدثه الناس وسكت عنه العلماء الجاهلون بالسنة فلم ينكروه: من التزام أذكار معينة يجتمعون عليها بعد الصلوات، وقبل صلاة الجمعة على الخصوص، ويرفعون أصواتهم بها»[17].

فإن الذكر مشروع، كما لا يخفى، لكن باعتبار ما عُرض له بدعة.

ومن أمثلتها أيضا: «تلاوة القرآن بالاجتماع بصوت

(17) كما في الفتيا المنشورة في العدد (7) من «الإصلاح».

واحد جهرا في المسجد كما يفعل الناس اليوم)، فقد كرهها مالك؛ لأنها ليست من فعل السلف».

فإن قراءة القرآن مشروعة، لكن بهذه الكيفية بدعة إضافية.

❖ آثار سلفية في رد بدع إضافية:

1 ـ فعن عمرو بن سلمة قال:

كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري، فقال:

أخرج إليكم أبو عبد الرحمن بعد؟

قلنا: لا، فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعا، فقال أبو موسى:

يا أبا عبد الرحمن! إني رأيت في المسجد آنفا أمرا أنكرته، ولم أر ـ والحمد لله ـ إلا خيرا.

قال: فما هو؟

فقال: إن عشت فستراه.

قال: رأيت في المسجد قوما حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة.

قال: فماذا قلت لهم؟

قال: ما قلت لهم شيئا انتظار رأيك أو انتظار أمرك!

قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء؟

ثم مضى ومضينا معه، حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟

قالوا: يا أبا عبد الرحمن! حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح.

قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء! ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْلَ، وآنيته لم تُكْسَر، والذي نفسي بيده إنَّكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد، أو مفتتحو باب ضلالة.

قالوا: يا أبا عبد الرحمن! ما أردنا إلا الخير.

قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه.

«إن رسول الله ﷺ حدثنا: «**أَنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ**».

وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم.

فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج[18].

2 ـ وعن نافع أن رجلا عطس إلى جنب ابن عمر، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله!

(18) أخرجه الدارمي (206)، وانظر: «الصحيحة» (2005) للألباني.

قال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله، علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال»[19].

3 ـ وعن سعيد بن المسيب رحمه الله أنه رأى رجلا يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيهما الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يعذبني الله على الصلاة؟!

قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة[20].

4 ـ وعن الزبير بن بكار قال:

سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله، من أين أُحْرِمُ؟ قال: من ذي الحُليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ، فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل، قال: إني أريد أن أحرم من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، فقال: وأي فتنة هذه؟! إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟! إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: 63][21].

الأصل السادس. أن ما تركه ﷺ مع وجود المقتضي لفعله وانتفاء المانع، فالسنة تركه[22].

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى:

«أما نقلهم لتركه ﷺ فهو نوعان، وكلاهما سنة.

أحدهما: تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله، كقوله في شهداء أحد: «ولم يغسلهم ولم يصل عليهم»، وقوله في صلاة العيد: «لم يكن أذان ولا إقامة ولا نداء»، وقوله في جمعه بين الصلاتين: «ولم يسبح بينهما، ولا إثر واحدة منهما»، ونظائره.

والثاني: عدم نقلهم لما لو فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم ـ أو أكثرهم أو واحد منهم ـ على نقله، فحيث لم ينقله واحد منهم البتة، ولا حدّث به في مجمع أبدا؛ علم أنه لم يكن.

وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخوله في الصلاة، وتركه الدعاء بعد الصلاة مستقبل المأمومين، وهم يُؤَمِّنون على دعائه دائما بعد

(19) الترمذي (2738)، وانظر: «الصلاة على النبي ﷺ» (ص130 ـ 131) لابن باديس ـ باعتنائي.

(20) أخرجه عبد الرزاق (4755)، وانظر: «إرواء الغليل» (2/236) للألباني.

(21) «أحكام القرآن» (3/1412 ـ 1413) لابن العربي المالكي، و«الاعتصام» (1/174) للشاطبي.

(22) انظر لهذا الأصل الجليل والقاعدة العظيمة: «الاعتصام» (466 ـ 471) للشاطبي، و«أصول في البدع والسنن» (ص49 ـ 59) لمحمد أحمد العدوي.

الصبح والعصر، أو في جميع الصلوات، وتركه رفع يديه كل يوم في صلاة الصبح بعد رفع رأسه من ركوع الثانية، وقوله: «اللهم اهدنا فيمن هديت...» يجهر بها، ويقول المأمومون كلهم: آمين، ومن الممتنع أن يفعل ذلك ولا ينقله عنه صغير ولا كبير، ولا رجل ولا امرأة البتة، وهو مواظب عليه هذه المواظبة لا يخل به يوما واحدا، وتركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار ولطواف الزيارة، ولصلاة الاستسقاء والكسوف.

ومن ها هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة، فإن تركه ﷺ سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه، كان نظير استحبابنا ترك ما فعله، ولا فرق»[23].

وقال الإمام ابن باديس رحمه الله تعالى:

«يظهر أنه ليس مذهب مالك أن ما تركه النبي ﷺ من الطاعات في موطن مع وجود المقتضي لفعله بحسب الظاهر فإنه يترك دون التفات إلى ذلك الذي أنه مقتضى، إذ بترك النبي ﷺ تبين أنه ليس بمقتض في الشرع، ففعل تلك الطاعة بناء عليه اعتبار لما ألغاه الشارع واعتداد بما طرحه، وفي هذا معاندة له وافتيات عليه؛ ولهذا منع الذي أراد أن يحرم من المسجد النبوي وقرأ عليه قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: 63]»[24].

* * *

تلكم - أيها القارئ العزيز - أهم الأصول التي بنى عليها الشيخ العلامة - رحمه الله تعالى - فتياه، وجادت بها قريحته الوقادة، وقد سطرها بقلمه البليغ وأسلوبه العلمي المتميز، حتى يخيل إليك أن محرّرها شيخ الإسلام ابن تيمية، أو أبو إسحاق الشاطبي، رحمهما الله تعالى؛ فجاءت سراجا منيرا للسائرين، وتحفة سنية للسالكين، وهدية هادية للعابدين، الحريصين - كل الحرص - على إفراد المتبوع ﷺ بالاتباع كما أفردوا المعبود سبحانه وتعالى بالعبادة.

فمن هذا العبقري الألمعي
الذي أنجبته الجزائر؟
ومن هذا الأديب الأريب
الذي فرى هذا الفري؟
ومن هذا الأصولي النظار
الذي ورثنا منه هذه الآثار؟

موعدنا - للتعرف عليه - الحلقة القادمة - إن شاء الله -، فصبر جميل، والله وليُّ التوفيق وعليه التكلان.

(23) «إعلام الموقعين» (2/389 - 390).

(24) جريدة «البصائر» [العدد (25)، (ص3).

تحذيرُ المسلمين

مِنْ آفـة الـتَّـدخـيــن

عبد المالك بن مبروك

إمام خطيب. تيزي وزو

الحمْـــدُ للّهِ، بالإيمـــانِ حَلاَّنـــا   بـــأَنْ هـــدانا وبـــالآلاء رَبَّانَـــا

بالعقـــلِ مَيَّزَنَـــا والـــدِّينِ فَـــضَّلَنَا   مِـنْ ظُلمـةِ الجهـل والإشـراك نَجَّانـا

ونعمـــةُ اللّه لا نُحْـــصِي لهـــا عَـــدَدًا   وإنْ فَعَلْنَـــا ، فَمَـــا نَـــسْطِيعُ شُـــكْرانَا

بَلِّـــغْ نَـــصِيحَتَنَا إخْوانَنَـــا فَلَقَـــدْ   صِـــرْنَا برَابطَـــة الإســـلام إِخْوَانـــا

إنَّ النـــصيحةَ للإنـــسانِ نافِعَـــةٌ   إذَا وَعَاهـــا وأَبْـــدَى منْـــهُ إذْعَانَـــا

الـدِّينُ نُصْحٌ كمـا قـال الرسـولُ لَنَـا   واللّهُ بالـــدِّينِ بَعْـــدَ المـــوتِ أَحْيَانَـــا

فِـي عـصرِنا كَمْ مِنَ الآفـاتِ مُتلِفَـةٌ   لِلْمَـــالِ وَالعَقْـــلِ هَـــدَّتْ مِنْـــهُ أَرْكَانَـــا

مِنْ بَيْنِهَا ذِي الَّتِي اشْتُقَّتْ سَجَائِرُهَا   مِـــنْ نَبْتَـــةِ التَّبْـــغِ لا تحتـــاجُ تِبْيَانَـــا

إنْ تَعْجَبُـــوا فَعَجِيـــبٌ أَنْ يُدَخِّنَـــهُ   قَـــوْمٌ يُـــصلُّونَ أَوْ يَتْلُـــونَ قُرْآنَـــا

يَالَيْتَ شِعْرِي وَكَيْفَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا   وَبَـيْنَ هَـذَا ، أَلَـيْسَ الأَمْـرُ خِـذْلاَنَا؟

وَمِـــنْ عَجَائِبِـــهِ بَعْـضُ النِّـسَاءِ بِـــهِ   أَيْـضًا فُـتِنَّ وَقَـدْ أَشْـبَهْنَ ذُكْرَانَـا

قُـــلْ لِلْمُـــدَخِّنِ: مَـــاذَا أَنْـــتَ مُنْتَفِـــعٌ!   لِنَـــسْتَفِيدَ جَمِيعًـــا مِنْـــهُ إنْ كَانَـــا

لَـوْ كَـانَ يَنْفَـعُ هَـذَا الـشَّيءُ فَاعِلَـهُ   لَكُنْـتُ أَكْثَـرَ أَهْـلِ الأَرْضِ إِيمَانـا

لَكِنَّنِـــي قَـــدْ أَبَـــتْ نَفْـــسِي مَـــضَرَّتَهَا   فَـالنفسُ مِـنْ أَبْهَـضِ الأَشْـياءِ أَثْمَانَـا



التَّبْغُ سُمٌّ زُعَافٌ لاَ دواءَ لَهُ ... إلاَّ التَّخلِّي وإلاَّ صِرْتَ دُخَّانَا

لاَ تَقْتُلِ النَّفْسَ بالتَّدْخِينِ فَهْيَ أَمَا ... نَةٌ لَدَيْكَ بهَا الرَّحْمَنُ أوْصَانَا

فَالطِّبُّ أَثْبَتَ أَنَّ التَّبْغَ تَهْلُكَةٌ ... والشَّرْعُ عَنْ كُلِّ مَا قَدْ ضَرَّ يَنْهَانَا

إنَّ الخَبِيثَ حَرَامٌ فِي شَرِيعَتِنَا ... والتَّبْغُ خُبْثٌ فَحُكْمُ التَّبْغِ قَدْ بَانَا

وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ مِنْ أَئِمَّتِنَا ... وَأَعْلَنُوا حُرْمَةَ التَّدخينِ إعْلاَنَا

يَا بَائِعِي التَّبْغِ تُوبُوا مِنْ تِجَارَتِهِ ... وَلاَ تَكُونُوا عَلَى الآثَامِ أَعْوَانَا

فَكُلُّ جِسْمٍ نَمَا وَالسُّحْتُ مَصْدَرُهُ ... فالنَّارُ أَوْلَى بِهِ يَا وَيْحَ مَنْ هَانَا

أَرَى الْمُدخِّنَ لا يَنْفَكُّ ذَا طَرَبٍ ... فِي بَادِئِ الأَمْرِ فَرْحَانًا وَنَشْوَانَا

فَقَدْ تَوَهَّمَ أَنَّ الهَمَّ تدفَعُهُ ... عَنْهُ السَّجَائِرُ لَكِنْ نَالَ خُسْرَانَا

وَلَمْ يَكُنْ خَاسِرًا فِيهَا بِمُفْرَدِهِ ... فَأَهْلُهُ مِثْلُهُ عَانَوْا كَمَا عَانَى

فَلَيْسَ لِلْمَالِ مِنْ مَلْجَا يَلُوذُ بِهِ ... مِنَ الهَلاَكِ إذَا مَا وَقْتُهَا حَانَا

إِذَا أَرَدْتَ لِمَالٍ أَنْ يَضِيعَ سُدًى ... فَضَعْهُ فِي جَيْبِ مَنْ قَدْ عَاشَ إِدْمَانَا

مَا يَلْبَثُ الْمَالُ فِي جَيْبِ الْمُدَخِّنِ أَنْ ... يُقْضَى عَلَيْهِ كَأَنَّ الجَيْبَ قَدْ خَانَا

بَلْ إِنَّهُ خَانَهُ تَفْكِيرُهُ سَلَفًا ... فِي صِحَّةِ الجِسْمِ حَتَّى كَانَ مَا كَانَا

بَعْضُ الَّذِينَ سَأَلْنَاهُمْ يَقُولُ لَنَا ... : فَاتَ الأَوَانُ وإنِّي لَسْتُ حَيْرَانَا

بَادٍ عَلَى وَجْهِهِ يَأْسٌ يُحَاوِلُ أَنْ ... يُخْفِيهِ عَنْكَ وَمَا يَسْتَطِيعُ كِتْمَانَا

قَالَ الْمُدَخِّنُ دَعْ عَنْكَ النَّصِيحَةَ والْـ ... ـتَمِسْ دَوَاءً فَإِنَّ النُّصْحَ أَعْيَانَا

لأَنَّهُ ظَنَّ أَنْ لاَ شَيْءَ يُنْقِذُهُ ... فَبَالَغَ الظَّنُّ حَتَّى صَارَ إيمَانَا

لاَ تَيْأَسَنَّ وَكُنْ بِاللَّهِ مُعْتَصِمًا ... وَاحْمَدْهُ فِي الشَّفْعِ، رَيَّانًا وَعَطْشَانَا

إنَّ الحَيَاةَ لَبَحْرٌ أَنْتَ خَائِضُهُ ... فاغْلِبْ هَوَاكَ وَكُنْ فِي البَحْرِ رُبَّانَا

مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ ضِيقَهُ سَعَةً ... نِعْمَ الوكيلُ إذا حَقَّقْتَ تُكْلاَنَا

مَنْ يَنْصُرِ اللَّهَ لاَ يَعْدَمْ مُنَاصَرَةً ... واللَّهُ يَجْزِي عَلَى الإحْسَانِ إحْسَانَا

يَا غَافِرَ الذَّنْبِ نَرْجُو مِنْكَ غُفْرَانًا ... يَا رَبِّ فُكَّ مِنَ التدخينِ أَسْرَانَا

أَسْـرَى حَيَـارَى مَـسَاجِينٌ لِـسَطْوَتِهِ ... والتَّبْـغُ أَرْهَقَهُـمْ شِـيبًا وَشُـبَّانَا

يَـدْعُونَ رَبًّـا رَؤُوفًـا لَـيْسَ يَتْـرُكُهُمْ ... إِنْ يُخْلِـصُوا تَوْبَـةً يَلْقَـوْهُ رَحْمَانَـا

أَخِـي إِذَا مَـا رَأَيْـتَ الْمُبْتَلَـيْنَ فَقُـلْ ... : الحَمْـــدُ للهِ أَنَّ اللهَ عَافَانَـــا

رِفْقًا بِأَهْلِ الْمَعَاصِي فِي نَصِيحَتِهِمْ ... وَلاَ تُعِينُـوا عَلَـى الإِخْـوَانِ شَـيْطَانَا

إِخْوَانُنَـا أَخْطَـأُوا وَالنَّـاسُ كُلُّهُـمُ ... قَـدْ يُخْطِئُـونَ وَيَحْتَـاجُونَ أَعْوَانَـا

خَتَمْـتُ شِـعْرِي بِحَمْـدِ اللهِ مُنْتَهِيًـا ... كَمَـا بَـدَأْتُ وَمَـا وَفَّيْـتُ مَوْلاَنَـا

يَـا رَبِّ صَـلِّ عَلَـى خَيْـرِ الأَنَـامِ مُحَـ ... ـمَدٍ شَـفِيعِ الـوَرَى فِـي يَـوْمِ أُخْرَانَـا

أَسْدَيْتُ نُصْحِي بِهَذَا الشِّعْرِ مُبْتَدِئًا ... «الحَمْـــدُ للهِ؛ بِالإِيمَـــانِ حَلاَّنَـــا»

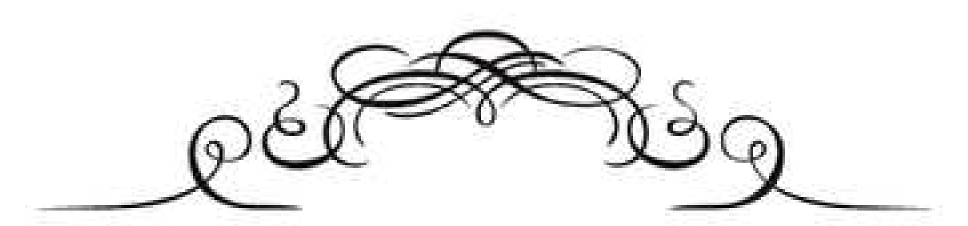




الأطفال في بيت النُّبوَّة

«الحلقة الثَّالثة»

فريد عزوق



عن أنس قال:

«**كان رسول الله ﷺ من أحسن النَّاس خُلقًا:** فأرسلني يوما لحاجة، فقلت: والله لا أذهب وفي نفسي أن أذهب لما أمرني به نبيُّ الله ﷺ، فخرجت حتَّى أمُرَّ على صبيانٍ وهم يلعبون في السُّوق، فإذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي مِنْ ورائي، قال: فنظرت إليه وهو يضحك، فقال: **يَا أُنَيْسُ! أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟** قال: قلت: نعم، أنا أذهب يا رسول الله!»[1].



في هذا الحديث قضايا تربويَّة تحتاج إلى بسطٍ وشيءٍ من التَّأمُّل:

1 ـ أنَّ ثناءَ أنسٍ رضي الله عنه على خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ وتقريره بأنَّه الأحسن والأكمل، إنَّما كان عن دِرَايَةٍ وخِبْرَةٍ اكتسبها من خدمتِه للنَّبيِّ ﷺ في بيته وفي أسفاره، ولمواقفِ النَّبيِّ ﷺ التَّربويَّة معه رضي الله عنه في أحيان أخرى[2]، ومنها هذا الحديث.

وهذه الشَّهادة من أنسٍ رضي الله عنه تفيد أنَّ الطِّفل يلتقط بعَيْنِه أكثر ممَّا يسمع بأُذُنَيْهِ، فيجب على الآباء الانتباه لما يبدر منهم أمام أولادهم منْ تصرُّفات قد تؤثِّر سلْبًا على سلوكهم رَدْحًا مِنَ الزَّمن.

2 ـ في الحديث حرصُ الأولياء على القدوة

(1) رواه مسلم في «صحيحه» (2310).

(2) وهي جديرة بالدِّراسة والتَّحليل.

بإرسالهم إلى من يرون فيه حسن الأسوة؛ إذ إنَّ تأثُّر أنسٍ رضي الله عنه بخُلُقِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وهديه، يعود الفضلُ فيه بعد الله عز وجل لأسرته الَّتي كانت تحرص على صلاحه وتأديبه وتربيَّته، فترسله إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ليخدمه ويكون قريبًا منه، فيأخذ من سَمْتِهِ ودلِّه وتوجيهاته، فعن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ ليس له خادمٌ فأخذ أبو طلحةَ بيَدِي فانطلق بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إنَّ أَنسًا غلامٌ كيِّسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قال: فخدمته في السَّفر والحضر، ما قال لي لشيءٍ صنعتُه: لِمَ صنعتَ هذا هكذا، ولا لشيءٍ لَمْ أصنعه: لِمَ لَمْ تصنع هذا هكذا»[3]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «أَخَذَتْ أمُّ سُلَيْمٍ بيَدِي مقدم النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم المدينةَ فَأَتَتْ بي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! هذا ابْنِي، وهو غلامٌ كاتب، قال: فَخَدَمْتُه تِسْعَ سِنِينَ[4] فما قال لي لشيء قطُّ صنعته: أسأت، أو بِئْسَمَا صَنَعْتَ»[5]، وعن أنس رضي الله عنه قال: «قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ وأنا ابن عشر سنين، وتوفي وأنا ابن عشرين سنة، وكنَّ أمَّهاتي يحثثنني[6] على خدمته»[7].

3 ـ ومن هنا أخذَ العلماءُ مشروعيَّةَ توكيلِ مؤدِّبٍ أو معلِّمٍ يتولَّى تربيةَ وتعليمَ الأبناء، إذا كانوا يَرَوْنَ فيه الأهليَّةَ والقُدْرَةَ على رعاية الأطفال بقوله وفعله، يقول القابسيُّ رحمه الله: «**ويكون هذا المعلِّمُ قد حَمَلَ عن آباء الصِّبيان مَؤُونَةَ تأديبهم، ويبصرهم استقامةَ أحوالهم وما ينمي لهم في الخير أفهامهم، ويبعد عن الشَّرِّ ما لهم، وهذه عناية لا يكثر المتطوِّعون لها**»[8]، وهي مسؤوليَّة تقع على الوالدين في تتبُّع القدوات الصَّالحة لأبنائهم وانتقائها، وفي معرفة أثرها على الأبناء، ولا يحسبَنَّ الوالدُ أو الأمّ أنَّه بمجرَّد إرسال الابن إلى المدرسة أو أيِّ مكان للتَّأديب والتَّربية قد انتهت المهمَّة وبرئت الذِّمَّة، بل هما مطالبان شرعًا برعايته ابتداءً وانتهاءً، قال ابن القيِّم نقلاً عن بعض أهل العلم: «إنَّ الله يسأل الوالدَ عن وَلَدِهِ يومَ

(3) رواه البخاري (2616)، ومسلم (2309).

(4) قوله: «تسع سنين» لا يتعارض مع قوله: «خدمت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عشر سنين»، لجبر الكسر بالزِّيادة، فيكون عشرًا أو بالنُّقصان فيكون تِسْعًا؛ لأنَّه كان عند مقدم النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين وأشهر، والله أعلم.

(5) رواه أحمد (12273)، وقال شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشَّيخين».

(6) وفي روايات أخرى بلفظ: «يواظبنني»، و«يوطئنني»، والمعنى واحد.

(7) رواه البخاري (4871) ومسلم (2029)، والمراد بأمَّهاته: أي: أمُّه وخالاته.

(8) القابسي: «الرِّسالة المفصلة» في كتاب: الأهواني: «**التَّربية في الإسلام**» (ص292).

القيامةِ قبل أن يسأل الوَلَدُ عن وَالِدِهِ، فإنَّه كما أنَّ للأب على ابنه حقًّا، فللابن على أبيه حقٌّ، فكما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: 8]، قال تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: 6]، أيّ: علّموهم وأدّبوهم كما قال علي رضي الله عنه، ...فوصيَّة الله للآباء بأولادهم سابقة على وصيَّة الأولاد بآبائهم»[9].

4 ـ فيه تنبيهٌ إلى حقِّ الطِّفل في اللَّعبِ والتَّرويح عن النَّفس، إذ لم يُنْكِرْ عليه النَّبيُّ ﷺ مشاهدتَه للأطفال وهم يلعبون، بل لم يُنْكِرْ عليه ﷺ أنْ يلعب بنفسه مع الأطفال، بل جاء في روايةٍ أنَّه ﷺ سلَّم عليهم وهم يلعبون، فعن أنس رضي الله عنه قال: «أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ، وأنا ألعب مع الغِلْمَانِ، قال: فسلَّم علينا فبعثني إلى حاجةٍ فأبطأت على أمِّي، فلمَّا جِئْتُ قالت: ما حبسك؟ قلت: بعثني رسول الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجته؟ قلت: إنَّها سِرٌّ، قالت: لا تحدِّثَنَّ بسِرِّ رسولِ الله ﷺ أحدًا، قال أنس: واللهِ لو حدَّثْتُ به أحدًا لحدَّثْتُكَ يا ثابت!»[10]، وعن أنس رضي الله عنه: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتى على صِبْيَانٍ وهم يلعبون فسلَّم عليهم»[11]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت ألعب باللُّعبِ فَيَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فإذا دخل رسول الله ﷺ فَرَرْنَ منه، فيأخذهُنَّ رسول الله ﷺ فيردّهن إليَّ»[12].

وجرى عليه السَّلفُ في عدم منع الأبناء والأطفال من اللَّعب، فقد بوَّب ابنُ أبي الدُّنْيَا ببابِ اللَّعبِ للصِّبيان، وأورد أثرًا عنِ الحسن: «أنَّه دخل منزله وصبيانٌ يلعبون فوق البيت ومعه عبد الله ابنه فنهاهم، فقال الحسن: دعهم، فإنَّ اللَّعب ربيعهم»[13]، وقد ذهب علماءُ التَّربية إلى أنَّ اللَّعبَ للطِّفل ليس لتضييع الوقت أو التَّرويح عن النَّفس مِنْ جِدِّ الدِّراسة، بل هو عمليَّة أساسيَّة في نموِّه وتربيتِه؛ حيث إنَّه يساعد على تقوية الجسم، ويُشعر الطِّفل بالسَّعادة لتواجده مع أقرانه يتعلَّم معهم كيف يتعاونون على تحقيق هدفهم، كما أنَّه ينمِّي فيهم الذَّكاء ودقَّة الملاحظة، وغير ذلك من الأمور، والحاصل أنَّ «الميل إلى اللَّعب دَأْبُ الصِّغار وعالمهم الَّذي لا

(9) ابن القيِّم: «**تحفة المودود بأحكام المولود**» (ص229).

(10) رواه مسلم (2482).

(11) رواه أحمد (3/169)، وقال الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشَّيخين غير سليمان بن المغيرة فمن رجال مسلم».

(12) رواه أحمد (6/166)، وقال الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشَّيخين».

(13) أخرجه ابن أبي الدُّنيا في «كتاب العيال» (2/791).

يفرِّطون فيه، ولذلك كان من توجيهات الإسلام ملاعبةُ الطِّفل في السَّبع السَّنوات الأولى، حتَّى ينشأ سليمًا وينمو طبيعيًّا مِنْ غَيْرِ كَبْتٍ أَوْ قَهْرٍ»[14]، ومِنْ أعظم فوائد اللَّعب تربويًّا أنَّه يُعين الأطفالَ على الطَّاعات، كالصِّيام مثلا: كما في حديث الرُّبيع بنت معوِّذ قالت: «أرسل النَّبيُّ ﷺ غَدَاةَ عاشوراء إلى قُرَى الأنصار: «**مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ**»، قالت: فكنَّا نصومه بَعْدُ ونصوِّمُ صبيانَنَا ونجعل لهم اللُّعبة من العِهن[15]، فإذا بَكَى أحدُهم على الطَّعام أعطيناه ذاك حتَّى يكون عند الإفطار»[16]، قال النَّوويُّ رحمه الله: «وفي هذا الحديث تمرين الصِّبيان على الطَّاعات وتعويدهم العباداتِ ولكنَّهم ليسوا مكلَّفين»[17].

5 ـ ومن فوائده كذلك: تعويدُ الأطفال على تحمُّل المسؤوليَّات الاجتماعيَّة والأسريَّة، فَمِنْ ذلك ما رَوَتْهُ عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت ألعب بالبنات عند النَّبيِّ ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمَّعن[18] منه فَيُسَرِّبُهُنَّ[19] إليَّ فيلعبن معي»[20]، قال ابن حجر رحمه الله: «واستدلَّ بهذا الحديث على جواز اتِّخاذ صور البنات واللَّعب من أجل لعب البنات بهنَّ، وخصَّ ذلك من عموم النَّهي عن اتِّخاذ الصُّور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور؛ وأنَّهم أجازوا بيع اللَّعب للبنات؛ لتدريبهن مِنْ صغرهنَّ على أمرِ بيوتهنَّ وأولادهنَّ، قال: وذهب بعضهم إلى أنَّه منسوخ»[21].

6 ـ في متابعةِ النَّبيِّ ﷺ لأَنَسٍ ومعاينته له مع الأطفال دليلٌ على أنَّ اللَّعب، وإن كان مشروعًا للأطفال إلاَّ أنَّه مشروط بمتابعة الوالد أو الوصيِّ لما يقوم به الطِّفلُ مِنْ أنشطة، فينظر هل ذلك يضيِّع وقتَه، أو يضرُّ بتربيته، أو يُرْهِقُ جسدَه فيما لا فائدة فيه، أو أنَّه يلعب بمحرَّم، أو يؤخِّره عن الصَّلاة، أو يميِّع شخصيته، وغير ذلك ممَّا يقتضي المتابعة المستمرَّة للعبهم، وممَّا يندرج في المعاينة والمتابعة معرفة الآباء لطبيعة الأطفال الَّذين يلعبون مع أبنائهم، فهذا أمرٌ مهمٌّ

(14) مقتبس من رسالتي للماجستير: «الوصايا التَّربوية لعلماء المغرب والأندلس ما بين القرن الرَّابع والثَّامن الهجري» (ص231).

(15) أي من الصُّوف.

(16) أخرجه البخاري (1859)، ومسلم (1136).

(17) النَّووي: «شرح مسلم» (8/14).

(18) أي: يستَتِرْنَ مِنْهُ.

(19) أي: يرسلهن تباعًا.

(20) أخرجه البخاري (5779).

(21) ابن حجر: «فتح الباري» (10/527).



للغاية، فقد يكون اللَّعب مشوِّقًا، لكن وجود فِئَةٍ منَ الأطفال على خُلُقٍ سيِّءٍ قد يَضُرُّ بالطِّفل، وربَّما أدَّى ذلك لانحرافه، وممَّا يؤكِّد ذلك أنَّ أمَّ أنسٍ رضي الله عنها كانت تحرص على معرفة ما كان يفعله أنس، وربَّما سألت عن تأخُّر رجوعه إلى البيت، كما مرَّ سابقًا في حديث مسلمٍ.

7 . في ملاطفة النَّبيِّ ﷺ لأنس بقوله: «**يَا أُنَيْسُ!**»، وإمساكه لقفاه وضحكه معه، تربية لأنسٍ على قول الصِّدق والتَّمسُّك به؛ لأنَّه ما وجد من النَّبيِّ ﷺ وحشة أو غِلْظَة أو عُبُوسًا أو شدَّةً تدفعه لغير ذلك، بل كان يحسُّ بالأُلْفَةِ مع النَّبيِّ ﷺ، ولذا اتَّسم موقفه بالصَّراحة والصِّدق بدليل أنَّه لم يَلْجَأْ معه إلى الكذب، بل قال له: «نعم، أنا أذهب يا رسول الله»، فمن كان هذا حاله، كيف له أن يصطنع الكذب، أو يختلق الأقوال، لِيَنْجُوَ من سَطْوَةِ والده أو وليِّه أو أستاذه أو غيره، ولذا قال بلسان الحال والمقال: «فخدمته تسع سنين فما قال لي لشيءٍ قط صنعته أسأت أو بِئْسَمَا صنعت»، وفي هذا تنبيه للوالدين والأساتذة والمربِّين إلى جعل المواقف التَّربوية والتَّعليميَّة مع الأطفال مُتَّسِمَةً باللُّطف والرَّحمة والحوار الهادئ والمؤانسة حتَّى لا يشعر الطِّفلُ بأنَّه مُضَايَقٌ أو ملاحقٌ أو مُهَدَّدٌ أو أنَّه مُجَرَّم، فيَدْعُوهُ هذا الموقفُ الْمُحْرِجُ إلى البَحْثِ عن مخرجٍ يُنْجِيهِ مِنَ الورطة الَّتي وقع فيها، وربَّما لجأ إلى الكذب، واختلاق القصص، وتخيّل الأحداث، وحينئذ يتولَّد لديه شعورٌ بأنَّ الكذب هو حلٌّ منطقيٌّ للتَّحايل على تصرُّفاته الخاطئة، وهذا المسلك الخطير نَتَجَ عنْ غلق أبواب التَّفاهم والإصلاح بالحسنى لأخطاء الأولاد.



تنبيه الأحبة على عبارات خاطئة

عمر الحاج مسعود

هذه مجموعة أخرى من العبارات الشائعة بين الناس أقدمها لقراء مجلة «الإصلاح» الغراء، مبينا ما تضمنته من أخطاء، موضحا ما احتوته من معان عوجاء، والله الموفق والمعين.

تَنْسَاك الْمُوت

تقال هذه العبارة تخفيفا على الناسي وتسلية للساهي، فإذا نسي أحدهما شيئا ـ أو غفل عنه ـ، وقد طُلب منه إحضارُه أو شراؤُه فقال: نسيته، أُونِس بقول: تَنْسَاك الْمُوت.

وكذا إذا كان يتحدث شخص عن شيء، فيتتعتع في بعض حديثه ويقول: نسيت كذا وكذا، يقال له: تنساك الموت، يعني تنساك كما نسيت ذلك الشيء، وكأنهم يريدون نفي اللوم والتثريب عن الناسي.

ويلاحظ أن العبارة خاطئة؛ لأن النسيان هنا ـ كما هو واضح ـ خلاف الذكر والحفظ، ومحال أن يخطئ الموت أحدا وينساه ولا يذكره.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ۝١١﴾ [فاطر: 11]، وقال: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ [المنافقون: 10]، وقال: ﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ﴾ [الواقعة: 60].

والأجل محدد لا يخطئ أحدا ولا ينساه، وكل إنسان يموت عند أجله الذي علمه وقدره مولاه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: 145]، وقال النبي ﷺ: «لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ»[1].

ثم كيف ينسى الإنسان ولا يذكر في مثل

(1) رواه مسلم (2663)، حله يعني حينه.

هذا الأمر الذي وكل به ملك الموت. وهو الأمين الحفيظ. قال تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ ﴿١١﴾﴾ [السجدة: 11].

وقد يقال إن هذه العبارة هي من باب الدعاء، فالجواب أن هذا اعتداء، قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: 55]، وقال النبي ﷺ ناصحا ومحذرا: «يَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطُّهُورِ»[2].

فُلان مَلايكَتُه ثْقَال

إذا كان الشخص ثقيل الظل لا يتحمل، غليظ الطبع لا يؤلف، شرس الخلق لا يعاشر قيل عنه: فلان ملايكته ثقال.

ولا شك أن هذه العبارة فيها سوء أدب مع الملائكة الذين خلقهم الله من نور ووفقهم للطاعة والخير، وعصمهم من المعصية والشر، فهم لا يَفْتُرون عن عبادة ربهم، ولا يسأمون من ذكر خالقهم، قال تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الأنبياء: 20]، وقال: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴿٢٦﴾ لَا يَسْبِقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [الأنبياء: 26 ـ 27]، وقال: ﴿لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾ [التحريم: 6].

والعبد قد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن كما قال النبي ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ المَلاَئِكَةِ وَقَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ»، قالوا: وأنت يا رسول الله! قال: «وَأَنَا إِلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلاَ يَأْمُرُنِي إِلاَّ بِخَيْرٍ»[3].

فالواجب على العبد أن يحترمهم ويُجلُّهم ويستحيي منهم، ويحذر من وصفهم بعبارات فيها سوء أدب وقلة احترام، ولو من غير قصد، وهذا مما يؤذي الملائكة، قال ﷺ: «..فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»[4].

فلان رَبِّي يْسَهَّلْ عَلِيه

تستعمل هذه العبارة دعاء في تسهيل الأمور وتيسيرها، وهذا مشروع، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ لا سَهْلَ إِلاَّ مَا جَعَلْتَهُ سَهْلاً وَأَنْتَ تَجْعَلُ الحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلاً»[5]، لكننا نسمع بعض الناس يستعملونها عند الغضب والمخاصمة، فمنهم من يقول: «فلان لا يهمني أمرُه، ذلك شغلُه ربِّي يسهل عليه، المهم يتركني، ويبتعد عني»، وقد يكون في

(2) رواه أحمد (16919) وغيره، وإسناده صحيح، انظر: «إرواء الغليل» (171/1).

(3) رواه أحمد (3778) ومسلم (2814).

(4) رواه مسلم (564).

(5) أخرجه ابن حبان (974) وابن السني (352)، وصححه الألباني «الصحيحة» (2886).

حالة معصية ومخالفة، وقد يقال لأحدهم: انصح فلانا فإنه ظالم معتد، فيقول: يا أخي! دعني منه إنه شخص صعب، الله يسهل عليه، لا دخل لي فيه.

وقد يدخل بعضهم على عامل أو مسؤول في إدارة معروف بالظلم وأخذ الرشوة فلا تُقضى حاجته فيقال له: إن ذلك المسؤول يأخذ الرشوة فيقول: يا أخي لا دخل لي فيه ولا يهمني أمره الله يسهل عليه، أريد حاجتي فقط.

يقول هذه العبارة تخلصا منه واجتنابا له، وكان المفروض أن يقال: هداه الله ما دام في معصية مولاه والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ﴾ [المائدة: 2].

والمسلم يدعو ربه أن يسهل أموره وأمور إخوانه ما دامت خيرا وصلاحا، أما أمور الشر والفساد فيستغفر ربه ويتوب إليه منها ويدعو لمن وقع فيها بالهداية.

فإن قيل: إنهم يريدون تلك العبارة: ربي يسهل عليه التوبة، فالجواب: هذا احتمال، لكنه بعيد جدا، ولعله لم يَدُر في خَلَدهم ولم يخطر ببالهم.

ربِّي شَافْ لَلْبَصَلَهْ وِدَارْ رَاسْهَا فِي الأَرْض

يريدون بـ «شاف»: نظر، وهذا له وجه في اللغة[6].

وهذه العبارة تقال في حق شخص شرير مؤذ، يسعى لمال فلا يناله، أو يطلب منصبا ولا يصل إليه، ولو ناله ووصل إليه لازداد به شرًّا وإيذاء وظلما وعدوانا.

فيقال عنه: «ربي شاف للبصلة ودارْ راسها في الأرض، فالبصلة في نظر هؤلاء، لمَّا كانت خبيثة الرائحة، غرست في التراب حتى لا تؤذي الناس برائحتها، فكذلك هذا الشخص الشرير المؤذي، لم ينل مطلوبه، ولم يصل إلى مراده، حتى لا يؤذي ولا يظلم، وهذا المعنى صحيح، إلا أن في العبارة تقوُّلاً على الله بغير علم؛ لأن فيها نسبة شيء إلى الله ليس له بغير علم ولا بينة، فأين الدليل على أن البصلة غرست في التراب لكونها خبيثة الرائحة، وهذه الكمأة، والبطاطا والجزر، نباتات طيبة وليست لها رائحة خبيثة ومع ذلك غرست في التراب وهذا الشوك ونحوه مؤذ، وهو ظاهر فوق الأرض!؟

وعلى كل لا يجوز للعبد أن ينسب شيئا إلى الله ليس له فيه علم وبينة، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 23]، وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: 36].

(6) انظر: «المعجم الوسيط» (1/500).

ضَرَرُ الدُّخلاء

قال الإمام ابن حزم رحمه الله:

«لا آفة على العلوم وأهلها أضرّ مِنَ الدُّخلاء فيها، وهم مِنْ غيرِ أهْلِها؛ فإنَّهم يجهلون، ويظنُّون أنَّهم يعلمون، ويفسدون ويقدرون أنَّهم يُصلحون».

[«الأخلاق والسير» (ص4)]

الأدعية والأذكار المشروعة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

«في الأدعية الشَّرعيَّة والأذكار الشَّرعيَّة غاية المطالب الصَّحيحة، ونهاية المقاصد العليَّة، ولا يَعدِل عنها إلى غيرها مِنَ الأذكار المحدَثة المبتدَعة إلاَّ جاهلٌ أو مفرطٌ أو متعَدٍّ».

[«مجموع الفتاوى» (22/511)]

حدوث غرائب الاستنباط

قال الإمام الشاطبي رحمه الله:

«لما نظرنا في طرق البدع من حين نبغت؛ وجدناها تزداد على الأيام، ولا يأتي زمان إلا وغريبةٌ من غرائب الاستنباط تحدُث، إلى زماننا هذا، وإذا كانَ كذلك؛ فيمكِنُ أن يحدُثَ بعد زماننا استدلالاتٌ أُخَر، لا عهدَ لنا بها فيمَا تقدَّم، لاسيما عند كثرة الجهل، وقلَّة العلم، وبُعْدِ النَّاظرين فيه عن درجَةِ الاجتهاد».

[«الاعتصام» (2/12)/ط. مشهور]

موقف العبد من المَقْدُور

قال الإمام ابن القيِّم رحمه الله:

«إذا جرى على العبد مقدور يكرهه، فله فيه ستَّة مشاهد:

أحدها: مشهد التَّوحيد، وأنَّ الله هو الَّذي قدَّره وشاءه وخلقه، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن.

الثَّاني: مشهد العدل، وأنَّه ماضٍ فيه حكمه، عدل فيه قضاؤُه.

الثَّالث: مشهد الرَّحمة، وأنَّ رحمته في هذا المقدور غالبةٌ لغضبه وانتقامِه، ورحمتُه حَشْوُه.

الرَّابع: مشهد الحكمة، وأنَّ حكمته سبحانه اقتضت ذلك، لم يقدِّره سدًى ولا قضاهُ عبثًا.

الخامس: مشهد الحمد، وأنَّ له ـ سبحانه ـ الحمد التَّام على ذلك من جميع وجوهه.

السَّادس: مشهد العبوديَّة، وأنَّه عبدٌ محض من كلِّ وجه تجري عليه أحكام سيِّدِه وأقضيتُه بحكم كونه مُلْكَه وعَبْدَه، فيُصرِّفُه تحت أحكامه القدريَّة كما يُصَرِّفه تحت أحكامِه الدِّينيَّة، فهو محلٌّ لجريان هذه الأحكام عليه».

[«الفوائد» (ص32)]

دعائم الفتوى

عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال:

«لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

أولها: أن تكون له نيَّة، فإن لم يكن له نيَّة، لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه، وعلى معرفته.

الرابعة: الكفاية وإلا مضغه النَّاسُ.

الخامسة: معرفة النَّاس».

[رواه ابن بطة في «إبطال الحيل» (ص24)]

الأخفياء

قال الخريبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«كانوا يستحبُّون أن يكون للرَّجل خبيئة مِنْ عملٍ صالح لا تعلم به زوجتُه ولا غيرُها».

[«سير أعلام النبلاء» (9/349)]

العبرة بتقارب القلوب

قال أبو الحسن بن قريش رَحِمَهُ اللَّهُ:

«حضرتُ إبراهيم الحربي وجاءه يوسف القاضي ومعه ابنه أبو عمر، فقال له: يا أبا إسحاق! لو جئناك على مقدار واجبِ حقِّك لكانت أوقاتُنا كلُّها عندك، فقال: ليس كلُّ غَيبَةٍ جفوةً، ولا كلُّ لقاءٍ مودَّةً، وإنَّما هو تقاربُ القُلوب».

[«سير أعلام النُّبلاء» للذَّهبي (13/358)]

عاقبة رد الحق والتهاون بالأمر

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

«حذارِ حذارِ من أمرين لهما عواقب سوء:

ـ **أحدهما**: ردُّ الحقِّ لمخالفته هواك، فإنَّك تُعاقَبُ بتقليب القلب وردِّ ما يَرد عليكَ من الحقِّ رأسًا، ولا تقبله إلا إذا برَز في قالب هواكَ...

ـ **والثاني**: التَّهاون بالأمر إذا حضَر وقتُه، فإنَّك إن تهاونتَ به ثبَّطكَ الله وأقعدَكَ عن مراضيه وأوامِره عقوبةً لك... فمَن سَلِم مِن هاتين الآفتَين والبَلِيَّتين فلتُهَنِّه السَّلامةُ».

[«بدائع الفوائد» (3/139)/ط. مكتبة الباز]

✍ نشكرُ كثيرًا الأخَ المكرَّم بلال العلالي من منطقة بوسعادة بولاية المسيلة على مَقَالَيْهِ في حكمِ الاحتفال بمولد النَّبيِّ ﷺ وقد رتَّبهما ترتيبًا حسنًا وبيَّن فيهما خطورةَ البدعِ ومضارَّها على الدِّين، فأفاد وأجاد، ونحثُّه على لزوم هذا الطَّريق.

✍ كما نتقدَّم بالشُّكر الكثيرِ إلى الأستاذ علي بوشاقور الرَّحماني إمام مسجد عمرو بن العاص، بلديَّة بلعاص ـ دائرة بطحية ـ ولاية عين الدّفلى، على مقاله بعنوان: «أعظم الصِّلات في فضل الصَّلاة».

✍ ونقدِّم شكرَنا للأخ الفاضل سفيان ابن عثمان السّلفي، من مدينة دلَّس بولاية بومرداس، على كلماته اللَّطيفة، وأمَّا عن اقتراحه في نشر ترجمةٍ للشَّيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله فعسى أن يكون قريبًا تحقيقه، ونسأل الله الكريم أن يديم على الجميع نعمه وفضله.

✍ أمَّا الأخ الحبيب مصطفى سلطانة من دائرة يلل بولاية غليزان، فنشكره كثيرًا على حُسْنِ ظنِّه بإخوانه منَ المشايخ والدُّعاة، وسنحاول من جهتنا أن نلبِّي طلبه، فلا يعجل علينا فقط، وأبقاه الله وسائر إخواننا قرَّاء لمجلَّتنا.

✍ وللأخ المفضال عبد الجبَّار الميلي ـ زاده الله توفيقًا ـ منَّا وعد أن نوصل ملاحظاته إلى المعني بالأمر، ونشكره على حرصه على الخير والعلم النَّافع.

✍ كما نوجِّه شكرنا الجزيل للأستاذ المكرَّم الدُّكتور رشيد كهوس كاتب، وباحث بوجدة بالمغرب الأقصى، على تواصله معنَا وحسن ظنِّه بنا، وقد أرسل إلينا مقالاً بعنوان «معاناة المرأة الغربية» فجزاه الله خيرًا ووفَّقه لما يحبُّه ويرضاه.

✍ وللأخ المنضال أبي حذيفة عبد الحكيم حنناوي من مدينة عين الدّفلى الثَّناء الجميل على انتقائه النَّفيس واختياره الدَّقيق لعبارات من كلام الشَّيخ البشير الإبراهيمي رحمه الله، وسمَّاها «الدُّرر الإبراهيميَّة في الحثِّ على اكتساب المطالب العلميَّة السّنية» فكانت بحقٍّ دُرَرًا، تدلُّ على مهارة غوَّاصها.

✍ وَوَصَلَنَا عن طريق البريد الإلكتروني قصيدةٌ لأحد الأحبَّة؛ وهو الأخ سمير زمَّال من ولاية تبسَّة بعنوان «الكلام الصّداح في مجلَّة الإصلاح»، جاء في مطلعها:

قم للربى واصدع بالصياح
واسمع صياحك ذلك الصداح

ذوي المسامع والبصائر والحجى
فيهم وأذن حيّ على الفلاح

إلى أن يقول في آخرها:

قم للربى واصدع باختصار
يا بشرتاه... مجلة الإصلاح